



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بَابُ الدُّعَاءِ وَطَبِيعُوا أَوْلَادَكُمْ

الحمد لله على طبع شهر سبائل الرث الثمن السبائل السبائل

طفر الاماني
محمدا
العلي

بَابُ الدُّعَاءِ وَطَبِيعُوا أَوْلَادَكُمْ

المطبعة المعروفة
باصحاحه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يا من جعلني من ورثة الانبياء واسالك ان تجعلني رأس لا تقياء وصل وسلم على سيد العرب
والجمعة صاحب الحج والكرم سيد الرسل والا صفياء ووعلى له وصحبه هداة الخلق بلا
امتراء وبعده فيقول لعبد المعتصم بالجبل القوي ابو الحسنات محمد المدعو بعبد
الكهوفى الانصارى الايوبى الكفى تجاوز الله عن نبيه الجلى والكفى ان اجل ما صنعت
فى علو اصول الحديث من المختصات والمختصر المنسوب الى الفاضل النبيل والعالم
الجليل الجامع بين المعقول والمنقول والحاوى على الفروع والاصول سيد فضلاء
دهره وسند علماء عصره مولانا السيد على شريف الحجة الجاني تروح روحه بالكرم الرباني
لذلك تراه قد اشتهر كاشتهار القمص على رابعة النهار وطار في الامصار كالطائر
فى الاقطار ورأيت الناس فى هذا الزمان قد اشتغلوا بدرسهم وتدريسهم ولم يرد له
شرا يكفى محل جلبيه وخفيه فالهمنى الله تعالى ان اكتب له شرحا حاويا لاصول
المطالب ووافيا لتحقيق المتأرب مسمياله **بظفر الاماني فى مختصر الجرجاني**
وذلك حين قرأته بعض المتردين الى المختصر المذكور على وهذا من العنق لوجه
على هذا العبد الجاني قال رحمه الله تعالى متيمنا بالتسمية **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

ومقتبساً من كلام الله تعالى الحمد لله رب العالمين ومتوسلاً اليه بالتصليية
 على خير البرية والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين وشارحاً
 في المقصود بعد الفراغ عما يجب تقديمه عليه وبعد اى بعد الحمد والصلوة فهذا
 اى ما حضر في لذهن من المعاني مختصراً اى قليل المباني كثير المعاني جامع لمعروفة
 علم الحديث اى معرفة علوم اصول الحديث على جذور المضاف وهو علم
 يعرف به احوال السند الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حيث الصحة
 والضعف واهوصاف اسناده من الاتصال والانقطاع والارسال والرفع والوقف
 وغير ذلك واهوال رجاله من الجرح والتعديل مرتب على مقدمة ومقاصد
 الترتيب في اللغة جعل كل شئ في مرتبته وهو بحسب الظاهر لا يتعدى بعلى فاما ان
 يكون بتضمن معنى الاشتمال يقال اشتمل الشئ على الشئ او يكون بتضمن معنى البناء
 يقال نبى لدار على طبقتين وقد يقال الترتيب ايضا قد يتعدى بعلى بناء على ان معنى
 الترتيب جعل اجزائه مرتبة بحيث يقع كل واحد في مرتبته وهذا يتصور على نحو مختلفة
 فيعلم بعلى لخوا المعين الواقع هو عليه المقدمه في بيان اصوله اى اصول
 الحديث واصطلاحاته اى اصطلاحات هذا العلم المتن المشهور في تعريفه
 ما ينتهي اليه الاسناد وهو متضمن للدور ظاهر لانهم يعرفون الاسناد باظهار
 طريق المتن فلذلك تركه المصنف وعرفه بما لا يرد عليه شئ بقوله هو الفاظ
 الحديث التي يتقوم بها المعاني اضافة الالفاظ عمديه اى الالفاظ التي
 صدرت عن صاحب الحديث فلا يسمى ترجمة الحديث متناوفا في ايراد الصلة اشارة
 الى وجه تسمية الفاظ الحديث بالمتن فان المتن في الاصل ما اكتنف الصلب من الجوانب
 وبه شبه المتن من الارض و متن الشئ و متن الشرح ومنه اجبل المتن فمن كل شئ
 ما به يتقوم ذلك الشئ ويتقوى به كما ان الانسان يتقوى من الصلب فمن المتن

الفاظه من حيث انه يتقوم بها المعاني لا من حيث هي والحديث اعم من
 ان يكون قول الرسول صلى الله عليه وعلى له وسلم والصحابي والتابعي
 وفعله وتقريرهم اعم لان معناها اربع الفاظ مستعملة في ما بينهم الخبر والحديث
 والسنة والاثرفقيل بين الحديث والخبر تبين كلي فالحديث ما جاء عن رسول الله صلى
 عليه وعلى له وسلم او الصحابي او التابعي والخبر ما جاء عن غير ذلك ومن ثورقيل المشتغل
 بالقران اخبارهم والمشتغل بالسنة الحديث قال بعضهم بينا معنى وخصوصا مطلقا الخبر يصدق على كل ما جاء
 عن رسول الله صلى الله عليه وعلى له وسلم وغيره والحديث مختص بالاول فكل ما يصدق عليه
 الحديث يصدق عليه الخبر لا عكس كليا والتحقق عند ارباب هذا الفن ان الخبر
 مراد بالحديث اختلفت عباراتهم في تفسير الحديث فقال بعضهم هو ما اضيف الى
 رسول الله صلى الله عليه وعلى له وسلم وقولا او فعلا او تقريرا او الى الصحابي او التابعي
 وجزء فهو مرادف للسنة وكثيرا ما يقع في كلام الحفاظ ما يدل على الترادف و زاد
 بعضهم اوصفة وقيل روي ايضا بل بحركات والسكنات النعوية في المنام واليقظة
 ايضا وعلى هذا نهى عم من السنة وذكر ابن مراك في شرح منار الاصول ان السنة
 تطلق على قول الرسول صلى الله عليه وعلى له وسلم وفعله وسكوته وطريقة
 الصحابة والحديث والخبر مختصان بالاول فعلى هذا يكون الحديث اخص من السنة
 وتفسير المصنف الحديث بالا عر من قول رسول الله صلى الله عليه وعلى له وسلم
 والصحابي والتابعي وفعله وتقريرهم يشعر بترادفه للسنة لانها عند اكثر منفسري
 بهذا التفسير واما الاثر فهو لغة البقية من الشيء يقال اثر الدار لما بقي منه اصطلاحا
 هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى له وسلم او عن صحابي او تابعي مطلقا
 وبالكلمة مرفوعا كان او موقوفا وعليه جمهور الحديثين من السلف والخلف وهو المختار
 عند الجمهور كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم وبهذا المعنى سمي بحافظ الطحاوي

كتابه بشرح معاني الآثار مع انه شرح فيه الاحاديث المرفوعة ايضا وللطبري كتاب
 سماه تهذيب الآثار مع انه مخصوص بالمرفوع وما ذكر من الموقوف فبطريق التطفل
 والتبع ومنه قوا هو الادعية لما تورا لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى
 اله وسلم قاله يفتين كلام مسلم في خطبة صحيحة حيث قال دللت لستة على نفي رواية
 المنكر من الاخبار كتحديد دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق وهو الاثر المشهور عن
 رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من حدث عنى حديث يرى انه كذب
 فهو احد لكاذبين حيث سمي الاحاديث المرفوعة اثرا واصطلاح الفقهاء الخراسانيون
 ومن تبعهم على ان الحديث اسم للمرفوع والاثم للموقوف على الصحابة والتابعين
 ومنه تسمية محمد بن الحسن الشيباني كتابه الذي ذكر فيه الآثار الموقوفة بكتاب
 الآثار وعلى هذا الاصطلاح مشي حجة الاسلام الغزالي في احياء العلوم ولا مناقفة
 في الاصطلاح والسند بفتحات اخبار عن طريق المتن والاسناد
 هو رفع الحديث الى قائله هذا هو الذي ذكره الطيبي في خلاصته وهذا
 المختصر من اية الى اخره ملخص فيها ومن مقدمة حاشية المشكوك وتذكر الحافظ السخاوي في غير القصة
 الحديث للحافظين الذين اعراف فيهما اصطلاحا اخر وهو ان الاسناد عبارة عن حكاية
 طريق المتن والسند عبارة عن نفس الطريق واما تفسير استاذة الحافظين حبر
 في بصحة المرفوع والموقوف من تحبة الفكر الاسناد بنفس الطريق فبتسامح مع ما
 من مخالفته لما سبق منه في اول كتابه ان الاسناد هو حكاية طريق المتن وهما
 اي المسند والاسناد منتقاربان في معنى اعتماد الحفظ بالضم وتشديد
 الفاء جمع حافظ وهو من احاط علمه بمائة الف حديث وتعبده بالحجة وهو من
 احاط علمه بثلاثمائة الف حديث وتعبده بالحكم وهو من احاط علمه بجميع الاقوال
 المروية متناو اسنادا وجرحا وتعدى لا كذا ذكره جماعة من المحققين وذكره على

القارري في شرح شرح النخبة عن العلامة الجزري أن الراوي هو الناقل للحديث الاستناد
 والحديث من تحمل الحديث رواية واعتنى به صراية والحفاظ من حوى ما يصل إليه
 ودعى ما يحتاج لديه في صحة الحديث وضعفه عليهما يعني ان الحفاظ
 والمحدثين يعتقدون على السند والاستناد في صحة الحديث وضعفه فان كان السند
 ضعيفا حكوا بضعف الحديث وان كان صحيحا حكوا بصحته وبه يعلم وجه تسمية
 السند والاستناد بهما فان السند في اللغة ما يعتمد عليه من جدار او غيره ولذلك
 صار الاستناد من وثائق الدين ووسيلة للوصول الى الشرع المتين قال الطيبي في
 خلاصته السند اخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سنداى معتد يسمى سندا
 لا اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه والاستناد هو رفع الحديث الى قائله
 قال عبدالله بن المبارك الاستناد من الدين ولو لا الاستناد لقال من شاء ما شاء
 فعلى هذا السند والاستناد يتقاربان في معنى اعتماد الحفاظ انتهى وفي مدارج الاسناد
 الاستناد من وثائق الدين ومن الوسائل الموصلة الى سيد المرسلين وقد بذل السلف
 الصالح في تحقيقه اذ لو لا ما تميزت الاحاديث الصحيحة من السقيمة ولا تحصلت
 الاستقامة للشرعية المنيفة فلذلك صار صلاحها عظيما وخطرها جسيما حتى قل فيه
 بعض الافاضل انه كالسيف للمقاتل والخبر المتواتر ما بلغت روايته
 بالضم جمع الراوي في الكثرة مبلغا احالت العادة تواتر الخبر حوى تواترهم
 على الكذب ويديم هذا اى اذ العادة توافق الرواة على الكذب فيكون
 اوله اى زمان ظهور الخبر كما خرد هو زمان الناقل ووسطه هو ما بين يمان
 الظهور والنقل كطرفه يعنى استوت جميع الازمنة في هذه الكثرة وهم هنا
 مباحث شريفة في تحقيق الخبر المتواتر **الأول** الكلام على قسمين خبر و
 انشاء فالخبر هو ما يحتمل الصدق والكذب من حيث هو هو فلا ينتقض بقولنا

السام تختنا والله موجود فان الاول لاشك في كذبه والفاق لاشك في صدق لكتهما
من حيث انهما جزان يحتملان الصدق والكذب كليهما ولا حاجة الى ان يحيل
الواو الواقعة في تعريف الخبر على معنى او كما صدر من بعض الافاضل بل هو مضر
والانشاء ما لا يحتملها وقيل الخبر ما له نسبة في الخارج لو طابقها كان صادقا
ولو لم يطابقها كان كاذبا والانشاء بخلاف ذلك وقال بعضهم الانشاء كلام لفظه
سبب لنسبته غير مسبق بنسبة اخرى والخبر ما كان لفظه سببا بالنسبة مسبوقه
باخرى **البحت الثاني** ان صدق الخبر مطابقتة للواقع وكذبه عدمها
لا ثالث لها وهو المختار الذي عليه ارباب الاختيار وقال المنظام ومن تبعه صدق
الخبر مطابقتة لا اعتقاد الخبر ولو كان ذلك الاعتقاد خطأ في الواقع وكذبه
عدم مطابقتة للاعتقاد وان طابق الواقع وانكرا بما خاطب بنحرا تنصير الخبر في
الصدق والكذب اثبت الواسطة فعرفت صدق الخبر بمطابقتة للواقع والاعتقاد
جميعا وكذبه بعدمها جميعا والاربعه الباقية اعنى المطابقتة مع اعتقاد عدم
المطابقتة او بدون الاعتقاد صلا وعدم المطابقتة مع اعتقاد ان يقابلون الاعتقاد
ليس بكذب ولا صدق فكل من الصدق والكذب عنده اخص منه بالتفسير
السابقين وكل من القائلين دلائل مبسوطة في موضعه **البحت الثالث**
كل خبر من حيث هو خبر وان كان يحتمل الصدق والكذب لكن قد يعلم صدقة قطعا
بواسطة القرائن كخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وعلى له وسلم وقد يعلم
يعلم كذبه قطعا كخبر الخالف لخبر الله تعالى وقد ينظن صدقه كخبر العدل وقد ينظن
كذبه كخبر الفاسق وقد يشكك فيه كخبر الجهول **البحت الرابع** الخبر ينقسم الى
اقسام ثلثة احدها المتواتر وهو الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم توافتهم
على كذبه بحيث يستوى فيه الاثمنة الثلثة وتمايزها ما يكون فيه اتصال وشبهة

البحت الثاني

البحت الثالث

البحت الرابع

صورة لا مضي ويسمى بالمشهور وهو ما كان آحاد الاصل في القرن الاول ثم انتشر
حتى بلغ عدد التواتر كحديث الاعمال بالنيات وتالها ما يكون فيه اتصال فسيه
شبهه صورة ومضى وهو ما يبلغ عدد مراته عدد التواتر في قرن من القرون ويسمى
بخبر الواحد هذا ما اصطاح عليه الاصوليون من اصحابنا واما عند اصحاب هذا الفن
فصلى على ما ذكره ابن الصلاح وغيره على قسمين متواتر وآحاد ثم الآحاد مستفيض وغيره
ويسمى تفسيره من ههنا يعلم ان هذه الاقسام للخبر مطلقا لا للحديث خاصة ووجه
فقوله كالقران والصلوات الخمس تمثيل لا تنظير كما وهم البعث
المخاص من عمن من عين العدد في المتواتر فقال الحديث الذي رواه اربعة
من الرواة يحصل العلم باعتبار اربعة اعتبارا باعتبار الشارع هذا العدد في شهود الزنا ومنهم
من اعتبر الخمسة اعتبارا بعدد اللعان ومنهم من عين السبعة لاشتمالها على
ثلاث نصاب الشهادة اربعة والاثنين والواحد ومنهم من قرأ العشرة بناء على
ان اقل الجمع الذي يفيد العلم عند الاصل عشرين وما زادها آحاد ومنهم من
عين اثني عشر كعدد النقباء في بني اسرائيل في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً
ومنهم من قل يحصل التواتر برواية اربعة من اخذ من قوله تعالى يا ايها النبي حسبك
الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا اذ ذاك اربعين رجلاً وقال بعضهم يحصل فلهي
في السبعين اخذ من قوله تعالى واختار موسى قومك سبعين رجلاً لميقاتنا وقيل
في عشرين لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وقيل اصل
ما يفيد العلم ثلث مائة وبضعة كعدد اهل بدر وهذه كلها وامثالها اقوال
فاسدة والتحقق الذي ذهب اليه جمع من المحدثين هو انه لا يشترط للتواتر عدد
انما العبرة بحصول العلم القطعي فان رواه جرح غير ولو حصل القطع به لا يكون
متواتراً وان رواه جمع قليل وحصل العلم الضروري يكون متواتراً البته وتحققه

البحر الخامس

فانما
البحث السادس
والدعا

في جامع الاصول لابن الاثير البحث السادس انهم اعتبروا في كون الخبر متواترا شرطا اربعة اولها كون تعدد الرواة غير محصور بحيث لا يدخل تحت الضبط فالخبر الذي يكون قطعيا بسبب اقراءن انما خارجة وان كثرت رواته لا يكون متواترا وكذا الخبر الذي كثرت رواته بحيث يبلغ عددهم تحت الضبط هذا هو المشهور بين الاصوليين قال البيهقي كلام الحافظ ابن حجر في النخبة حيث عرفت المتواتر بما يكون له طرق كثيرة بلا حصر عدد معين لكن قال ابن مالك في شرح المنار كون عددهم غير محصور شرط عند قوم وجمهور على انه ليس بشرط فان اهل الجامع لو اختلفوا بالواقعة يحصل العلم بخبرهم وعرفه المحققون بانهم جماعة يفيد العلم بصداقه بنفسه فهذا القيد يخرج خبر جماعة افادته بالاقراءن الزائدة على الخبر كسنة الجيوب والتفجع في خبر بموت والده انتهى واصله ان مدار التواتر حصول العلم بالضرورة بنفس الخبر سواء كان عدده محصورا او غير محصور ولا يشترط عدم الحصر واليه قال بعض مشايخ شرح النخبة عبارة ابن حجر فقال معنى قوله بلا حصر عدد معين انه لا يشترط فيه حصر العدد المعين وليس معناه ان يشترط فيه عدم الحصر وهذا توجيه حسن وقال المولى الخيالي في حواشي شرح العقائد النسفية عند قول النسفي المتواتر الغائب على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب الخ فيه اشارة الى ان منشأ عدم التجوز العقلي لا يكون الاكثر تهورا فلا نقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية يعني انه لا يكون متواترا لان منشأ عدم التجوز العقلي لا يكون اكثر تهورا بل قرينة خارجية انتهى وقال علي نقاري في شرح شرح النخبة التحقيق ان احالة العادة قد تكون من حيث الكثرة غير المحافطة الوضعية وقد تكون بانضمامها كما اذا روى عن المشرك المباشرة مثلا عشرون من التابعين فانه لا شك ان العادة تعميل اتفاق الاولين على الكذب ولا تعميل اتفاق العشرين من التابعين

فانما

فانما

فانما

...

عليه ولو كانوا عدولا وكذا اذا نقل عشرون من المفتين والمدرسين مسألة يحصل العلم
بهم وما لا يحصل في نقل عشرين من الطلبة او خمسين من غيرهم فلكل مدار الاصل في
باب التواتر على الاحالة والا فائدة دون اعتبار العدد والعدالة نعم قد ينضاف الى العدد
وصفت تتقوى به الاحالة فتحصل به الافادة وثابتها كون عدد رواة بحيث
يصل لعادة تواطؤهم على الكذب زاد ابن حجر وتوافقهم و فرق بينهما في ما نقل عنه
بان التواطؤ هو ان يتفق قوم على اختراع شئ معين بعد المشاورة والتقرير بان لا يقول
احد خلاف ما يقوله الاخر والتوافق حصول هذا من غير مشاورة بينهم ولا اتفاق
انتهى وهذا الشرط متفق عليه وا عترض ههنا بانه لو قيل يحصل للعقل كان اولى لان
احالة العادة شيئا لا تستلزم احالة العقل اياه فلا يكون مستلزما لحصول العلم اليقيني
فيحتاج ح الى الشرط الخامس واجاب عنه الفاضل اكرم بن عبد الرحمن السند
الملكى في شرح شرح الغيبة بانه لا فرق في هذا الموضع بين احالة العقل واحالة العادة
فان مجرد التجويز العقلي لا يرتفع وان بلغ العدد الغاية القصوى فمن اسند الاحالة الى
العادة اراد ان العقل لا يجوز ذلك من حيث العادة وثالثها رواية مثل هذا العدد
عن مثله من الابداء الى الانتهاء قال الحافظ ابن حجر المراد من مثله هو في كون العادة
تحيل تواطؤهم على الكذب ان لم يبلغ عددهم فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل
العشرة العدول في ظاهر فقط فان الصفات تقوم مقام الذات فالمراد من المائة
في افادة العلم لا العدة انتهى **وقر** ان يعرف ان يكون ذلك الخبر مستندا انتهى و
الى الحسن من شاهدة او سماع فان ما لا يكون كذلك يجوز دخول الغلط فيه كما
اقتضى ان سائلا سأل مولى ابي هوانة بمنى فلم يعطه فلما ولى الحق ابو عوانة فاعطاه
دينارا فقال له السائل والله لا نقتلك يا ابا هوانة فلما اجمعوا و ارادوا الدفع
وقفت السائل بمنى على طريق الناس وجعل يتلوى من رأى

ايها الناس اشكروا يزيد بن عطاء اللثمي يعني مولى ابي عوانة فانه تقرب الى الله تعالى
اليوم فاعتق ابا عوانة فجعل الناس يرون فوجا فوجا الى يزيد ويشكرونه لذلك هو
ينكره فلما اكثر هذا الصنع منهم قال من يقدر على ربح حق لاء اذهب يا ابا عوانة
انت حر لوجه الله كذا ذكره السخاوي في شرح الالفية فلوان اهل مصر اخبروا بجدته
العالم ابو جرح الصانع لا يكون هذا الخبر متواترا وهذا الشرط لم يذكره ارباب
المتقن ولا بد منه وزاد ابن حجر شرط خامسا وهو ان يصعب خبرهم افادة العلم
القطعي لسامعه قال لسندي في معان النظر في شرح تحفة الفكر هذا الشرط قد تفرح
به والمشهور الاقتصار على الاربعه وتقرده به قال في بعض محاشي ان شيخنا استاذ
قال لا يخفى ان مقتضى كون المتواتر موجبا للعلم تقدمه بالذات على حصول العلم
منه لانه اثر من اثاره المرتبة عليه والشئ يتقدم بالذات على اثره بعد شئ الاسلام
الحفاظ في النسخة حصول العلم من شروط التواتر المقتضى لتقدم الحصول بالذات
لا يخفى اشكاله الا ان يريد انه من شرط العلم بان متواتر فيوافق قول صاحب
جمع الجوامع انتهى وزاد فخر الاسلام شرطاسا دسا وهو العدالة وشرطاسا باعوا هو
الاسلام لكون الفسق والكفر مظنة للكذب قال ابن مراكى هذا عند العامة
ليس شرطان اهل بلد لو اخبروا بقتل ملكهم يحصل العلم بخبرهم وان كانوا
كفارا انتهى وزاد بعضهم شرطان ما وهو عدم احتواء بلدة واحدة منهم فوجد
المجهول ليس بشرط كما في شرح جمع الجوامع للمحلى فان قلت لما لم يشترط الاسلام
يلزم ان يكون خبر اليهود بقتل عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام متواترا لانه
نقلته جماعة منهم بعد جماعة قلت ليس عدم تواتره لعدم الاسلام بل لعدم بلوغ
عدد اصل المخبرين بقتله حد التواتر فان الذين دخلوا على عيسى وشرعوا في قتله
كانوا سبعة او ستة والقالب انه لا يحصل العلم باخبار هذا العدد فالتخبرون لم يبلغوا

آدم الساج

حاله في الطبقة الاولى ثوان نجت نظر قتل اليهود وكسر اصنامهم وحرق كنانتهم
 فانقطع عرق اليهود ولم يتبق منهم الا شرفة لا يحصل العلم الضروري خبرهم
 فلا يكون خبر اليهود هذا متواترا **المبحث السابع** العلم الحاصل بالمتواتر هل
 هو نظري ام ضروري فقال امام الحرمين من الشافية انه نظري واليه مال الكعبى
 وابو الحسين لانه لو كان ضروريا لما اجتبه الى ترتيب المقدمات وقد افقرنا اليه فان
 العلم لا يحصل الا بعد العلم بان الخبر به قد اخبرت به جماعة لا يتصور تواترهم
 على الكذب كل ما هذا شأنه هو صادق فهذا ايضا صادق والمعتقد بل الصحيح الذي عليه
 جمهور الاصوليين والمحدثين هو ان العلم الحاصل به ضروري لا يحتاج الى
 تجشم الاستدلال وجواز ترتيب المقدمات لا ينافي ذلك كما في بعض المديهي واذ
 لان العلم بالمتواتر حاصل لمن ليست له اهلية النظر كالعاصم اذا نظر ملاحظة
 العقول لتحصيل الجبرول وبهذا اظهر الفرق بين العلم الضروري والنظري فالضروري
 يفيد العلم بالاستدلال والنظري يفيد معه وايضا ضروري يحصل لكل سامع
 حتى البله والصبيان والنظري لا يحصل الا لمن له اهلية النظر وينتفع على هذا الاختلاف
 اختلاف آخر وهو انه هل يشترط تقدم العلم بالشرائط فعندنا لا بل الضابط هو
 العلم بصدقه وعند القائلين يكون العلم به نظريا يشترط ذلك لا يقال جواز كذب
 كل واحد يوجب جواز كذب المجموع لان المجموع ليس لانفس الاحاد فجواز
 كذب كل واحد يستلزم جواز كذب لكل فكيف يكون العلم الحاصل به قطعيا
 فضلا عن ان يكون ضروريا وايضا يلزم القطع بالنقيضين عند تواترهما وايضا
 اذا عرضنا على نفسنا وجوه اسكندر وكون الواحد نصف الاثنين بخلافنا واقول
 بالضرورة فلو كانا ضروريين لم يكن بينهما فرق وايضا الضروري يستلزم الوفاق
 وهو منتف في المتواتر لا نأقول في الجواب اما اجمالا فمما ذكره الامام فخر الدين الرازي

في الاربعين من يدانا اذ ارجنا الى وجدنا وجدنا ان العلم الحاصل بالمتواتر
 ضروري كخبر وجع بغداد ومكة ولا تنتظر الى اقامة الاستدلال فهذه الشبهات
 المذكورة لا نجد لها قاذحة في ذاك العلم ولا تعلمها الامعارضة للمدبهييات واما
 تفصيلا فبان حكوا الاحاد قد يخالف حكموا الجملة الا ترى الى قوة الحمل المتواتر من
 الشعرات تكون اكثر من الشعر الواحد وترا ترا النقيضين محال عادة ولا امتناع في
 اختلاف الضروريات بحسب العوض بسبب كثرة الممارسة والاختطار بالبيان ونحو
 ذلك من الاسباب التي لا توجد في الاخرى كونه ضروريا لا يستلزم الوفاق لجواز المكافاة
 كما عرض ذلك للسوفسطائية ومن ههنا ظهر ان العلم الحاصل بالمتواتر علم قطع
 كالعيان لا كالمختر المعزلة انه يوجب علوما نينة والهميان لا احتمال الكذب
 واكمل انهم ان المراد والاحتمال ناشيا عن دليل فوجوده لا غير مسلم وان ارادوا به
 مطلق الاحتمال فذلك لا يضرنا **المبحث الثامن** انهم جعلوا علامة للمتواتر
 حصول العلم الضروري وقالوا وحي المتواتر ليس منوطا على رؤية عدد دون عدد
 انما العبرة بحصول العلم الضروري فكل ما يحصل به هذا العلم يحكم بكونه متواترا وقال
 ابن الاثير في جامع الاصول العدد على قسمين كامل وهو اقل عدد يعرف العلم وانما
 يحصل العلم ببعضه وتقع الزيادة فضلا والكامل ليس معلوما لنا لكننا بحصول العلم
 الضروري نستدل بحصول العدد الكامل لاننا نستدل بحال العدد على حصول العلم واقل عدد يحصل العلم
 الضروري معلوم لله تعالى غير معلوم لنا لاننا لا ندر متى يحصل العلم لنا بوجوبه عند تواتر الخبر وان كان بعض خبر
 المائة والمائتين تحسب علينا قوت ذلك وان تكلفنا انسيبه ان نراقب انفسنا اذا قيل فلان في
 السوق وشاهد جماعة فاخبرنا عن ذلك متواليان قول الاول محرك الظن قول الثاني والثالث
 يؤكد ولا يزال يتزايد تاكيدا الى ان يصيب ضروريا انتهى فان قلت حصول العلم الضروري
 متوقف على تواتر الخبر فلو توقف تواتر الخبر على حصول العلم لزم الدور قلت حصول العلم

في بيان المتواتر

المبحث التاسع

المبحث العاشر

المبحث الحادي عشر

المبحث الثاني عشر

المبحث الثالث عشر

المبحث الرابع عشر

المبحث الخامس عشر

المبحث السادس عشر

الضروري في الواقع موقوف على تواتر الخبر في الواقع والعلوم بتواتر الخبر موقوف على العلم
 بحدوث العلم فلا دور لتقارن البحثين **المبحث التاسع** ان الخبر الذي اجتمع فيه
 بالابد منه في التواتر ولو حصل العلم القطعي الضروري به يسمى مشهورا فكل متواتر
 مشهور من غير عكس كلي وهذا المعنى المشهور اعم من معنى آخر مقابل للمتواتر
 وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على السنة الناس فيصدق ح على اخبار الاحاد
 التي انتشرت في الافاق وكتبت في الاوراق ايضا **المبحث العاشر** حصول العلم
 الضروري من خصوصيات المتواتر وما اخبار الاحاد والمشاهير المؤيدة بالقرائن
 فلا تفيد الا العلم النظري وقيل لا تفيد العلم قال ابن حجر التحقيق ان النزاع لفظي
 فمن جاز اطلاق العلم عليه تميده بالنظر ومن ابي الاطلاق حصل العلم بالمتواتر
 وقال لا يفيد غير الا الظن انتهى فتدبروا حفظ هذه العشرة الكاملة فانها
 لما يحتاج اليه في هذا البحث كافلة **قال ابن الصلاح** شرع في مثال
 المتواتر بعد الفراغ من تعريفه وهو شيخ الاسلام تقي الدين ابو عمرو عثمان بن صلاح
 ابي القاسم عبد الرحمن بن موسى بن ابي النصر النصري بالفتح نسبة الى جده
 ابي النصر الشهير زوري الاصل الموصل الى دمشق الدار والوفاة كان اماما بارعا متبحرا
 في العلوم الدينية بصيرا بمذهب الشافعي صولده وفروعه زايده طوليا في العربية
 والحديث والتفسير ذاعبادة وورع وملازمة الخير على طريقتي السلف الصالحين
 الاعتقاد آراء رشيقة وفي الفقه فتاوى سديدة ما عدا فتياها الثابتة في استحباب
 صلوة الرغائب ومن تصانيفه مقدمة مشهورة في اصول الحديث ومشكل الوسيط
 للغزالي في مجلد والفتاوى في مجلد وكتاب ادب المفتي والمستفتي ونكت على المهذب
 وفوائد الرحلة وطبقات الشافعية وشرح قطعة من صحيح مسلم اكثر النقل عنه النور
 في سفره وكانت ولادته سنة سبع وسبعين وخمسة مائة ووفاته سنة ست واربعين

احوال الرجال وصفاتهم المقتضية لاعاد العادة ان يتواطوا على الكذب ويحصل منهم
 اتفاقا ومن احسن ما يقرب به كون المتواتر موجودا او وجود كثرة في لاحاديث ان الكتب
 المشهورة المتداولة بأيدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوعة عندهم بصحتها وصحة
 نسبتها الى مؤلفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعدد التحيل العادة
 تواطوا هم على الكذب الى آخر الشرح طرافاد العلم اليقيني بصحته ومثل ذلك في الكتب
 المشهورة كثيرة انتهى ونقل عنه تلميذه السجاي عنه انه ذكر من لاحاديث التي وصفت
 بالتواتر حديث الشفاعة والحوض فمن عدد روايتها من الصحابة ناد على الاربعة
 ومن وصفها بذلك القاضي عياض في الشفا وحديث من نبى لله سجدا وحديث
 شريته الله تعالى وحديث الائمة من قرئش وكذا ذكر عياض حديث حنين الجذع وابن حنبل
 حديث النهى عن الصلوة في معادن الابل وحديث النهى عن اتخاذ القبور مساجد
 وابن عبد البر حديث هتز العرش لموت سعد بن معاذ وغيره حديث الشقاق القمر
 وابن بطال حديث النهى عن الصلوة بعد العصر والصلواتى كلامه وتبعهما الحافظ السيوطي
 نجزم بوجوب الاخبار المتواترة فالت في ذلك او لا كتابا باسماء الفوائد المتكاثرة في
 الاخبار المتواترة صرنا على الابواب اورد في كل حديث باسائيد من خروجه وطرقه
 ثم نخصد في جزء لطيف سماه الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة مقتصر فيه على
 عزو كل طريق لمن خروجه واورد فيها احاديث كثيرة منها حديث الحوض من روايته
 ضعيف وسبعين صحابيا ومنها حديث المسح على الخفين من روايته نحو سبعين
 صحابيا ومنها حديث رفع اليدين في الصلوة من نحو خمسين صحابيا وغير ذلك
 والتحقيق الذي مل اليه كثير من المحققين هو ان النزاع لفظي فمن جزم بوجوب المتواتر
 في ما يروى اسراد المتواتر للمضوى كما يظهر من الامثلة الذي ذكرها ومن جزم بعدم
 اوند تاسراد المتواتر اللفظي فانه لا يوجد حديث بعينه اجتمعت فيه شروط المتواتر

ومن سئل عن ابراز ذلك تصريحا ذلك ومنه من مثله بما اخرجوه البخاري في كتاب
الايمان والعتق والنكاح والندوة والمجزة وبد الوحي من صحيحه ومسلم والترذي للنسائي
وابن ماجة واحمد والدارقطني وابن جبان والمجاوي في شرح معاني الآثار والبيهقي وابو نعيم
عن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما الاعمال بالنيات في
بعض الروايات الاعمال بالنيات وفي رواية باخذ النية قرحة ابن الصلاح بقوله

وجديت انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك

اي من الاخبار المتواترة وان نقله عدد التواتر واكثر حتى رواه عن يحيى
بن سعيد اكثر من مائتي راوية وسبعائة اعيانهم مالك والثوري واكوا زاعمي ابن
المبارك والليث بن سعد وحامد بن زيد وسعيد وابن عيينة قال القسطلاني في ارشاد
السائر شرح صحيح البخاري قد ثبت عن ابي اسمعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام انه
كتب هذا الحديث عن سبعة رجل من اصحاب يحيى بن سعيد انتهى لان

ذلك طرأ عليه اي عرض عليه من الطريان وهو العروض في وسط اسئلة
فانه لم يرواه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن اهل بيته
ولم يرو عنه الا محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي ولم يرو عنه الا يحيى بن سعيد
القطان ثم انتشر بعد ذلك فهو من الاحاد بالنسبة الى اوله مشهور بالنسبة
الى اخره هذا ما ذكره النووي وغيره وذكر ابن مندة في جمعه لطرق هذا الحديث
رواه عن رسول الله غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلی بن ابي طالب ابو سعيد الخدري
وعبد الله بن مسعود وانس وعاوية وابن عباس وابو هريرة وعبادة بن الصامت
وعتبة بن عبيد السلمى وهلال بن سويد وعقبة بن عامر جابر بن عبد الله وابو ذر
وعقبة بن مسلم وعتبة بن المنذر وعبد الله بن عمرو ولا يصح مسندا الا من حديث
عمرو وقد تابع يحيى بن سعيد والتميمي وعلامة ايضا على روايته قرحة يحيى عن غير

علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو حنيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع و
 عطاء بن ياسر ناشرة بن سمي وواصل بن عمر الجذامي ومحمد بن المنكدر ورواه عن
 علقمة غير الليثي سعيد بن المسيب نافع مولى بن عمرو تابع يحيى بن علي روايته عن النبي
 محمد بن محمد ابواحسن الليثي وداؤد بن الفزات ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج
 بن ابراهيم وعبد ربه بن قيس الانصاري كذا نقله القسطلاني وعلى كل تقدير فلو يبلغ
 عدد رواياته في اول مبلغا حالت العادة توافقهم على الكذب كانت شارة في كعبه
 فكيف يكون متواترا نحو حديث من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده
 من النار نقله عن الصحابة المجمع الغضيراي المجمع الكثير فقد اخرج
 البخاري بالفاظ مختلفة من حديث زيد بن علي وانس بن مالك ورواه ايضا
 من حديث المغيرة بن شعبة وهو في الجنازات ومن حديث داود بن الاسقع وهو
 في مناقب قرشين لكنه ليس بلفظ الوعيد بالنار صريحا وانفق مسلوم معه
 على رواية حديث علي وانس بن مالك والمغيرة وخرجه ايضا من حديث
 ابى سعيد وهو ايضا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود
 وابن عمرو ابى قتادة وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث طلحة
 بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة
 بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي معاوية بن ابى سفيان ورافع بن خديج
 وطارق الاشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وابى امامة وابى موسى
 الفافقي وعائشة وابى قرصافة فهو لاء ثلاثون نفسا من الصحابة وورد ايضا
 عن نحو خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو عشرين آخرين باسانيد ساقطة
 كذا ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ثم قال وقد اعتنى
 من الحفاظ بجمع طرقه فاول من وقف على كلامه في ذلك ابى بن المديني

وتبعه يعقوب بن شيبه فقال روى هذا الحديث من عشرين رجلا من الصحابة
من البخاريين وغيرهم نحو ابراهيم الحاربي وابوبكر البزار فقال كل منهما انه وروى
عن نحو أربعين صحابيا وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد يحيى بن محمد فراد قليلا
وقال ابو القاسم بن منداه رواه اكثر من ثمانين نفسا وقد خرجها بعض النيسابوريين
فراد قليلا وجمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات فجاءت التسعين
وبدلت بجزم ابن حية فقال ابو موسى المدني يرويه نحو مائة من الصحابة و
قد جمعها بعد ذلك الحافظان يوسف بن خليل وابو علي ليكري وهما معا صلات
فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر فيحصل من مجموع ذلك كله في اية مائة
من الصحابة على ما فصلته من حسن وضعيف وساقط مع ان يربا ما هو مطلق
دم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص انتهى كلامه وقد بسطت
الكلام في ذكر من خرج هذا الحديث في رسالتي الاثار المرفوعة في اخبار الموضوع
فلتطالع فقيل هو اربعون هذا مذكود في مسند البزار وقيل هو
اثنان وستون حكاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ وذكره ابن الجوزي و
فيهم العشرة المشقة ولعزل العدد على التوالي في زياد هذا منقول عن
الحافظ ابى بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرايني وبالغ حتى قال ليس في
الدين حديث اجتمع عليه العشرة غيره انتهى قال ابن الجوزي ما وقفتم الى الان
على في اية عبد الرحمن بن عوف انتهى وفي شرح صحيح مسلم للنووي حكي لامام
ابوبكر البصيري في شرح رسالة الشافعي ان هذا الحديث روى عن اكثر من ستين
صحابيا مرفوعا وروى كذا ابو القاسم عبد الرحمن بن منداه عدد من رواه فبلغ
ثمانين وسبعة وقال بعض الحفاظ لا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المشقة
الا هذا ولا حديث رواه اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه ما اثنان

ستة من مشاهير التابعين وكذا حديث ابن مسعود وابي هريرة وعبد الله بن عمر
 وابن نوفل فلو قيل في كل واحد منهما انه متواتر عن صحابته لكان صحيحاً فان بعد
 المعين لا يشترط في التواتر بل ما افاد العلم كما قدرت في نكت علوم الحديث وفي شرح
 نخبة الفكر وثبت هناك الرد على من ادعى ان مثال التواتر لا يوجد الا في هذا الحد
 وان امثله كثيرة منها حديث من نبى لله مسجداً والمسبح على الخفين ورفع اليدين
 والشفاعة والحوض ورمي به الله في الآخرة وغير ذلك انتهى كلامه فان العلم الذي
 لا بد منه في التواتر هو العلم الضروري لا مطلق العلم وحصول العلم الضروري
 من طرق هذا الحديث ممنوع فما ذكره في شرح النخبة من الاستدلال على
 وجود التواتر ووجوه كثيرة ضعيف جداً تعقبه من كتب عليه فافهموا استنتم
والاحاد ما لم يثبت الي التواتر هذا هو حد الاصطلاح واما في اللغة
 فهو ما يرويه الواحد وحكمه انه يجب العمل به ما لم يكن مخالفاً للكتاب السنة
 ولا يوجب العلم لوجوه الشبهة في طريقه وقال القاساني والرافضة واحمد بن
 حنبل على ما حكى عنه انه لا يوجب لعلم والعمل كليهما لقوله تعالى ولا تثقوا بليس
 لك به علم وقوله تعالى ان يتبعون الا الظن فانه يدل على استلزام العمل العلم متى
 انتفى العلم يخبر الواحد انتفى العمل ايضا لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم
 ايضا ومعلوم من عكس ذلك فقال خبر الواحد يوجب العمل والعلم كليهما احتجاً بما
 بوجوه الملزوم على وجوه اللازم والصحيح المختار عند الجمهور هو الاول انه يوجب
 العمل دون العلم اما عدم كونه موجياً للعلم فظاهر لوجوه الشبهة فيه واما
 ايجابه العمل بما للكتاب السنة والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله تعالى فلو
 تقر من كل فرقة منهم طائفة لكي يتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم مما ذارحوا
 اليهم لعلمهم بجذرون بناء على ان ضمير ليتفقهوا ولينذروا وارجعوا الي

الطائفة وضمير اليهم وعلوهم راجع الى الفرقة اى نهلاخرجه من كل فرقة من المسلمين
 طائفة من بيعتهم ليتفقوا في الدين بالمخضوع عند العلماء في فاق العالم وليندرد
 قومهم والباقية في البيوت لاجل ترتيب المعاش وحافظة الاهل والاموال اذا
 رجعت تلك الطائفة الى تلك الفرقة فانه تعالى اوجب الانذار على الطائفة و
 القبول على الفرقة اذ لا غاية للانذار الا القبول والفرقة اسم للخلقة فصاعدا
 فالطائفة اثنان او واحد فعلم ان خبر الاثنين والواحد يوجب العمل وايضا قوله
 تعالى واذاخذناهم ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه يدل
 على ذلك لانه اوجب على كل من اوتي العلم بيانه للناس ولا فائدة في البيات
 الا القبول ولو تتبعك كلام الحق سبحانه وتعالى لوجدت كثيرا من الايات دالة
 على ايجاب خبر الواحد العمل واما السنة فكثير منها يدل على ذلك منها ما روى
 انه لما نزل الامر بالقبول الى الكعبة من البيت المقدس في الصلوة من رجل عند
 اليوم الثاني على اهل قباء وهم ركوع في صلوة النجف فاخبرهم انه قد انزل على رسول
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم الليلة قرآن وحولت القبلة الى الكعبة فاستداروا
 كما هم وقبلوا خيرا لو احدثوا به البخارى ومسلم وابوداود والنسائي وابونعيم
 في حلية الاولياء وغيرهم ومنها انه عليه الصلوة والسلام قبل خبر بركة في حقه
 انه صدقة حيث قال لك صدقة ولنا هدية رواه البخارى ومسلم كذا قيل
 وفيه نظر لان غاية ما يثبت من هاتين الروايتين قبول خبر الواحد لا وجوب
 العمل به والمطلوب هذا اذا لو قال احسن الاستدلال بانه عليه الصلوة والسلام
 بعث رحمة الكلى بالكتاب الى قيص الروم فلو كان خبر الواحد معجب للقبول
 والعمل لما كان في بعث الواحد فائدة فكذلك كان عليه الصلوة والسلام يبعث
 افراد الصحابة الى الافاق لتبليغ الاحكام والايجاب على الانام فان قيل هذا

اخبار آحاد فكيف يثبت به كون خبر الواحد حجة قلنا نقاصيل ذلك وان كانت
 آحاد الا ان جملتها بلغت حد التواتر وتلقته الامة بالقبول فتكفي في معرض
 الاستدلال واما الاجماع فهو انه نقل عن الصحابة ومن بعدهم الاستدلال بخبر
 الآحاد واعتقادهم بوجوب العمل به في وقائع لا تخص في شاع ذلك في ما بينهم
 فصار كالقول الصريح منه واما القياس فهو ان التواتر والمشهور لا يوجد
 في كل حادثة فلور خبر الواحد لتعطلت الاحكام وتلك تفتتت من ههنا
 بطلان ما ذهب اليه البعض من قبول خبر الاثنين دون الواحد استدلالا بانه
 عليه الصلوة والسلام لم يقبل خبر ذي اليمين في باب السهو حتى سأل عنه
 ابا بكر وعمر على ما هو مروى في كتاب الصحاح ولا ينفى ضعف هذا الاستدلال
 فان خبر ذي اليمين كان في ما عو به البلوى وغيره من اجلاء الصحابة كان او
 بالتدبير فلما لم يخبره احد من الصحابة الا ذو اليمين خطر في خاطره انه
 لعنه نلطف فيه فلذلك سأل عنه ابا بكر وعمر الا ان خبر الواحد لا يقبل وههنا
 تنبيهات شريفة تنشظ لسمعها الاذان وتفرح بالاطلاع عليها الاذعان الاول
 قول خبر الواحد موجب للعمل معناه اذا كان دالا على الوجوب ولو يكن دالعا
 لا مطلقا فلا يرد الخبر الدال على الندب لعدم دلالة على الوجوب كالممنسوخ
 لتحقق المانع او المراد بكونه يجب العمل به من شأنه ان يجب العمل به والدال على الندب
 والممنسوخ كذلك اذا كانا مقبولين كذا ذكره الفاضل الاستد والتنبية الثاني
 خبر الواحد قد يترجم كذبه ويغلب على ظن العالم المتبحر باحوال الحديث ذلك
 لثبوت كذب ناقله وهو المراد ودفطره وقد يترجم صدق الخبر بان يثبت
 صدقه وهو المقبول فيؤخذ به وقد لا يترجم صدقه ولا كذبه بان يكون المراد
 مجهول الحال او مستورا لعدالة فيتوقف فيكون في حكم المرحوم ما لو تظهر

في التنبيه الاول

في الثاني

الثالث

قربينة تلحقه باحد القسمين **والثبته الثالث** لا يتوقف قبول الخبر الواحد بعد ثبوت صدق ناقله وسلامته عن العلال القادحة في المقول على ما اخبر ويشترط الحجابي احدا مورا رابعة اما راجع خبر اخر او موافقا لظاهره او انتشاره بين الصحابة او عمل بعض الصحابة بموجبه ورا د في خبر ثبت به امر متعلق بالزني ان يرويه اربعة من العدول اعتبارا بالشهادة والصحة عدم اشتراط ذلك لما مر وكذا لا تشترط المذكورة فتقبل رواية النساء ومن رأى روايات ازواج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيرهن لم يشك في ذلك ولا البصر فتقبل رواية الاعشى كرواية ابن ام مكتوم رضي الله تعالى عنه ولا عدم القرابة فيقبل للوالد والولد بخلاف الشهادة فانها لا تقبل ولا عدم العداوة فيقبل للعدو ما على العدو ولا الاكثر من الرواية فتقبل رواية قليل الرواية كابي بكر رضي الله تعالى عنه من الصحابة واما من الاكابر من الائمة بل تقبل رواية من روى حديثا واحدا ايضا وهم كثيرون في الصحابة كما ذكره اساميه حوا بن الجوزي في بعض رسائله وعد البخاري عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب روي الاذان ايضا منهم وتبعه الترمذي وجماعة فقالوا لم يرووا لاحد من الاذان وليس كذلك كما نبه عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب وقال في الاصابة في احوال الصحابة وجدت له سبعة احاديث جمعها في جزء فلا تقبل وكذا لا يشترط كون الراوي معروف النسب في العلم بالفقه او بالعربية كذا ذكره ابن الحاجب في مختصره وجماعة من اصحابنا وهل يشترط كون خبر الواحد موافقا للقياس الذي ذكره المتأخرون من اصحابنا هو انه يشترط ذلك اذا كان الراوي غير فقيه كانس وسلمان وبلال ووجهه بان صنب حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عظيم وكان النقل بالمعنى مستفيضا في ما بينهم والناقل لما كان غير فقيه لا يؤمن من ان ينقله بحيث يفوته بعض المراد فتدخل

المشبهة فيه والقياس ينحلو عنها فيحتاج في مثله فيترك الحديث لثلاثين باب
 الذي المفتوح بقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ومثله لا يجد بيت المصراة اسم
 مفعول من التصرية وهي جمع اللبن في الضرع بالشدا وتترك الحلب ليخيل المشتري
 انها كثيرة اللبن فيغتر باشتراؤه وهو ما روى البخاري وغيره عن ابي هريرة رضي الله
 تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تصروا الا بل والغنم
 فمن اتباعها بعد ذلك فهو خير النظرين بعد ان يحلها ان راضيا امسكها وان سقطها
 ردها وصاعا من تمر فهذا الحديث مخالف للقياس الصحيح فان تقدير ضمان العدو
 بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة ان كان من ذوات القيمة والمختار عدم اشتراط ذلك
 قال القاضي عضد الدين الشافعي في منزهة المحتبر ان الواجب من شروط قبول
 الخبر الواحد كونه موافقا للقياس اعتبره ابو حنيفة في الحق خلافة لان الاعتماد
 على خبره والراوى عدل فانظر صدقه ابرني وفي منزهة المنار لابن مالك اعلوان
 اشتراط فقه الراوى لتقديرها خبر على القياس مذهب عيسى بن ابان واختار
 القاضي ابو زيد الدبوسي وخرجه عليه حديث المصلحة وتابعه اكثر المتأخرين من
 اصحابنا واما عند الكرخي ومن تبعه من اصحابنا فليس فقه الراوى شرطاً للتقدير
 بل خبر كل عدل مقدم على القياس اذا لم يكن مخالفاً للكتاب السنة المشهورة
 لان تغيير الراوى بعد ما ثبت كونه عادلا امر من هووم وانظروا لانه يروى كما سمع
 ولو غير يغير على وجه لا يتغير به المعنى واليه مال اكثر العلماء ولهذا قيل حمى من
 حديث سجمل بن مالك في الجنين وقضى به وهو لم يكن فقيرا وان كان مخالفاً للقياس
 لان الجنين ان كان جيا وجبت الدية وان كان من الايجي عليه ثمن و اجابوا عن
 حديث المصراة بانه انما المرعى بل به مخالفة الكتاب هو قول له تعالى فاعتدوا عليه
 بمثل ما اعتدى عليكم وقد يمنع كون ابي هريرة من فقهاء لان كان يقتضى في

زمان العصابة وما كان يفتى في ذلك الزمان الا القليل المجتهدين انتهى تعريفاً في
 خبر الواحد الذي لا يكون مشهوراً او اماً ما يكون مشهوراً فلا يشترط فيه شيء من ذلك
 بالاتفاق بل يقبل مطلقاً وتجويزاً بالزيادة على الكتاب كما ذكره في مسألة من الخبيرين
 وهو مستفيض وغيره **علمان** خبر الواحد المقابل للمتواتر منقسم الى ثلاثة
 اقسام الاول المشهور وهو ما تكون له طرق محصورة بأكثر من اثنين اي ثلاثة او
 اكثر سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض عند جماعة من الاصوليين سمي بذلك
 لانتشاره من فاضل الماء يفيض أيضاً اذا سال ومنهم من فرق بينهما بان المستفيض
 ما يكون انحصار كثره طرقه سواء في الابتداء والانهاء والوسط والمشهور اعم
 من ذلك فحديث انما الاعمال بالنيات لا يكون مشهوراً ولا مستفيضاً لان مقتضى
 عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلوه عمه عنه علقمة وعنه التيمي وعنه يحيى
 ابن سعيد ثم انتشر بعد ذلك فلم تستوان منته في انحصار الطرق الكثيرة فان
 قلت قد وردت له متابعات كما جمع الحافظ ابن مندة قلت المتابعات
 كلها ضعيفة لا يعتبر بها ولو يصح هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
 وعلى آله وسلوه الا من رواية عمه ولا عنه الا من رواية علقمة ولا عنه الا من
 رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولا عنه الا من رواية يحيى بن سعيد كذا قال الحاكم
 وبجزم الحافظ ابن حجر ومنهم من فرق بين المستفيض والمشهور بان المستفيض
 ما تلقته الامم بالقبول بدون اعتبار عدد دولها قال القفال انه والمتواتر
 بمعنى واحد والقسم الثاني العزيز وهو ان يرويه اثنان او ثلاثة كذا ذكره ابن مندة
 وقره ابن الصلاح والنوى فعلى هذا يكون بين المشهور وبينه عموم وخصوص
 وعرفه ابن حجر بما لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين ويرد عليه انه يتوقف هو منه
 ان اثنيثية المروى عنه شرط وليس كذلك فلو قال اقل من اثنين عن اقل من

اثنتين لم يلزم ذلك ولا صوب ان يعرف بما يرويه اثنان في بعض اصييق لئلا يصدق على
 المتواتر والمشهور ويكون بينه وبين المشهور تباين لان المشهور له طريق محصورة فوق
 اثنتين فان وجدت رواية اثنتين عن اثنتين في بعض الطريق لا يكون مشهورا بل يكون عزيزا
 والقسم الثالث الغريب هو ما ينقح بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التقرب من
 مواضع السند وان كان واحدا وتيقن ان الغريب المطلق والغريب النسبي وسياقتهما
وليعلو منها امر الاول ان فهو من زعم ان كون الحديث عزيزا شرط
 للصحة ومال اليه رئيس المغزلة ابو علي الجبائي والصحيح ان ذلك ليس بشرط للصحة عند
 ارباب التصحيح فان الصحيح ما وجد له اسناد صحيح وان كان واحدا على الصحيح وقال الحاكم في
 كتابه علوم الحديث معر فالصحيح الصحيح الذي يرويه الصحابي الزامل عند اسم
 الجمالة بان يكون له راويان ثوريتا اوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشاهد
 قال ابن حجر هذا الكلام يوصى الى كون الغريب شرطا للصحة انتهى وانما قال يوصى لان
 لكلام الحاكم محلا اخر ايضا وتفضيله ان ضمير قول الحاكم ان يكون راويان لا يخلو اما
 ان يرجع الى الصحابي والى الحديث فان كان راجعا الى الحديث فلا يخلو اما ان يكون متعلق
 قوله راويان لفظ من النبي عليه الصلوة والسلام او من الصحابي فان كان الضمير
 راجعا الى الحديث ويكون المتعلق المحذوف لفظ من النبي عليه الصلوة والسلام
 حتى يكون المعنى هو الذي يرويه الصحابي مع ان يكون لذلك الحديث راويان
 عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ان يكون الباء بمعنى مع فخر
 يفهم منه انه لا بد من وجود الراويين في الطبقة الاولى وتوخذ اثنيذية الطبقة
 الياقية من قوله ثوريتا اوله اهل الحديث آه واما ان جعل الضمير راجعا الى الحديث
 ويكون المتعلق المحذوف لفظ من الصحابة حتى يكون المعنى هو الذي يرويه الصحابي
 مع ان يكون لذلك الحديث راويان عن الصحابي او جعل الضمير للصحابي و

الاصح الاول

الشيخان

يكون قوله بان يكون بيا فالزوال بحالة لا يفهم تعدد الراوي في الطبقتين الاولى
وكذا في الطبقات الباقية على الاخير الامر الثاني ذكر القاضي ابو بكر بن العزني
ان كون الحديث عزيزا شرط البخاري حيث قال انما نبي البخاري كتابه على حديث يرويه
الكثير من واحد انتهى وقال هو في شرح الموطا كان مذهب الشيخين ان الحديث
لا يثبت حتى يرويه اثنان وهو مذهب باطل بل رواية الواحد عن الواحد صحيح
انتهى ويرد عليه بوجهين الاول ما ذكره ابن جبان في وائل صحيحه بقول العجب
منه كيف يدعى على الشيخين ذلك ثم يزعمونه باطل فليت شعري من اين علم
انما شرط ذلك فان كان منقولاً فليبينه وان كان عرفه بالاستقرار فقد وهو
في ذلك انتهى قال الفاضل المسندي في شرح شرح النخبة اقول على تقدير تسليم انه
ليس في الصحيحين من حديث الا كما ذكره من اين عرف انه لا يثبت حديث عند
بدون الشرط المذكور فان التزامها شرطاً في الصحيحين لمزيد الصحة لا يوجب عدم
ثبوت الحديث بدونها عندنا انتهى والثاني ان حديث انما الاعمال بالنيات
المروى في الصحيحين حديث فريد لويرواه عن عمر لا علقمة فبطل الشرط المذكور واجاب
عنه القاضي بنفسه بقوله قد خطب عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلو لا انه عرفوا
لا نكروا وتعقب بانه لا يلزم من سكوتم ان يكونوا سمعوا من غير اذيان هذا لو سلم
في عمر منع في تفرغ علقمة عنه ثم تفرغ محمد عن علقمة ثم تفرغ يحيى عنه كذا قال
ابن حجر في شرح النخبة قال تلميذ السخاوي حاصل السؤال انه لم يرو عن عمر
الا واحد وحاصل الجواب الذي ذكره القاضي انه قد رواه عمرو وغيره عن رسول الله
فلا يحسن هذا الجواب للسؤال بوجه انتهى وقال علي لقاري في شرح شرح النخبة
قلت قد يوجه بان خطبة عمر ما كانت خالية عن حضور التابعين فبالنسبة الى
التابعين بل الى الصحابي الذي لم يسمع من رسول الله يخرج علقمة عن التفرغ وبالنسبة

الى الصحابة الذين سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على تقديريهم وهم يخرجونهم من
التفرد ولعله خالجه هو لقبوا له اما ما سمعتم في عدم انكاره وتصريحه بالتفرد عذما خطر بالبال
انتهى وتعبه الفاضل السندی اما اول بيان رجاء خطاب عمر لهم بقوله او ما سمعتموه وعذوا
بلا مستند لا يفتح فان الماخوذ في المعنى رواية الاثنين لا احتمال الاثنين اما ثانيا بيان سماع
التابعي انما يخرج علقمة عن التفرد واخذ ذلك التابعي سماعه وعجزه نقل علقمة سماع الغير لا يخرج
عن التفرد والالكان قول الراوي حدثنا واخبرنا فخرنا الحديث من التفرد لانه على اشتراك
تقويم الجواب عن الاعتراض الاول من قبل القاضي ان مراده ان شرط البخاري
الاثنين حقيقة وحكما وتلقى من سمع من عمر خطبته بالقبول وعدم الاعتراض عليه
وان لم يثبت السماع حقيقة لكنه يجعل في حكمه فان الغرض من انضمام عدل الراوي
التفرد عن السهو النسيان انتهى وقد يرد على القاضي باخر حديث المذكور في صحيح البخاري
ايضا وهو كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله ومحمد سبحان
الله العظيم فان باهرية تفرد به عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تفرد به
عنه الوتر عة وتفرد به عنه عمارة بن القفطاع وتفرد به عنه محمد بن الفضيل وعنه
انتشر الامر الثالث ادعى ابن حبان نقيض دعوى القاضي فقال ان رواية اثنين
عن اثنين الى ان ينتهي اسناد الحديث لا توجد اصلا قال ابن حجر قلت ان المراد ان رواية
اثنين فقط عن اثنين فقط لا تتجدد اصلا فيمكن ان يسلموا اما صورة الغريزة التي حررتاها
قوى جرحه بان يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين ومثاله ما رواه الشيخان من تفرد
انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا
يروى احدكم حتى يكون احب اليه من والده ودلته الحديث ورواه عنهما قتادة وعنه
ابن مهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد عن عبد الغزي اسمعيل بن علية وعبد الواسع
ورواه عن كل منهما جماعة انتهى قال ابن الجوزي اي العلامة ابو الفرج عبد الرحمن

الامر الثالث

ابن علي بن الجني البغدادي المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسة مائة حصر الاحاديث بعد
عن امكانه فضلا عن تعلية غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها قال
الامام احمد بن محمد بن حنبل رحمه الله سبعمائة الف وكسره وهو خمسون الفا وقال
اي الامام احمد قد جمعت في المسند احاديث انتخبها من اكثر من سبعمائة
الف وخمسين الفا فما اختلفت فيه فارجعوا اليه وما لم تجدوا فيه
فليس بحجة هذا القول من الامام احمد صنف على تتبعه واستقرائه وفوق كل في علم
عليه فان دفع ما اورد عليه من ان الظاهر ان هذا القول موضع علي احمد لان في الصححة
من الاحاديث ما لا توجد في مسنده مع الاجماع في صحتها والمراد بهذا الاعداد اي
سبعمائة وكسر الطريقة لا المتون عبارة ابن الجني في بعض مسائله هكذا عدد احاديث
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بيحا مكانه غير ان جماعة من اهل العلم بالغوا في تتبعها
وحصرها ما مكنه فاختبر كل من هو عن وجوهنا نحدثنا عن ابي عبد الله انه قال كنت
عند اسحق بن ابراهيم بنيسابور فقال رجل من اهل العراق سمعت احمد بن حنبل يقول
صحا حديث سبعمائة الف وكسره هذا الفتي يعني ابا زرعة قد حفظ سبعمائة الف حديث
وحدثنا عن حنبل بن اسحق قال جمعنا احمد بن حنبل انا وصلحنا وعبد الله وقرأ علينا
المسند وما سمع منه غيرنا وقال لنا هذا كتاب جمعه وانخبه من اكثر من سبعمائة
الف وخمسين الفا فما اختلف المسلمون من الحديث فليرجعوا اليه فان وجدوا فيه
والا فليس بحجة وحدثنا عن الحسن بن اسمعيل الربيعي قال قيل لابي عبد الله احمد بن حنبل وانا
اسمع كوكبي الرجل من الحديث ايكفيه الف قال لا قال فما ثلث الف قال لا قال فثلث مائة
الف قال لا قال فاربعمائة الف قال لا قال فخمسمائة الف قال ارجو وروى عن حنبل
ابن معين مثل هذا وروى عن احمد بن العباس قال سألتنا احمد بن حنبل عن الرجل يكون
معه مائة الف حديث هل يقال له صاحب حديث قال لا قلت عندنا مائة الف حديث

قال لا قلت فثلاثة الف فقال بیده هكذا يقلها ونقل عن محمد بن اسمعيل النجاشي انه قال
 صنفت كتابي الصحيح في ست عشرة سنة خرجته من ستائة الف حديث وجعلته حجة في
 ما بيني وبين الله تعالى فان قيل كل ما يحوي مسند احمد في ه الاقال ارجون الف حديث
 منها عشرة الف مكررة فكيف يقول احمد صحاح الحديث سبعمائة الف وخمسون الف الف
 مسند لا يبالغ خمسين الف التواتر يقول ما لم يوجد واجب ثلثين بحجة فابن سبعمائة الف
 فان جواب ان المراد بهذا العدد الصارق للمتون انتهى كذا المقاصد لما فرغ عن
المقدمة شرع في المقاصد وهو جمع مقصد بمعنى المقصود اعلوان متن الحديث
 نفسه لا يدخل في الاعتبار في البحث عن احواله عند علماء هذا الفن الا نادرا
 بل يكتسب الحديث صفة من القوة والضعف بين بين فيبحث في هذا
 الفن عن الحديث من حيث اكتسابه صفة من القوة او الضعف او الدرجة المتوسطة
 وذلك اما بحسب اوصاف الرواة بالضم جمع الراوي من العدالة والضبط
 والحفظ وخلافها وبين ذلك في هذه الاوصاف التي هي العدالة والضبط والحفظ
 هي اعلى قوة في الحديث وتتفاوت درجات الحديث بحسب درجاتها فرواية الاقن
 والاضبط تكون اقوى من رواية من هو دون ذلك لان الصفات تقوم مقام النبوة
 فقوة الصفة تكون مقوية للحديث وضعفها يكون مضعفا له ومن ثمرتي الحديثين
 يزعمون الحديث بحسب حال روايته مثاله في ايتا بن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى
 اله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ورواية يزيد بن الاصم انه تزوجها وهو حلال فالشاه
 اخذ برواية يزيد وذهب الى انه لا يجوز النكاح حاله الاحرام وقال ابو حنيفة واصحابه
 لما تعارضت الروايتان ارجحنا الى الترجيح وظاهر ان ابن عباس احفظ واصب من
 يزيد فالخذ بروايته احسن واولى او بحسب الاسناد من الاتصال و
 الانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها من النكاح والشذوذ وغير

وعلى هذا اي بناء على اكتساب الحديث صفة من الضعف والقوة اما بحسب الوصف
 الرواية او بحسب حال الاسناد فيقسم الحديث الى صحيح وحسن وضعف هذا اي هذا
 التقسيم للحديث اذا نظر الى المتن يعني ان انقسام هذه الاقسام انما هو مبتدأ الحديث
 واما اذا نظر الى وصاف الرواية فقبيل في تقسيم الرواية باعتبار صفاته هو
 ثقة عدل ضابط هذه من الفاظ التقدير وادعها عند المحدثين الوصف بما عمل
 المبالغة او عبر بما فعل كالثق الناس واضبط الناس واليه المنتهى في الثبت وهل يلحق به
 قول الشافعي في ابن مهدي لا اعرف له نظيرا في الدنيا تزود فيه الفاضل السنك والظاهر
 نحو قول ما يليه كقولهم فلان لا يسأل عنه ونحو ذلك ثوما تاكد بصفة من الصفات
 الدالة على التوثيق كصفة ثقة وثبت نبت قال النجاشي واكثر ما وقفنا عليه من قول
 ابن عبيدة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة الى ان قاله تسع مرات وكانه سكت لانقطاع
 نفسه انتهى ويدخل في هذا المراتبة قوايا ابن سعد في شعبة ثقة تامون ثبت حجة
 صاحب حديث ومن هذا القبيل قولهم عدل ضابط على ما عدل الحافظ ابن
 حجر وهو قس في ذلك بانه ليس في هذا اللفظ ما يزيد على الثقة فالاولى ادخاله
 في المرتبة الثالثة وهي ما انفرد فيه بصيغته واحدة تدل على التوثيق كصفة او ثبت او كان
 معصم او حجة او امام او ضابط او حافظ اذا اتصل ذلك مع العدالة فان مجرد
 الوصف بواحد من الضبط غير كاف في الاحتجاج بحديثه والظاهر ان مجرد الوصف
 بالاعتقان مثل الوصف بمجرد الضبط فانهما متقاربان وصنيع ابن حاتم يشعره فانه
 قال اذا قيل للواحد انه ثقة او متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه انتهى حيث اسرقت
 المتقن بالثبت بدون او الفاصلة ثم ان الحجة والثقة وان كان كل واحد منهما
 معدودا في هذه المرتبة ولكن الحجة اقوى من الثقة ولهذا قال عثمان بن ابي شيبة
 في احمد بن عبد الله بن بونس ثقة وليس بحجة فهو قولهم ليس به باس او لا باس به

عند خير ابن معين وابي نصر المدائني فان الثقة ولا باس به عندهما متساويان بالجمهور
 على التفاوت بينهما ومن هذا المرتبة قوله صدوق او مامون او خيار الخلق قوله ما
 اشعر بالقرب من التجريح وهو ادناها كقولهم ليس ببعيد عن الصواب او شحيح او يروى
 حديثه او يعتبر او شحيح وسطا وروى الناس عنه اوصاله الحديث او يكتب حديثه او
 مقارب الحديث بكسر الراء ونقحها او صويلها وصدوق ان شاء الله او ارجوان لا باس
 به ونحو ذلك فخذ ست مراتب للتعديل ذكرها السخاوي في شرح الالفية واكتفى
 استاذنا في النخبة على ذكر الالهي والاثالثة والسادسة ومنه من جعل الثانية اولى فعند
 الحسن والذهبي لو يذكر في مقدمة ميزانه الاوليين بل جعل الثالثة اولى وتبعها
 العراق في الالفية فعندهما المراتب اربع ثم الكوفي في هذه المراتب الست هو الاحتجاج
 بالاربعة الاول تطعا واما التي بعدها فلا يجتزأ بها من اهلها لكون الفاظها لا تشعرا
 بعد الضبط بل يكتب حديثه ويختبر هل له اصل من رواية غيره كما ذكره ابن الصلاح
 فقال الذهبي ان قولهم ثبت وحجة وامام ثقة ومتقن من عبارات التعديل التي
 لا نزاع فيها واما صدوق وما بعده يعني من اهل المرتبتين الاخيرتين فمختلف فيها
 بين الحفاظ هل هي توثيق او تليين وبكل حال هي منخفضة عن كمال مرتبة التوثيق
 ومرتبة عن مرتبة التجريح انتهى او غير ثقة او متهم او مجهول او كذوب
 بالحق على وزن فعول او نحو ذلك هذه من الفاظ الجرح وذكر ابن حجر في شرح
 النخبة ثلث مراتب اسوأها الوصف بما دل على الباطل كالكذب الناس ثم جاني
 او كذاب فاسهلها الين وسبق الحفظ او في ادنى مقل ونحوه وجعل العراق في الالفية
 مراتب الجرح خمسة فجعل المرتبتين الاخيرتين مرتبة واحدة وذكر اربعة اخرى والذي
 ذكره السخاوي هو ان مراتب الست الاولى ما يدل على الباطل كالكذب الناس واليه
 المنتهى في الكذب او هو كمن الكذب او منبه او معدنه او نحو ذلك الثانية

ما هو دون ذلك كالدجال والكذاب والوضاع فانها وان اثبتت على لمبالغة لكنها دون
 الاولى وكذا يضح ويكذب الثالثة ما يليها كقولهم فلان سيرقا الحديث هو اوهون من
 الاوليين كما قال الذهبي لان سراقته الحديث هي ان يكون محدث يحدث بحديث
 يخبى السارق ويدعي انه سمعه ايضا منه او يكون الحديث عرف برأويه فيضيفه لرو
 غيره ولا شك انه اوهون من الكذاب والوضاع ومنه قولهم فلان متهم بالكذب
 او اتهم بضع او ساقط او هالك او ذاهب الحديث او متروك الحديث او تركوه او لا يعتبر
 به او لا يكتب حديثه او ليس بالثقة او غير ثقة ونحو ذلك الرابعة ما يليها كقولهم
 فلان مرد حديثه او مردود الحديث او ضعيف جدا او لا يروى عنهم قد طر حواه او مطروح
 الحديث او مطروح او لا يكتب حديثه او لا تحمل كتابه حديثه او لا تحمل الرواية عنه ومنه
 قولهم ليس بشيء او لا شيء ونحو ذلك عند الجهمي وقال ابن القطان ان ابن معين اذا
 قال في الراوي ليس بشيء فانما يريد به انه لم يرو حديثا كثيرا الخامسة ما دونها
 وهي فلان لا يثبت به او ضعيف او مضطرب الحديث اوله ما يترك اوله مناكير او منكرو
 الحديث او ضعيف السادسة وهي اسهلها قولهم فيه مقال او ادني مقال او
 ضعف او يتكر مرة ويعرفه اخرى او ليس بذلك او ليس بالقوي او ليس بالمتين او ليس
 بحجة او ليس بعدل او ليس بامون او ليس بثقة او ليس بالمرضى او ليس بحسنه او ليس
 بالكا فظ او غير ذلك او ثق منه او فيه شيء او فيه جملة او لا درى ما هو او ضعيف او فيه
 ضعف او شيء الكفظ اولين الحديث او فيه لين عند غير الدارقطني فانه قال اذا
 قلت لين لا يكون ساقطاً متروكاً للاعتبار ولكن مجرداً عن الشيء لا يثبت قطبه عن العدل
 ومنه قولهم تكلم في اوسكتوا عنه او فيه نظر عند غير البخاري واما عندنا فها
 داخلان في المرتبة الرابعة كما قيل في قول الذهبي في سير اعلام النبلاء قال بن المنبر
 سمعت البخاري يقول ارجوان القلي لله ولا يصح سبني على ان اغتبت احداً قلت

صديق رحمه الله ومن نظري كلامه في الجرح والتعديل علمه سرعه في الكلام على ما
واتصافه بالضعف فانما اكثر ما يقول لمنكر الحديث سكتوا عنه وفيه نظر ونحو هذا
انتهى وذكر السنخاوي في شرح الالفية ان الحكم في المراتب الاربعه من هذا المراتب الست
ان لا يخرج بواحد من حديث اهلها ولا يستشهد به ولا يعتد به وفي مرتبتين الاخرتين
ان يخرج حديث اهلها بلا اعتبار وقال ايضا بعد ان ذكر منكر الحديث من المرتبة الخامسة
لكن قال البخاري كل من قلت فيه منكر الحديث لا يخرج به ولا يحل الرواية عنه وضيع شيخنا
يشعر المشي عليه حيث قال في نتيجه فقول المحدثين متروك او ساقط او فاحش الغلط
او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي وفيه مقال ولكن يسأعد
كونها من التي بعد ما قول الشيخ العزراقي في تفخره بحججه الاكبر للاجتماع كثيرا ما يطلقون
لمنكر على المروي لكونه شري حديثا واحدا ونحوه قول الذهبي ترجمه عبدالله بن معاوية الزبيري
في الميزان قولهم منكر الحديث لا يعني ان كل ما رواه منكر بل اذا روى الرجل جمله وبعض الذي
مناكير فهو منكر الحديث انتهى كلامه ونقل السنخاوي ايضا عن شرح الامام كابن دقيق العيد قوهم شري
مناكير لا يقتضي محبة ترك روايته حتى تكثر للمناكير في روايته وتنتهي الى ان يقال منكر الحديث لا ر
منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به ترك حديثه انتهى ونقل الفاضل السدي عن تنزيه
الشريفة نقل الاحاديث الموضوعه حديث من اتخذ في دار الدنيا ابضا لوقير به الشيطان و
السنخاوي قال بن الجوزي انه موضوع وتعبان الحافظ ابن حجر قال لا وجه حكمه بالوضع فان
بن سعد والدا علي بن المديني من رواه ضعيفان لكن لا يبلغ امرهما الى الوضع وعبد
ابن صالح من رواه صدوق الا ان في حديثه مناكير قلت وقال الذهبي في الميزان شري
عنه البخاري في الصحيح على الصحيح الا انه يقول في حديثنا عبدالله ولا ينسب وهو هو انتهى
كلامه ثم قال السدي ومما يؤيد ما ذكرنا ان لمنكره مناكيره نحو وليس مقتضيا
لتره روايته ان الوهم والتكاذب متشاركان في كونهما من اسباب الازديت وان كان الوهم

اخذ من النكارة وكان قولنا له متاكيد يدل على وقوع الاحاديث المنكرة منك ذلك
 قولنا له او هام يدل على وقوع الاحوام ولا دلالة للفظين على الاعتبار بنكارة الحديث
 وانهم فلو كان الاولي من الفاظ الجرح لكان الثاني ايضا كذلك مع انه قال ابن حجر في
 تقريب التهذيب له او هام في مثل حماد بن ابى سليمان وامثاله من لو اختلف احداه من بيتا
 به روايته انتهى فيكون البحث عن الجرح والتعديل اي اذا نظر الى صفات الراوي
 فاطلق عليه لفظ من الفاظ الجرح والتعديل يكون ذلك مجتمعا عن الجرح والتعديل ولكن
 هذا اذا لم يكن على وجه التشريك والقران مع الاخر فقد يقوى لكون فلان ثقة او ضعيف
 ولا يريدون به انه ممن يجهل بجد يثبه او ممن لا يجهل به بل بما ذلك بالنسبة الى ما قرنت
 به على حسب السؤال وامثلة كثيرة منها ما قال عثمان اللطمي قال سألت ابن معين عن
 العلاء بن عبد الرحمن عن ابيكيف حديثها فقال ليس به باس قلت هو ابي حبان ام سعيد
 المقبري قال سعيد اوفى والعلاء ضعيف فهذا المراد به ابن معين ان العلاء ضعيف
 مطلقا بدليل قوله انه لا باس به وانما المراد به انه ضعيف بالنسبة الى سعيد وعليه
 عمل اكثر ما ورد من اختلاف ائمة الجرح والتعديل ممن وثق به رجال في وقت وجوه
 في وقت اخر قد يكون الاختلاف لتغير اجتهاده كما هو احد الاحتمالين في قول اللطمي
 في الحسن بن عفير ان منكن في موضع آخر انه متردد وتاينها عدم تفرقتين للفظين
 بل ما عنده من مرتبة واحدة كذا ذكره الضحاوي في شرح الالفية واذا نظر الى
 كيفية اخذهم وطرق تحملهم الحديث من القراءة والسماع
 والاجازة مع المناوذة او بدونها وغير ذلك من الكيفيات كان البحث عن اوصاف
 الطالب انكبت تحصل وكيف اخذ واذا بحث عن اسمائهم والسابهم
 بالفتح جمع نسب كان البحث عن تعيينهم في الاول وتثنيهم في الثاني واتهم
 في الثاني وهذا البحث يشمل على عباد كثيرة فمنها ما بحث المولى وهو ان يروى

الرؤى عن اثنين متفقين في الاسم فقط ومع اسم الابل ومع اسم الجذار ومع الاتفاق في النسبة ولم يميز بما يخص كلاهما ومثل ذلك في صحيح البخاري كثير ولهذا اعترض عليه بعضهم بان يروى احاديث عن شيوخ لا يظهرها له ورواها في بعض الحفظ كالحاكم والكلاباذي والحيثما لبيان مهملات البخاري لكن لم يتيسر لها الاستيعاب استوعب الحافظ ابن حجر في مقدمات فتح الباري بالاضافة عليه فمثل ما اتفقت الرواة في الاسم فقط ما ورد في صحيح البخاري من حديثنا احمد حدثنا ابن وهب في ذلك في باب رفع الصوت في المساجد وفي باب اخافهم الرجل عن يسار الامام وفي من اين يوتي الجمعة وفي باب الحراب في العيد وفي باب تقض شعائر آت من كتاب بخاري وفي باب كيف الاشعار للسميت وفي كتاب الحج في ثلاثة مواضع احدها في باب قوله تعالى ياتوا رجالا وثانيتها في باب محل الجند وثالثتها في باب الطوا على غير ضوع وفي بدء الخلق وفي باب غزوة خيبر وفي باب تفسير سورة الاحقاف وفي اختلاف الحفظ في تعيين احمد في هذه المواضع هل هو احمد بن صالح الطبري او هو احمد بن اسحق بن عبد الله بن وهب وابن اخي بن وهب فقال ابو علي احمد رواة الصحيح عن ابن ابي عمير تلميذ البخاري انه في هذه المواضع كلها احمد بن صالح وقال الحاكم ابو محمد الكرابيسي انه ابن اخي بن وهب وقيل هذا وهم لان مشايخ البخاري الذين لم يخرج عنهم في الصحيح قد روى عنهم في بقية كتبه كابي صالح ولو وجد له رواية عن احمد بن اخي بن وهب في شيء من تصانيفه وقال ابو عبد الله بن مندة كلما في الجامع احمد عن ابن وهب فهو ابن عمه واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبة وقال الحافظ ابن حجر قلت اختلفت رواة الصحيح في تعيين هذه المواضع فالموضع الذي في الصلوة نسبة للوليد بن بكر بن صالح واما المواضع الثاني فلرواه منسوبان في شيء من الروايات لكن جزم ابو نعيم في الاستخرج بانه ابن صالح واخرجه من طريقه واما المواضع الذي في الجمعة فتقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وفي اصل ابي سعد بن السمعان منسوبان صالح واما المواضع التي

في سعيد فهو منسوب بابن عيسى في رواية ابي ذر كذا في رواية ابن عساكر عن مشايخه ووقع
 في رواية ابي علي منسوب بابن صلح واما موضع الجنازة فقال ابو علي في اول منها ابن صلح
 وقال في الثاني كذلك واما المواضع الثلاثة التي في الحج فوقع في رواية ابي ذر حد ثنا بن
 عيسى في كلها ووافقه ابو علي في الاولين وخالفه في الاخر فقال ابن صلح واما موضع غزوة
 خيبر فوقع في بعض الروايات احمد بن صلح واما موضع بدء الحلق فوقع في رواية
 ابي علي احمد بن صلح ايضا واما الموضع الذي في التفسير ففي رواية ابي ذر ابن عيسى
 واهل دار الباقون انتهى كلامه ملخصا ومثالا ما اتفقت الرواية في اسمائه وانسابهم
 الخليل بن احمد فانه سنة الاول هو الخليل بن احمد بن عمرو بن قتيبة الضوي روى
 عن عاصم الاحول وذكره ابن حبان في الثقات والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني
 والثالث الخليل بن احمد البصري روى عن عكرمة والرابع الخليل بن احمد بن ابي سعيد
 الخليل بن عتبة الكندي قال في سيرته واما الخامس الخليل بن احمد بن سعيد القاضي
 وآساد بن الخليل بن حمد الشافعي ومثل ذلك ما وقع في صحيح البخاري في باب اذا
 لم يجد ماء ولا ترابا في باب النخبة في المسجد وفي باب مرجع النبي صلى الله عليه وعلى
 آله وسلم من الاحزاب حدثنا زكريا بن يحيى فقال الكلاباذي هو في هذه المواضع
 الثلاثة زكريا بن يحيى بن صلح ابو يحيى البجلي قال ابو احمد بن عده زكريا بن يحيى بن زكريا
 بن ابي نراثة الكوفي وكذا ذكره الدارقطني في رجال البخاري ومثالا ما اتفقت
 الرواية في اسمائه واهل دارهم واهل دارهم محمد بن يعقوب بن يوسف
 المنيسابوري اثنان في عصر واحد ابا العباس الاصم واثنا عشر ابو عبد الله الحنظلي
 روى عنهما الحاكم ومثالا ما اتفقت الرواية في اسمائهم مع اسماء ابا نهم ونسبهم
 محمد بن عبد الله الانصاري اثنان ابا القاضى ابو عبد الله محمد بن عبد الله
 بن المثنى الانصاري البصري شيخ البخاري واثنا عشر ابو سلمة محمد بن عبد الله بن ياد

الانصاري وقد يتفق الشيخان في لكنية وقد يتفقان في لاسم وكنية الاب كصالح بن
 ابي صالح ارس بقدر هذا بدون ما يميزه لا يسمى مهلا قال ابن حجر في شرح النخبة عن ابي جازل
 ضابطا كلياً ذبا خصا صه اى الراوى يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك او كان مختصا
 بهما معا فاشكاه شديد فيرجع الى القرائن والظن الغالب انتهى وقد يسمى هذا البحث
 بصيحت المتفق والمفترق ايضا وهو الذى ذكره ابن حجر بقوله ثم بعد ذكر المهمل شرح
 الرواة ان لتفقت اسما وهما ساوا ابا نهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء
 اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في لكنية وانسبة
 فهو النوع الذى يقال له المتفق والمفترق وقد صنف في هذا النوع الخطيب
 كتابا حافلا وقد خصته وزادت عليه شيئا كثيرا انتهى كلامه ونقل على القارى
 عن السنجاوى هذا النوع يقع جليل يعطو الانفعال به صنف فيه الخطيب البغدادي
 كتابا نفيسا شرح شيخنا في تلخيصه فكتب من اسما وتفقت عليه شيئا يسيرا مع قوله في
 شرح النخبة انه زاد عليه شيئا كثيرا وقد شرحت في تكملته مع استدراك اغنياء
 انتهى ومن ههنا ظهر ان المهمل والنوع المسمى بالمتفق والمفترق شى واحد والفرق
 بينهما اعتبارى فالرأى اذا اتفقت في الامور المذكورة فالبحت عن نفسه من
 حيث ذواته يسمى ببحث المتفق والمفترق والبحث عن تعيينهم من حيث ذكرهم
 في جامع او مسند او غيره الى سمي بالبحث عن المهمل ولا يظن من قول ابن حجر بعد
 ذكر المتفق والمفترق وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى فيه
 ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا انتهى انهما مختلفان
 فان مراد من المهمل في هذا القول ليس المهمل المذكور فانه والمتفق والمفترق متحدان
 لا وجه لتغايرهما فضلا عن ان يكون احدهما عكس الاخر بل المراد بالمهمل المذكور
 في بيان اسباب لظن وهو الذى يكون له لغوت متعددة من اسم او كنية او لقب

او صفة او حرف او نسب وغير ذلك وهو مشتهر بشئ منها فيذكر المراد به بخير ما اشتهر
 به فيظن انه آخر فيحصل الجحالة ومثاله محمد بن السائب بن بشر الكلبي فنسبه بعضهم
 الى جد له فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم بلقبه فقال محمد بن السائب ذكره بعضهم
 بكنيته ابي النصر وبعضهم بابي سعيد فصار يظن انه جماعة وهو احد وصنفت فيه
 ابي الفتح عبد الفتى كتابا ثم تلميذه التصوري ثم تلميذه الخطيب جزاهم الله خير
 الجزاء وصنفا بمبحث التواتر في المختلف وهو المثلث بحسب الخط واختلف
 باعتبار النطق سواء كان مرجع الاختلاف النقط كسريج بالسين المهملة وشرج بالسين
 المشددة او الشكل كبنقة بفتح النون وسكون الباء الموحدة بعدهما القاف وبنقة
 بالنون المفتوحة والباء الموحدة الساكنة بعدهما عين مهملة ومعرفة هذا النوع
 من مهمات هذا الفن حتى قيل ان اشد التصحيف ما يقع في الاسماء وذلك لان التصحيف
 في الحديث قد يدركه بالقياس ومخالفة السياق والسباق وغير ذلك واما التصحيف
 في الاسماء فشي لا يدخله القياس ولا يدل عليه غنى مما قبله او بعده او من ثمة قام
 الحافظ للتاليف فيه فاول من صنفت فيه الحافظ ابو احمد الحسين بن عبد الله بن
 سعيد العسكري الاديب المتوفى في سنة اثنتين وثمانين وثلثمائة لكنه لم يفرده فيه
 بل درجه في كتابه التصحيف الذي استوعب فيه تصحيفات الحديث والاسماء
 وغير ذلك واول من افرده فيه الحافظ عبد الفتى بن سعيد الانزدي المتوفى في سنة
 تسع واربعمائة يجمع فيه كتابين او كتابا في مشتبه الاسماء وثانيا في مشتبه النسبة
 وقال في ديباجة مشتبه النسبة اما بعد فان لما صنفت كتابي في موثقت اسماء
 المحدثين ومختلفها نظرت فاطم من ينسب منهم الى قبيلة او بلدة او صنعة قد يقع
 فيه من التصحيف والتحريف فيه مثل ما يقع من التحريف في الاسماء والكنى التي حويناها
 كتاب المتى تالمت والمختلف الذي تقدم تصنيفي اياه قبل هذا الكتاب غير فاسحق

١٠

الله تعالى والفت كتابي للنسوب منهم الى قبيلة او بلدة او صنعة يشبه انشابه الخط ويضيق
 في اللفظ والمعنى على من ليس له بذلك علم ولا لغيره انتهى وجمع في هذا الباب شيخه ^{الغنى} عبد
 ايضا وهو الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي المتوفى سنة خمس ثمانين وثلاث
 كتابا حافلا بجمع الخطيب المتوفى سنة ثلث وستين واربعمائة ذيل واجله كتابا اشتهر
 بتكملة المختلف وجاء بعده الامير ابو نصر علي بن هبة الله بن ماكولا بجمع جميع ما ذكره
 من الذيل وما قبله في كتاب سماه بالكمال واستدركه عليه في تاليف
 اخر وتوفى سنة سبع وثمانين واربعمائة ثم جاء الحافظ ابو بكر محمد بن عبد الغني اللخبي
 المصروف بابن نقطة بنون مضمومة ثم قاف ساكنة ثم طاء موحدة مفتوحة ثم هاء ساكنة
 وهو اسم جارية قدر ثبت ام ابية فنسب اليها فذيل على الكمال في مجلد استدركه فيه على
 ابي نصر ما فاته واتى بما تجدد بعده ثم ذيل على بن نقطة الحافظ منصور بن سليم بفتح
 السين المتوفى سنة ثلث وسبعين وستمائة والحافظ محمد بن علي الدمشقي ابو حامد المتوفى
 سنة ثمانين وستمائة والذيل عليها للحافظ علاء الدين مغلطي المتوفى سنة ثلث وستين
 وسبعائة وهو ذيل كبير لكنه اكثر فيه انساب العرب جمع في هذا النوع ايضا الحافظ
 ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبي المتوفى سنة ثمان واربعين وسبعائة مختصر الطيف او قال
 علقته فيه كلام الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي وابن ماكولا وابن نقطة والي لطاء
 وغيرهم انتهى لكنها اعتمد فيه على ضبط القلم فكانت فيه الغلط والتحريف فقام الحافظ ابن حجر
 لتقريبه وخطبه بالحروف في مجلد سماه بتصدير المنقبه ثم ير المشتبه ومنها بحث
 النوع الذي يسمى بالمتشابه وهو ان يتفق اسماء الرواة خطأ ونظما واختلفت اسماء الابرار
 نظما فقط مع اشتراكها خطأ كمحمد بن عقيل بفتح العين نيسابوري من سكان نيسابور
 بفتح السين وسكون الياء بعدها سين موهلة وضم الياء الموحدة ومحمد بن عقيل بضم
 العين وهو فرابي منسوب الى فراب بكسر الفاء وسكون الراء الموهلة بعد ما يذم ثنائيتي

مائة وبعدها لآل باء موحدة تحتية مدينة ببلاد الترك وكذا ان يختمت اسماء الرواة نطقا
 لا خطا وتيفق الالباء وخطا ونطقا معا اكثر من بن النعمان بالشين المعجمة مصغرا قاض مشهور
 روى عن علي كرم الله وجهه وسابح بن النعمان بضم السين المهملة والجيم والنعمان في كليهما بضم
 النون هو من شيوخ البخاري وكذا ان وقع الاتفاق النطقى والنحلى في اسماء الرواة واسماء
 الالباء كليهما والاختلاف في النسبة وقد صنف في هذا النوع الحافظ ابو بكر احمد بن علي
 الخطيب البغدادي المتوفى سنة اربع وستين واربع مائة كتابا باحافلا سماه تلخيص المتشابه
 في الرسم وحماية ما اشكل منه عن بوادير التصحيح والوهوم وتختصر لعلاء الدين علي بن
 عثمان المارديني **وضمها** معرفة طبقات الرواة فائدة الامن من الاشتباه وامكان
 الاطلاع على التام ليس وغير ذلك والطبعة عند اصحاب الفاضل عن جماعة اشتركوا في
 السن ولو تقريرا وتسمى المشايخ بان يكون شيوخ هذا شيوخ ذلك ويماثل وربما اكتفوا بالاشتراف
 في التلاقي وقد صنفوا في هذا النوع تصنيفات لا تعد وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين
 باعتبارين كاس بن مالك وغيره من اصاغر الصحابة فانه من حيث ثبوت صحبة رسول الله
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعد في طبقة العشرة المبشرة ومن حيث صغر السن يعد في طبقة
 من بعدهم فمن ثم جعل بعضهم الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن جان وغيره وبعضهم نظر
 الى قدر زائد فجعلهم طبقات كما صاحب الطبقات ابن عبد الله محمد بن سعد البغدادي
 فانه جعلهم خمس طبقات الاولى البديون الثانية من اسلم قديما من هاجر منهم
 الى الحبشة الثالثة من شهد الخندق وما بعد ما الرابعة من اسلم يوم الفتح وبعدها الخامسة
 الصبيان والاطفال وجعلهم كما كثر اثنتي عشرة طبقة الاولى من تقدم اسلامهم وبمكة
 كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة مهاجرو الحبشة الرابعة اصحاب
 العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية السادسة اول المهاجرين الذين تفرق بقيا
 قبل دخول مدينة السابقة اهل بدار الثامنة المهاجرون بين بدر والحديبية التاسعة

وغيره

صحاب بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد ^{عليه السلام} الحادي عشر
من اسلم يوم الفتح كما وتي وغيره الثانية عشر الصبيان والاطفال الذين رآوا صلى الله
عليه وعلى اله وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهم فلكذلك طبقات التابعين فمن
نظرا باعتبار الاخذ من الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن جابر بن نظر
اليهم من حيث كثرة اللقاء قلته واخذهم عن المتقدمين من الصحابة ومن بعدهم
تسبهم طبقات كما فعل ابن سعد حيث جعله ثلاث طبقات وقال الحاكم في علوم الحد
التابعون خمسة عشر طبقة الاولى منها من روى عن العشرة المشتهرة بالسماع منهم
فاخرها من لقى انس بن مالك من اهل البصرى وعبد الله بن ابي وني من اهل الكوفة والنسابة
ابن يزيد من اهل المدينة ومنها معرفة موليد الرواة ووفياتهم وهي من افراد
علم التاريخ وقائدها الا من من دعوى المدعى للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس
كذلك تقديرا على قوم الرواية عن قوم فنظر المحققون في التاريخ فظهور انهم من عمال الرواية
غيرهم بعد وفياتهم وايضا يعلم به المرسل والمنقطع والمتصل ومنها معرفة تبادلهم
واوطانهم ليصل الا من من تداخل الاسمين اذا اتفقا واقتدا في النسب ومنها
معرفة اسماء المكنين ليصل التمييز عند اتحاد الكنى ولا يقع اشتباه التقارير اذا ذكر اسمه
في موضع وكنته في موضع اخر وقد جعل من صنف في اسماء الرجال في اخر كتابه مجتبا
على حداة لتحقيق اسماء الكنى كابي مسعود الانصاري اسمه عقبة بن عمرو واثني لباية الانصار
المدني اسمه بشير قيل فاشتم بن عبد المنذر صحابي مشهور واثني بصرة الغفاري اسمه جميل
ون بصرة واثني بك بن زيادة الهاء الثقفي صحابي اسمه نعيم بن الحارث واثني ذر الغفاري
صحابي مشهور اسمه جندب بن جنادة على الاصح قيل يربو وحدة مصفرا او فكلرا واثني رافع
القبضي هو ابى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اسمه ابراهيم وقيل اسلم او ثابت وهو من
الاشهر صيرفة اختلف في اسمه واسم ابيه اختلفا كثيرا والاصح عند المحققين عبد الرحمن

بأثره

بأثره

بأثره

بن صخر قال النوى في شرح مقدمة صحيح مسلم ابو هريرة اول من كنى بهذه الكنية فاختلف
 في اسم واسم ابيه اختلافا نحو ثلثين قولاً واصحابها عبد الرحمن بن صخر قال ابو عمار
 ابن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يصح فيه عندي شيء الا ان عبد الله او عبد الرحمن هو
 الذي يسكن ابيه القلب فاسمه في الاسلام قال وقال محمد بن اسحق اسم عبد الرحمن بن صخر
 وعلى هذا اعتدت طائفة صنفت في الاسماء والكنى وكذا قال الحاکم ان صح شئ عندنا
 في اسم عبد الرحمن بن صخر اما سبب تكتيب ابى هريرة فانه كانت له في صغره هرة صغيرة
 يلعب بها انتهى كلامه وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة شرح صحيح البخارى خرم ابن الكلبي
 بان اسم ابى هريرة عمرو بن ابراهيم وخرم ابن اسحق بانه عبد الرحمن بن صخر رواه عن بعض
 اصحابه عن ابى هريرة قال كان اسمى عبد شمس بن صخر فسماني رسول الله صلى الله عليه
 وعلى له وسلم عبد الرحمن ثم اراه الحاکم في المستدرک وبقويده ما رواه ابن خزيمة عن محمد
 بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان اسمى عبد شمس صحيح جمع من المتأخرين في مال الدنيا
 الى قول ابن الكلبي وقال ابن خزيمة اسم عبد الله او عبد الرحمن قلت وفيه اختلاف كثير جدا
 وما ذكرناه اقربها الى بعضه انتهى كلامه ثم قال ذلك الحافظ في فتح الباري عنده شرح
 حديث ابى هريرة الواقع في بلبل من الايمان من صحيح البخارى فانظر هذا اول حديث
 وقع ذكره في الصحيح ومجموع ما اخرج له البخارى من المتن المستقلة اربع مائة حديث
 وستة واربعون حديثا على تحديروها فاختلف في اسم واسم ابيه اختلافا كثيرا فقال ابن
 عبد البر لم يجتهد في اسم في الجاهلية والاسلام مثل ما اختلف في اسم اختلف في علي نحو عشرين
 قلت وسرد ابن الجوزي منها في التلخيص ثمانية عشر قال النوى تبلغ اكثر من ثلاثين قولاً
 قلت وقد جهرتها في ترجمته في تهذيب التهذيب فلم يتبلغ ذلك ولكن كلام النوى محمول
 في اسم واسم ابيه معا انتهى كلامه وفي تقريب التهذيب لذلك الحافظ ايضا ابو هريرة الذي
 الصحابي حافظ الصحابة اختلف في اسم واسم ابيه قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن خنيم

ابن مقسم بكسر الواو وسكن الالف وقسم السين واما عليه فهو اسم امه اشتهر بها
 وكان يكنى ذاك وكعبد الرحمن بن حسنة بن له حديث واحد مروى في طها تاريخ ابو
 والنسائي واسم امه عبد الله وانا الحسنة بمهملتين مفتوحتين اسم امه ومنها
 معرفة من نسب الى جده فيظن انه ابو كابي بن عبيدة بن الجراح فانه عامر بن عبد الله
 بن الجراح الفهرى وليس الجراح اياه ومنها معرفة من نسب الى جدته كيعلى
 ابن مثنية فانه يعلى بن عبيد بن ابي امية الكوفي ومثنية اسم ام ابيه ومنها
 معرفة من نسب الى غير ما يسبق الى الفهر بن ابي بلدا وقبيلة او صناعة
 وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهر صامنه بل نسب الى غير المتبادر لغرض
 عراض من نزله في ذلك المكان او غير ذلك وامثلة كثيرة كالخداء ففتح الحاء
 للمهارة وفتح ديد الذال المعجمة بمعنى من يخذ والنعل اشتهر بخالد الراوى عن
 ابي معشر وغيره قال الترمذى خالد بن اعداء هو خالد بن المهدي يكنى بالنداء
 سمعت محمد بن اسمعيل يقول خالد بن اعداء ما حذى نغلاقط واما كان يجلس
 الى خداء فنسب اليه انتهى وكسايمان التميمى فنسب الى قبيلة بنى تيمل لو يكن منهم
 ولكن نزاهة حروفه اليهم وكعمر بن ثعلبة والدمقلاط لو يكن من اهل كندة
 ولكن حالف كندة فنسب اليها ومنها معرفة من اتفق اسم امه اسم ابيه وجد كاس
 بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وكذا محمد بن محمد بن محمد بن محمد
 بن محمد الجندى صاحب الحصن الحصين وقد يقع اكثر من ثلاث وهو من فروع
 لسلسل وقد يتفق اسم الراوى واسم الاب مع اسم الجد واسم اب الجد كزيد بن
 الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن ومنها معرفة من اتفق اسم واسم
 شيخه واسم شيخه فصاعدا كعمران القصير عن عمران ابى رجاء العطارى عن
 عمران ابن حصين العطارى وقد يتفق اسم الراوى واسم مع شيخه واسم ابي كابي العطارى

ابن مقسم
 ابن الجراح
 ابن مثنية

ابن الحسن

ابن عمران

٦٣

الهداني عن ابي علي لا صبهان اسم كل منها الحسن بن احمد ومنها معرفة من اتفق
 اسم شيخه والراوى عنه كالبخارى روى عن مسلم بن ابراهيم الفراء نسي بالكسري روى
 عنه مسلم بن الحجاج القشيري مسغرا صاحب العجم وكذا وقع ذلك لصديق حميد
 بالتصغير احد المحدثين روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم صاحب العجم
 ونظائر كثيرة فهذه المباحث كلها لا بد من معرفتها للحديث ليتعين عند الراوى
 عن غيره ولا يقع الاشتباه بينه وبين غيره وفوائد لكل ظاهرة **ومن المصنف**
 في هذا البحث ايضا معرفة احوال الاسماء المجردة من الكنى والالقب وقد جمعها
 جماعة فمنهم من جمعها بغير قيد كونها ضعيفة او ثقات او غير ذلك كابن سعد في
 الطبقات والبخارى وابن ابي خزيمة يفتح الحاء المجمة وسكون التحتية وقهر الثام
 المثلثة وابن ابي حاتم ومنهم من افرد الثقات كابن جان بكير المهملة وابن شاهين
 ومنهم من افرد المجردين كابن عبد ومنهم من قيد بكتاب مخصوص كرجال
 البخارى للحافظ ابي نصر الكلابادى ورجال مسلم لابن بكر بن منجيته ورجال
 معالابى الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابن علي الجبالي وكذا رجال الترمذى و
 النسائى لجماعة من المغاربة ورجال السنه لعبد الغنى المقدسى في كتابه الكمال وهذا
 الحافظ الترمذى في تهذيب الكمال وتخصه زاد عليه شيئا كثيرا الحافظ ابن حجر
 فساه تهذيب التهذيب ثم اختصر فساه تقريب التهذيب من تخصص التهذيب
 ايضا الحافظ الذهبى فساه تدويب التهذيب **ومن المصنف ايضا معرفة**
 الاسماء المفردة التي لم يشارك في التسمية غير وقد صنف بخصوصها الحافظ ابو بكر
 احمد بن حارون لكنه ذكر اشياء كثيرة لا تعقبوا عليه كما ذكر الحافظ ابن حجر في شرح
 التتمة وكذا معرفة الكنى المجردة والمفردة كابن العبيد بن بالتصغير والتثنية فانه ليس
 احد مكفى به الاماوية بن سيرة **ومن المصنف ايضا معرفة الالقب**

افتتحة تقع بلفظ الاسم كسفينة لقب به مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بكثرة
ما حمله في بعض الغزوات من سيف ترس وغيرها اسم مهران بالكسر فتارة تقع بلفظ
الكنية كما في بطن ابي تراب تارة بسبب آفة كالا عيش من العيش هو ضعف البصر
في العين وكالا عرج وغير ذلك الاحرف وصناعة كالطائر الخياط والذرا والسمان والصابغ
والخندع وغير ذلك **ومن المصروف ايضا معرفة الانساب** هي تارة تقع الى لقب مثل
وهي في المتقدمين كثير لان المتقدمين كانوا يعقبون بحفظ انسابهم ولا يسكنون بلد
والقري بخلاف المتأخرين وتارة تقع الى الاوطان وهي في المتأخرين اكثر والنسب الى
الوطن اعرض ان يكون بلادا كالمدي والمصر والدمشق او ضياعا او سكاكا كالمزار
نسبة الى دار فطن محلة ببغداد او مجاوتها وتارة تقع الى الاصناف كاليزاني لمن يبيع
البن من غير مباشرة في تحصيل وجوه من الغزال والطيور ومن اراد الاطلاع على مشتبه
النسبة فعليه بمشتمبه النسبة **وقد ما يتصل** بذلك معرفة اسباب الالقاب
والنسب فانها قد تكون على خلاف ظاهرها كما في مسعود عقبه بن عمرو والانصار في
البدرى لم يشهد بددا عند البعض بل نزل بها او سكنها فنسب اليها وللتكفل لتحقيق
هذا للمباحث كتاب الانساب في سعد السماني ونحوه ابن الاثير الجزري وللخص ذلك
المخلص السيوي **وما في الباب في تحريكات الانساب** فالتمقا صده مرتبة على اربعة
ابواب الباب الاول في قسام الحديث من الصحيح والحسن والضعيف
وانواعه من العلل والمدبر ونحو ذلك وفيه فصول هي للمهمات اصول
الفصل الاول في الصحيح اعلم ان خبر الآحاد لا يغلو اما ان يكون مقبولا
او لا تغير المقبول يان بيانه واما المقبول فينقسم الى اربعة اقسام لانها ما ان يشتمل
من صفات القبول على علاها او لا الاول هو الصحيح لذاته وهو الذي عرفه المصنف
هنا والثاني ان وجد ما ينجر به في القصول لكثرة الطرق فهو الصحيح لكن لا

بل الخيرة والذي لا يقتل صفات القبول على علاها ولا يغير تصور البشئ فهو احسن لذاته وان قامت قرينة تزعم جانب قبول ما يتوقف فيه كحديث المستور المروى بكثرة الطرق فهو احسن تحيلا واختلفت عباراتهم في تعريف الحديث الصحيح فقال الخطابي في معالم السنن الصحيح عندهم ما اتصل بسنداه وعدلت نقلته انتهى فلم يشترط في الحد ضبط الراوي ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلّة ولا شك انه لا بد من كل الخلفان من كثرة الخطاء في حديثه ونحش استصعاب التراكب وان كان عدلا وكذا اذا كان الحديث شاذ او معطلا وقل الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح انه مرادوا هذين الشرطين في حد الصحيح وكما ينظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعيل بها المحدثون لا تجرى على اصول الفقهاء انتهى وعرف الجمهور ومنهم ابن الصلاح وتبعه الحافظ العراقي في الالفية بما اتصل بسنداه بنقل عدل ضابط عن مثله من غير شذوذ وعلّة قادحة وتبعهم السيد المصنف لرحمته واورده عليه بيان الاخصار ان يقال بنقل ثقة فانه جامع بين وصف العدل والضبط واجيب عنه بوجهين الاول ان الثقة قد يطلق على من كان مقبولا ولو لم يكن تام الضبط كما ذكره النجاشي في شرح الالفية فلدفع وهو ارادة هذا المعنى منه صرحوا بالقيدين صريحا الثاني ان الثقة انما تشمل نفس الضبط والمقبول في حد الصحيح انما هو تام الضبط فلا بد من ذكره على حدة ولهذا نرس النجاشي قول العراقي بنقل ضابط بقوله اي تام الضبط واحسن التعاريف ما اوردته ابن حجر في النسخة بقوله خبر الاحاد بنقل عدل تام لضبط متصل بالسند غير مطلقا ويشاهد في الصحيح لذاته وهو اي الصحيح ما اتصل بسنداه يتخل فيه ما ليس متصلا حقيقة وهو في حكمه كالتعاليق الجزئية في صحيح البخاري فان التعاليق المذكورة في صحيح البخاري لها حكم الاتصال وان لم يتوقف على طريق المعلق كما ذكره الحافظ العراقي في الالفية وشرحها بنقل العدل المراد به هنا من له

كيفية راحة تسمى بالملكة تحملها على ملازمة التقوى والبر والارادة والمراعاة والتقوى اجتناب
 الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة وما يحل بالبرة فسمان احدهما الصغار والذلة
 على رذالة كسرقة لقمة وضوحها ومنه اشتراط الاجرة على سماع الحديث وقد اختلفوا
 فيه على ما ذكره العراقي في شرح الفقيه الصغير حيث قال اختلفوا في قبوله ايت من اخذ
 على التحديث اجر اذ ذهب اصحق وابوحاتم الرازي الى انه لا يقبل وترخص في ذلك آخرون
 منهم ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وحلي بن عبد العزيز الجوي فاخذوا العوض
 على التحديث قال بن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجر على تعليم القرآن وضوح غير ان في
 هذا خرقا للبرة والظن يساير فاعلمه الا ان يقترن ذلك بجزء مني ذلك عنه كمثل ما حده
 الشيخ ابو المنظر عن بيه الحافظ السمعي ان ابا الفضل محمد بن ناصر ذكر ان
 ابا الحسين فعل ذلك لان الغيبة لا مام باصحق الشيرازي افتاء به بسبب ان اصحاب
 الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله انتهى كلامه وثانيها بعض المباحات
 الدالة على الخسة كالاكل في السوق والبول في الطريق وكافراط المزاج المفضي الى
 الاستغفات به ولعب الحمام وتعاطي الحرف الدنية كالصياغة والحياكة ونحو
 ذلك الضابط اي تام الضبط قال بن الصلاح يعرف كون الراوي ضابطا بان
 تقبل رواياته بروايات الفتات المعروفين بالضبط والافتان فان وجدت روايات
 موافقة لها من حيث المعنى وموافقة لها في الاغلب المخالفة نادر وعرفنا
 كونه ضابطا ثبتا وان وجدنا كثيرا المخالفة له عرفنا اختلال ضبطه ولم يجز
 جديده عن مثلها اي يكون شيخه ايضا كذلك وهكذا وسلم ذلك المتصل
 عن شدو وهذا القيد مقبول عند جمهور المحدثين المتأخرين ولهذا وثقوا
 بذكره تصانيفهم وقال العراقي في شرح الفقيه بعد ما نقل كلام ابن دقيق العيد
 صاحب الاختراحي الذي نقلنا سابقا مانعه كون الفقهاء والاصوليين لا يثبتون

في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطها فان من يصنف في علم الحديث انما
يدكر الحد عند لا عند غيرهم انتهى لكن كما حفظ ابن حجر ناقش في ذلك حيث قال في نكته
ما اشترطوا من نفي الشذوذ مشكل لان الاسناد اذا كان متصلا ورواهه كلهم فقلت
عدول ضابطون فقد انتفت عنه العلة الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولا فما المانع من
الحكم بعصته فحجج مخالفة احدها انه لمن هو وثق منه واكثر عددا لا يستلزم لضعف
بل يكون من باب الصحيح الغير الاصح ولو طرح مع ذلك عن احد من الائمة اغترطوا في الشذوذ
المعبر عنه بالخالفه وانما الموجود في تصنيفاتهم تقدير بعض ذلك على بعض في الصحة
وامثلة موجودة في الصحيحين وغيرهما من ذلك ان مسلما اخبر حديث مالك عن
الزهري عن عروة عن عايشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر قد خلفه اصحاب الزهري
كعمر بن يونس وعمر بن الحارث وادوا زاعي وابن ابي ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهري
فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلوة الصبح ورجع جمع من الحفاظ روايته على
رواية مالك ومع ذلك فلم يتاخر اصحاب الحديث عن اخراج حديث مالك في كتبهم
وامثلة ذلك كثيرة فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يجعل به قلنا لا مانع من ذلك
اذ ليس كل صحيح يجعل به دليل المنسوخ وعلته لتوقييد المصنف العلة بصفة الغامضة
كما فعله غير لان الغرض معتبر في تعريف العلة فلا حاجة الى ذكره وسبقه الى ذلك
ابن الصلاح وصرح صنعها بها جعلها صفة كاشفة فان قلت هذا القيد مستدرك لانه
لا ينفي على الضابط الجازم مثل تلك القاعدة قلت قد يسهو الجازم ايضا فلا بد من
اعتبار هذا القيد فما اجتمعت فيه هذه القيود حكم بعصته وما فقد فيه احدها خرج
عن ان يكون صحيحا وتغني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا بآي وجه كان
اي بالارسال او الاعضال او غير ذلك قال الفاضل اكرم السندى في شرح شرح النخبة
اخذ اتصال السند في تعريف الصحيح بناء على انه من حيث اكثر الحدتين والا فمرسل

القرون الثلاثة عند فقهاءنا الحنفية حجة وكذا المرسل حجة عند مالك والكو فيبين انتهى
 أقول فيه ما فيه فان الحجة امروداء الصحة فلا يلزم من كون المرسل حجة عندنا دخوله
 في حد الصحيح وبالعدل من لو يكن مستوفى اى مستوفى بالعدالة ولا يخرجها
 بنوع جرحه وبالضابط من يكون حافظا ليس الملاحمة المثل لا مطلقا الذي
 ذكرنا في مقدم الكتاب بل المعنى اللغوي متيقظا غير غافل ولا ساهوا ولا شك في التحصيل لا اداء
 وبالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس هذا التعريف هو المنقول عن
 الشافعي وحكى ابو يعلى الخليلي عن اهل الحجاز نحو هذا وله تعريفات اخر سندكها في موضعها
 انشاء الله تعالى وبالعلة ما فيه اسباب خفية غامضة قادمة قل للقاضي
 بدر الدين بن جماعة في مختصره الذي خصه من كتاب بن الصلاح لتعلل ما فيه اسباب حجة
 غامضة مع ان الظاهر السلامة وتبين منه اهل الفهم والخبر والحفظ وتطبق ذلك الى
 الاسناد اجماع شروط الصحة ظاهرا ويذكر ذلك بتفرد الراوى وبخالفته غير ما يذبه
 على وهم بارساله ووقف او ادراج في حديث او غير ذلك مما يغيب على ظنه فيحكم بعدم صحته
 او يتردد فيتوقف فلم يبق معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف روايته و
 ضبطها وافتقارها وقد كثرت تعليل الموصول بمرسل يكون راويه اقوى ممن وصل
 ثم العلة اما في الاسناد وهو الاكثر او في المتن والتي في الاسناد قد تقدم في المتن ايضا
 او تقدم في الاسناد وحده ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن
 عبيد عن الثوري عن عمر بن دينار لم يجان باختياره وانما هو عبد الله بن دينار والطلق
 بعضهم العلة على مخالفة لا تقدمه كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قل من الصحيح
 صحيح معلل كما قيل منه شاذ صحيح وتفاوت درجات الصحيح بحسب قولا
 شروط وضعها فاذا الحديث الذي يكون شرطه اقوى يكون اعمر وما يكون
 شرطه اضعف يكون اذن منه **واعلم** ان اذا قال اهل الحديث هذا حديث صحيح

فرد هم ما ظهر لنا بظاهر الاسناد ولا انه مقطوع بصحة في نفس الامر مجاز الخطأ والنسيان
 على اثنية هذا هو الصبح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم
 كحديث الكرابسي وغيره وحكاية ابن الصباغ في العدة عن قوم من اصحاب الحديث
 قالوا ابو بكر الباقلاني هو قول من لا يحصل علم هذا الباب كذا قوله وهذا حديث ضعيف
 فلهذا وهم انه لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لانه كذب في نفس الامر مجاز صدق الكاذب
 واصابة كثيرا خطأ ثم هل يطلق على الاسناد المعين انه اصح الاسناد المختار لانه
 تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة وتيسر ذلك في وجود اعلی
 درجات القبول في كل فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة ومع هذا فجماعة
 من المحدثين قد خاضوا في اصح الاسناد فاصطربت في اقوالهم فقليل اصحابها
 رواه مالك عن نافع عن ابن عمر هذا قول البخاري لو زدت في الترجمة واحدا فاصح الاسناد
 ما اسنده الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر
 انه اجل الاسناد لاجماع اهل الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي
 انتهى ولون ذلك في الترجمة آخر فاصح الاسناد احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك انتهى قال
 الحافظ الزين العراقي في شرح الفية الحديث وقع لنا حديث واحد بهذه الترجمة وهو
 ما اخبرني به ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن الخباز بقوله في عليه بد مشق قال انما مسلم
 واخبرني علي بن احمد الرضوي بقوله في عليه بالقاخرة قال اخبرتنا زيناخت مسلم قال
 اخبرنا حنبل انما صفة الله بن محمد انا الحسن بن علي نا احمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله
 ابن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا محمد بن دريس الشافعي قال انما مالك عن نافع عن ابن عمر
 سئل الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض وهي عن النخعي و
 نطع عن بيع جبل الحبل وهي عن المزانية انتهى وجزم احمد بن حنبل واسحق بن راهوية او اصح
 اسانيد ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقال عبد الرزاق وابن ابي شيبة على ما نقل عندنا
اصحابنا من اهل الزهرى انذاك عن زين العابدين وهو على ابن الحسين عن ابي الحسين
عن جده علي بن ابي طالب قيل صحابا رواية محمد بن سيرين عن عبيدة بن سلمان عن علي وقال
علي بن المديني احبها عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قيل اصحابنا
رواه سليمان بن مهران الا عمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد
ابن مسعود وهو قول يحيى بن معين فهذه جملة اقوال حكماها ابن الصلاح وفي المسألة
اقوال اخرها مذكرة في شرح الالفية الكبي لمصنفها وقال الحاکم في علوم الحديث لا يمكن
ان يقطع الحاکم في اصحاب اسانيد الصحابي واحد فقط وبالله التوفيق ان اصحاب اسانيد
احل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوى عن جعفر ثقة واصحاب اسانيد
الصدوق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصحاب اسانيد عمر الزهرى عن
سالم عن ابيه عن حمزة واصحاب اسانيد ابي هريرة الزهرى عن سعيد بن المسيب عن
ابن هريرة واصحاب اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصحاب اسانيد عائشة عبيد الله
ابن عمر عن القاسم عن عائشة واصحاب اسانيد ابن مسعود سليمان الثوري عن منصور عن
ابراهيم عن علقمة عن قاص واصحاب اسانيد مالك عن الزهرى عنه واصحاب اسانيد المكيين
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصحاب اسانيد اليمانيين معمر بن عمار عن ابي هريرة
واثبت اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عتبة بن عامر
واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عروة عن الصحابة واثبت اسانيد
الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن يزيد عن ابي انتهى واول من صنف
في اصح المخرج من غير اختلاط بالضعيف الامام البخاري واما اول من صنف
في الحديث مطلقا فهو علي بن جرير وقيل غير ذلك قال الحافظ ابن حجر موقفا
في مقدمة فتح الباري اعلم علمي بالله عاياك ان آثار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلواته

لترتكب في زمن اصحابه وكبار المتابعين مدففة في الجوامع ولا مرتبة لامر بين احد هما اللهم كانوا
 في ابتداء الحال قد ائتمروا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم وخشية ان يحتاط بعض ذلك بالقليل
 العظيم وسعة حفظهم وسيلان اذهاهم وكان اكثرهم كالوا لا يعرفون الكتابة ثم حدثت
 في اواخر عصر التابعين فوت الاخير كثيرا ابتداء من الخواجه والمرافض ومنكر في الاقدار
 قائل من جمع ذلك المراجع بن صبيح وسعيد بن ابي عمرو وغيرهما كانوا يصفون كل باب على قدر
 الى ان قام كبار اهل الطبقة الثالثة قد ونوا الاحكام تصنف الامام مالك والموطا وتوشى فيه
 القوي من حديث ومن جملة باقوال التابعين الصحابة ومن بعدهم وصنف ابو عبد الله بن عبد البر
 وابن جرير بكرة وابو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي بالشام وابو عبد الله شيبان بن سعيد
 بالكويت وابو سلمة حماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم في التبصر
 على منوالهم الى ان رآى بعض الائمة صحران يعرف حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
 وسله خاصة وذلك على رأس المائتين تصنف عبد الله بن موسى العيني الكوفي مسندا
 صنف مسند ابن مسرهد بالبصرة مسندا واسد بن موسى الاموي مسندا وتبعوه بن حماد
 الخنزاقي نزيل مصر مسندا ثم اقتفى الائمة بعد ذلك اثنهم قتل امام من الحفاظ الا وقد
 صنف حديثه على المسانيد كما حمد بن حنبل واسحق بن اهوثة وعثمان بن ابي شيبة وغيرهم من
 النبلاء ومعه من صنف على ابواب المسانيد معا كابي بكر بن ابي شيبة ولما رأى البخاري
 هذا التصانيف ورأىها جامعة بين ما يدخل تحت الصحيح والتحسين والكثير منها يشمل
 على الضعيف فصره لاهمته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه وقوى عنده على ذلك
 مما سمعه من استاذة في الحديث والفقهاء استخفى بن ابراهيم الخنظلي المعروف بابن اهوثة
 وذلك في ما اخبرنا به ابو العباس احمد بن عمر اللؤلؤي عن حافظ ابي الجراح المنزي اخبرنا
 يوسف بن يعقوب انا حافظ ابوبكر الخطيب انا محمد بن احمد بن يعقوب انا محمد بن
 نعيم سمعت خلف بن محمد البخاري يقول سمعت ابراهيم بن مهقل التستبي يقول فقال

ابو عبد الله البخاري كنا عندنا حتى بن راهوية فقال لوجهه كتابا مختصرا للصحيح سنة
 رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع الجامع الصحيح
 وروينا بالاسناد الثابت الى محمد بن سليمان بن فارس قال سمعت البخاري يقول رأيت
 النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان واقفا بين يديه بيدي مروحة اذب عنه فسألت
 بعض العابدين عنه فقال انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع
 الصحيح وقال ابو ذر الهروي سمعت ابا الهيثم محمد بن مكي الكشميري يقول سمعت
 محمد بن يوسف الفربري يقول سمعت البخاري يقول ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا
 الا اغتسلت قبل ذلك واصلت ركعتين وقال ابو احمد بن عدي سمعت الحسن بن الحسين
 البزاز يقول سمعت ابراهيم بن مقل النسفي يقول سمعت البخاري يقول ما دخلت في كتابي
 الا ما حرم وتكلمت من الصحيح حتى لا يطول الكتاب وقال ابو جعفر محمد بن عمرو العقيلي لما ألف البخاري
 كتاب الصحيح عرضه على احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم فاستحسنوه
 وشهدوا له بالصحة الا في اربعة احاديث والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة انتهى كلام
 الحافظ ابن حجر في المدخل للاسمعيلي اني نظرت في كتاب جامع الذي ألفه ابو عبد الله
 البخاري فرائيته جامعا تاما لا كثير من السنن الصحيحة ودالا على جبل من المعاني الحسنة
 المستنبطة التي لا يكمل مثلها الا لمن جمع معرفة الحديث والعلوم والروايات وكان رحمه الله
 الرجل الذي قصرت ما نده على ذلك فبالغ الغاية في امر السنن وجمع الى ذلك حسن التنية ^{للقصد}
 المختير قد خاضوا في التصنيف جماعة منهم الحسن بن علي الخلو ان لكنه اقتصرا على السنن
 ومنهم ابو داود وكان في عصر البخاري فملك في ما سماه سننا ذكره ما روى في سنن
 ومنهم مسلم بن الحجاج وكان يقارنه في العصر واهم مراده وكان ياخذ عنده وعن كتبه
 وكل قصد الخيرة غير ان احدا لم يبلغ مبلغ البخاري انتهى **وصما ينبغي** ان يعلم
 ان عدد احاديث صحيح البخاري على ما قال ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة

وسبعون حديثا بالاطوار المكررة وتبعه النووي فذكره مفصلا وتعبه على ذلك
 ابن حجر بابا محررا وحاصله انه قل جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات
 على ما حررته والتقنته سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا وانما الحسن بن زياد
 بلا تكرير الفاحديث وستائة وحديثان واذا ضم اليه المتون المعلقة المرفوعة وهي مائة
 وتسعة وخمسون حديثا صار مجموع الحسن الفى حديث وسبع مائة واحد وستين
 حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الف وثلاث مائة واحد واربعون حديثا واكثرها مكرر طين
 فيه من المتون التي لم يشر من الكتاب ولو من طريق اخر لا مائة وسبعون حديثا وجملة
 ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلث مائة واربعه واربعون حديثا
 فجملة ما فيه بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات
 على الصحابة والمقطوعات على المتابعين عدد كتب مائة وستون واو ابفلافة آلاف
 واربع مائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل وعددها يشيخه الذين خرج عنهم فيه
 مائتان وتسعة وثمانون وعدد من يقر بان اية عنهم مائة وستة مائة واربعه
 وثلاثون وقرها ايضا بشيخه تقع الرواية شهيرة لثمة اصحاب الكتب خمسة الا
 بالواحدة ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد ثم تليد البخاري مسلم
 ابن الحجاج القفيري تروى عن مكى بن عبدان قال سمعت مسلما يقول لو ان اهل الحديث
 يكتبون الحديث مائتي سنة فمدار هو على هذا المسند في صحبه وقال صفت
 هذا المسند من ثلث مائة الف مسموعة وتروى عن مسلمان كتابه اربع آلاف حديث
 دون المكررات وبالمكررات سبعة آلاف وثمانون وخمسة وسبعون حديثا
 وكتاباهما اصحاب كتب بعد كتاب الله تعالى
 هذا مما اتفق عليه المحدثون شرقا وغربا ان صحبه البخاري وصحبه مسلم لا نظير
 لهما في الكتب ولو تعرض لذكر التفات بنيهما فالذي عليها جمهور و صوبه النووي

وغيره وان صحيح البخاري اصح من صحيح مسلم وروى عن الحافظ ابي عبد الرحمن النسائي صاحب
 المجتبى انه قال ما في هذه الكتب كلها ارجح من كتاب مسلم والنسائي لا يعني بالاحتجاج الا حجة الاثبات
 قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري مثل هذا من مثل النسائي في غاية الضعف مع سندا
 تحريه وتوثيقه وثبتته في نقد معرفة الرجال وتقدمه في ذلك على كل عصر حتى قدمه قوم
 من احدث في معرفة ذلك على مسلم وقدمه انصار قطني على ما لا يمتثلون من غير اختصاص
 بصحيح انتهى وروى عن الحافظ ابي نعيم البصري تلميذ النسائي استاذ ابي اسحاق كونه
 قال ما تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم قال بن ابي اسحاق في كتابه في
 علوم الاحاديث هذا وقول بعض المغاربة من الذين فضلوا كتاب مسلم على البخاري
 ان كان المراد بيان كتاب مسلم يتبرح بانه لو يبرزه غير صحيح فانه ليس في خطبته الا
 لكديث الصحيح غير مزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم ابواب البخاري من الاقياء
 التي لو سندها على الوصف المشروط في الصحيح لوجد الا باس به ولا يلزم منها ان كتاب مسلم
 ارجح في ما يرجع الى نفس الصحيح على كتاب البخاري وان كان المراد به ان كتاب مسلم ارجح
 في ما يرجع الى نفس الصحيح على كتاب البخاري وهو اصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله
 انتهى وانما كان صحيح البخاري اصح لانه قد قرأ من مدار الحديث الصحيح على الاتصال الاثبات
 والسلامة عن الشذوذ والعلل وعند التامل يظهر ان كتاب البخاري اتفق جالا
 واشد اتصالا لوجوب ذكرها شراعه منها ان الذين انفرد لهم البخاري
 بالاخراج دون مسلم اربع مائة وثلاثون رجلا والمتكلم فيه
 بالضعف منهم ثلاثون رجلا فحسب الذين انفرد لهم مسلم دون
 البخاري ست مائة وعشرون رجلا والمتكلم فيه بالضعف مائة وستون
 رجلا وهل تشك في ان التحريم عن لوتيكلم فيه اصلا اولي من
 التحريم عن تكلم فيه وان لم يكن ذلك الكلام قادحا ومنها ان الذين انفرد لهم البخاري

ممن تكلفيه لم يكثروا من التخريج له وهو وليس لاحد منهم سياق كثيرا لا ترجحة فكرته عن
 ابن عباس بخلاف مسلوفاة اخرج اكثر تلك النسخة كابن الزبير عن جابر وسهيل
 عن ابييه والعلان عبد الرحمن عن ابيه وحماد بن سلمة عن ثابت وغير ذلك ومنها
 ان الذين اخرج له البخاري من تكلفيه اكثر هو من شيوخه الذين جالسهم وراى
 انهم هم وشيوخهم واطلع على حاد شيوخهم ومين جيد ما من شيوخها بخلاف مسلو
 فان اكثر من تفرج تخرجه حديثه ممن تكلفيه ممن تقدم عصره من التابعين من
 بعدهم ولا شك ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ومنها ان مسلما كان مذهب
 على ما صرح به في مقدمته صححه وبالغ في الرد على من انكره ان الاسناد المعنعن
 له حكم الاتصال عند ثبوت العاصرة بين المعنعن ومن عنعن عنه وان جريثت
 تلاقيهما ما الحكيم من لسا والبخاري لا يجعل العسفة على ذلك على كالتصان كالتصان
 ثبت اجتماعها ولو مرة وقد اظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه وجرى عليه في
 حتى انه ربما يخرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب ليظهر سماعه من شيوخه لكونه
 قد اخرج له قبل ذلك معنعنا وقد يذكر اسناد آخر بعد ما ساق الحديث بسند
 قبل ذلك لانه كقول في كتاب الايمان حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن
 عبد الله بن ابي السفر واسماعيل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم قال المنسل من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر
 ما فعل الله عنه تقول وقال ابو معاوية ثنا داود بن ابي هند عن عامر قال سمعت عبد الله
 ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال قال القاضي بيد الدين
 العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري المراد بهذا التعليق بيان سماع الشعبي من
 عبد الله بن عمرو انتهى ومنها انه قد انتقد بعض الحفاظ كالدارقطني على البخاري ومسلم
 احاديث لا خلافا لهما ويزولها عن درجة ما التمسها وقد اجيب عن كل ذلك

او اكثر من جملة المنتقدات تبلغ ما نرى حديث وعشرة احاديث كما ذكرها الحكماء فظان حجة
 كل خلاف منسلا في فصل من من مقدمه شرح الصحيح واختص البخاري بها باقل من ثمانين
 وباقى ذلك يخص بمسلم ونحوه ما قل الاثنا عشر في ارجح مما اكثر فيه فهذه الوجوه
 وفيها كلها تدل على ارجحية صحيح البخاري على صحيح مسلم بل يدان ومن ثم قيل في الغار
 لما ذهب مسلم ولا جاء قال بن حجر واما قول ابن علي النيسابوري فلم يوقف قط على تصحيح
 بان كتاب مسلم صحيح من كتاب البخاري بخلاف ما يقتضيه الطلاق التام في الدين النور
 في مختصر في علوم الحديث وفي مقدمة شرح صحيح البخاري حيث يقول اتفق الجمهور
 على ان صحيح البخاري اصحها واكثرها فائدة وقال ابو علي النيسابوري وبعض علماء
 الغرب صحيح مسلم اصحها انتهى مقتضى كلام ابن علي نفى هذه دعوى عن غير كتاب مسلم ما اثبتنا لها
 فلا لان اللاحق يحتل ان يريد ذلك ويحتمل ان يريد المساواة والذي يصح في كلام
 ابن علي انه قدم صحيح مسلم لمضى ليس في غيره غير ما يرجح الى ما نحن بصدد من المشرط
 المطلوبة في الصحة بل ذلك لان مسلما صنف كتابه في بلادنا بحضور اصولنا في حياة كثير
 من مشايخنا فكان يحوز في الانفاذ ويترى في السياق ولا يتصدى لما تصدى به البخاري
 من استنباط الاحكام ولنرم من ذلك تقطيعه للحديث في ابوابه بل جمع مسلم الطرق
 كلها في مكان واحد واقتصر على الاحاديث دون الموقوفات فلم يذكرها الا في بعض
 المواضع على سبيل التذكرة لا متبعالا مقصودا فلهمنا قال ابو علي ما قال معالي رأيت بعض
 الميتمنا يجي ان يكون ابو علي ما رأى صحيح البخاري وعندي في ذلك بعد الاقرب طاعة
 واما بعض شيوخ المغاربة فلا يحفظ عن احد منهم تقييد الافضلية بالاصحية بل يطلق
 بعضهم الافضلية وذلك في ما حكاه القاضي ابو الفضل عياض في كالماع عن ابن مزيان
 الطين بعضهم الطاء المرطبة ثم اسكان الباء الموحدة بعد هانون قال كان بعض شيوخنا
 في منزل صحيح مسلم على صحيح البخاري انتهى وقد وجدت تفسير هذا التفضيل عن

بعض المغاربة فخرات في فهرست ابى محمد القاسم بن القاسم قال كان ابو محمد بن حزم
يفضل كتاب مسلم على كتاب البخارى لانه ليس بعد خطبة فيه الا احمد بن الحنفى السمرقندى
وعندى ان ابن حزم هذا هو غير الطينى الذى الجرح القاضى عياض ومن ذلك قول
مسلم بن قاسم القرطبى هو من اقرب الدار قطنى لما ذكره فى تاريخه صحيح مسلم وقاتل
لو يصنع احد مثله فهذا محمول على حسن الجودة والوضع وقد رأيت كثيرا من المغاربة
من صنف فى الاحكام جرد الاسانيد كصدا الحق فى حكمه وجميعه معتقدون
على كتاب مسلم فى نقل المتن وسياقته دون البخارى لوجود ما عند مسلم تامه
وتفطيع البخارى لها فبذلك جوده اخرى من التفضيل لا ترجع الى نفس الصحيح انتهى كلام
الحافظ بطوله واما قول الشافعى فى صلاتهم من كلام الشافعى من تفضيل
موطا مالك على صحيح البخارى ما اعلو شيئا بعد كتاب الله اصح من
موطا مالك وفى روايته ما اعلو فى الارض كتابا فى اعلو اكثر صلها من
كتاب مالك فقبل وجرح الكتابين فالشافعى انما اثبت الاصححة للموطا
بالنسبة الى الجرح مع الموجهة فى زمانه كجامع سفيان الثورى ومصنف حماد
ابن سلمة وغير ذلك فلا منافاة بين قوله وبين ما اختاره المحققون من جاء به
لا يقال لوجه لا صححة جامع البخارى على الموطا مع اشتراكهما فى شتى
الصحة والمبالغة فى التحرى والتثبت وكون البخارى اكثر حديثا لا يلزم منه افضلية
ذلك لانا نقول ان ذلك محمول على اصل شرط الصحة فمالك لا يرى الانقطاع
فى الاسناد قاده واذ لك يخرج المراسيل والمنقطعات فى موضوع كتاب البخارى
يرى ان الانقطاع علة فلا يخرج مثل هذا الا فى غير اصل موضوع كتابه كالتعليق
والترجيح ولا شك ان المنقطع وان كان حجة عند قوم فالمتصل اقوى منا اذا
اشترك كل من رواتهما فى عدالة والضبط واعلى قاسم احمد بن الحنفى

ما اتفقوا على البخاري ومسلم عليه وذلك لان درجات الصحيح تتفاوت بحسب
 صفات الحديث من الصحة والا صحة وقد تقر ان اصح الكتب كتاب البخاري شعر
 كتاب مسلم فما اتفقا عليه لا جرم يكون اعلى من غيره حتى ذهب ابن اصلاح
 ومن تبع الى ان العلم القطعي النظر ما حاصل به وان المتفاوت ما اخرج به الشيخان
 متساويان في حصول العلم بهما والفرق بينهما انها هو بالضرورة والنظرية
 قال ابن الصلاح ما اخرج به الشيخان مة طوع بصحته والعلم القطعي النظري منه وقع
 خلافا لمن نفي ذلك محججا بان لا يفيد الا الظن وانما تلقت الامم بالقبول لانه
 يجب العمل بقلية الظن والظن قد يخطئ وقد كنت اميل الى هذا واظنه فتويته
 بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولاهو الصحيح لان ظن من هو معصوم من
 الخطأ لا يخطئ والاقامة في جامعها معصومة عن الخطأ انتهى لكن رد ذلك الذي
 فقال ما ذكره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم لو
 احاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد انما
 تفيد الظن على ما تقر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقى
 الامم انما افاد وجوب العمل بما فيها من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرها
 فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح ولا يلزم من اجماع العلماء على العمل
 بما فيها اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو حكم السنن
 تغليب مقالة عن ابن ابي عمير اطل الكلام في ذلك وانتصر لابن الصلاح البلقيني
 وقال ان من صرح بافاد ما اخرج به الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق
 الاسفرائيني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله بن عاصم بن ابو الفضل بن طاهر
 وغيرهما وسلك مسلكه تلميذ البلقيني الحافظ ابن حجر في مشرحة النخبة حيث
 قال قد يقع في اخبار الآحاد ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار وهو

انواع منها ما اخرججه الشيخان في صحيحهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه لم يثبت به قرائن
بجلا لهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح عن غيره وتلقى العلماء لكتابتها
بالقبول وهذا التلقي حده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاسية
عن التواتر الا ان هذا يخضع بما لو يتقدي لمرئيه احد من الحفاظ مما في
الكتابين وبما لو يقع التجاذب بين مدلوليهما وقع فيها حيث لا ترجيح لاشتمال
ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على
تسليم ذلك فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعاه وسند
المنع انه هو متفقون على وجوب العمل بكل صحيح ولو اخرججه الشيخان فليبق
للصحيحين مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية في ما يرجع الى نفس الصحة
تتم ما انفرد به البخاري بان اخرججه البخاري ولم يخرججه مسلم ثم ما
انفرد به مسلم ولو اخرججه البخاري تهما كان على شرطيهما
بان يخرج غيرهما الحديث برجال مذكورين فيهما وان لم يخرججاهما اختلفت
عبارة في بيان شرط البخاري ومسلم فقال محمد بن طاهر في كتابه في
شروط الاية شرط البخاري ومسلم ان يخرج حديث المجمع على كونه
ثقة الى الصحابي انتهى وورد في الحافظ العراقي حيث قال في شرح الفقيه ليس
ما قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج له هو الشيخان واحدهما انتقد
وقال البخاري في شرط الاية ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل
اسناده بالثقات الملازمين لمن اخذوا عنه مدة طويلة وان قد يخرج احيانا
عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة وان شرط مسلم ان
يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من عنوا
بالحجج وتوافق ضيحه على ما ذكره ابن حجر في الهدى الساري مقدمة فقها البار

ان اصحاب الزهري مثلاً على خمس طبقات ولكل طبقة منها منية على التي قبلها فمن كان في
الطبقة الاولى فهو الخاية في الصحة لكونها جمعت بين الحفظ والاتقان بين ظهور الملائمة
للزهر حتى كان يهجر من يلائمه في السفر والخبر كعقيل بن خالد و يونس بن يزيد و
سفيان بن عيينة وشعيب بن ابى حمزة وهذا هو مقصد البخارى وقطره وقد يخرج
من حديث اهل الطبقة الثانية ما يعتقد لا من غير استيعاب وهي التي شاركت الاولى في
الاتقان والتثبت كالوازي والليث بن سعد وابن ابى ذئب والطبقة الثالثة نحو
جعفر بن برقان وسفيان بن حسين واسحق بن يحيى الكلبى والرابعة نحو زمعة بن
صالح ومعاوية بن يحيى اصدى والخامسة نحو عبد القدوس بن حبيب الحكم
ابن عبدالله ومحمد بن سعيد المصلوب لا يخرج البخارى احاديث هذه الثلاثة واما
مسلم فيخرج احاديث الطبقتين الاولى والثانية استيعاباً ويخرج احاديث الطبقة
الثالثة على حسب ما يصنعه البخارى في الثانية واكثر ما يخرج البخارى حديث
الثانية تعليقا وربما اخرج اليسير من الثالثة وهذا المثال هو في حق المكثرين فيقال
على هذا اصحاب نافع واصحاب لاعمش وقادلا وغيرهم فاما غير المكثرين فانما
اعتد الشرحان في تحريج احاديثهم على التقيد والعدل والوقلة الخطأ لكن منهم من قوي
الاعتداد عليه فاخرجهما اقرب به يحيى بن سعيد لانصارى ومنهم من لم يقو الاعتما
عليه فاخرجهما ما شارك فيه غيراه وهو لاكثر وههنا تفصيل آخر مذكور في شرح
الافية لا يلبق ذكره في هذا المختصر ثم على شرط البخارى دون مسلم ثم
على شرط مسلم ما روى على شرط مسلم دون شرط البخارى ثم ما
صحح غيرهما اى البخارى ومسلم من الائمة اعلوان البخارى ومسلم
لم يعامل الصحيحين لم يسنق عبالا فيهما ولم يلتزم ما ذاك ولذا قال الحاكم في خطبة
المستدرک لم يحكما ولا واحد منهما ان لم يصح من الحديث غير ما سخره انتهى روى

عن البخاري ما دخلت في كتابي الجامع الا ما هو وتركت من الصواع خروفا للطول وكذلك
 روى عن مسلم ليس كل صحيح وضفته انا وضعت ما جعلوا عليه يريد به ما وجد عند
 فيها شرائط الصحيح المجمع عليه ان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم قال الحافظ ابو عبد الله محمد
 يعقوب بن الاخزم سيرها كما لم فعل ما يقوت البخاري ومسلم ما ثبت من الحديث في
 كتابها قال النووي في التقريب الصواب انه لم يفت الا اصول الخمسة اعنى الصحيحين
 وسنن ابى داود والترمذي والنسائي الا اليسير فان قلت لما ثبت ان البخاري ومسلم
 لم يبتوعا الصحيح فمن اين جرت الصحيح الزائدة قلت يعلم ذلك من نصل ما م معتد
 على صحته كابى داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي وقيد
 ابن الصلاح بصنفاته حر والاصح ما ذكره العراقي انه ليس بقيد فانه اذا صح النظر
 اليه وانهم صححوا ولو في غير موافا فهو او صححه من لم يشتهر له مصنفات من
 الابية كيجي بن سعيد القطان وابن مدين نحو ما ذكره كذلك على الصواب ويؤخذ
 الصحيح ايضا من المصنفات المحققة بجمع الصحيح فقط كصحيح ابى بكر محمد بن اسحق
 بن خزيمة وصحيح ابى جعفر محمد بن جان النبتى المسمى بالتقاسيم والانواع وكتاب
 المستدرک على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم وكذلك ما يوجد في المستخرجات على الصحيحين
 من زيادات و تتممة لهذوف ومضى لا استخراج ان يأتى المصنف الى كتاب البخاري او
 مسلم فيخرج حديثه باسناد لنفسه من غير طريقها فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد
 البخاري او مسلم في شقيه او من فوقه كاستخراج ابى بكر البرقاني وابى نعيم الاصفهاني على
 صحيح البخاري والمستخرج لابي عوانة على كتاب مسلم ولا يفتى ايضا فما يزيد
 المستخرجات على الصحيح من زيادة شرح حديث او لفظ زائد ونحو ذلك يحكم بصحته
 لكن لا يلبس الحديث الذي ذكره المستخرج الى البخاري او مسلم وان نقله المستخرج
 بالمضى او بالفاظ غير الفاظها وقال ابن الصلاح تعذر من هذه الاعصار والاستقلال

بادراك الصحيح مجرد الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه عن عقده على ما في كتابه عاريا عن
 الاتقان فاذا وجد نافي يروى من اجزاء الحديث وغيره احدينا صحيح الاسناد لم نجد
 في اسناد الصحيحين ولا في شئ من مصنفات ائمة الحديث المتخذة عليهم حولا تجاسر على
 جزمها بحكم بصحة هذا كلامه وقال انودي الاظهر عندي جوازها لمن تمكن قوت معرفته
 انتهى قال الزين العراقي هذا اي الذي قاله انودي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غيره
 واحد من انصاره ابن الصلاح وبعده الاحاديث لم نجد لها من تقدمها كابي الحسن
 ابن القطان والضياء المقدسي والتركى عبدالعظيم اللندي وغيرهم فهذه اسبقه
 اقسام للحديث الصحيح وما حذف سنده فيها وهو الواو حاله كثير في
 تراجم البخاري اي عنوان ابواب صحيح البخاري قليل جدا تاكيدا للتقليل
 في كتاب مسلم وسمى هذا بالتطبيق فما كان بصيغة المجرم نحو
 قال فلان وفعل امر وروى وذكر فهو حكم بصحة سواء وصله
 في وضع آخر لا وما روى من ذلك مجرولا اي بصيغة التذييل نحو يروى
 ويذكر يقال ومنه ما قلنا ليس حكما بصحة للدلالة صفة على ضعفه و
 لكن ايرادها في كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله اي اصل الحديث الذي
 اوردته تعليقا وتحقيق هذا اللزوم على ما هو مذکور في شرح الالفية ومقدمة فقهاءنا
 وغيرها هو ان الحديث الذي سقط من اول اسناده راو واحدا اكثر وعثره
 الحديث الى من فوق المذوق وان كان المذوق كله نحو قال عمر او قال رسول الله
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسمى هذا تعليقا قال ابن الصلاح ولم يجد لفظ التعليق
 مستعملا في ما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره ولا في ليس
 في جزم كروي ويذكر انتهى وهو ان كان كذلك في ساقط الوسط والآخر لكنه ليس كذلك
 في ما ليس فيه جزم فقد ذكر الحافظ العراقي انه استعمل غير واحد من المتأخرين

التعليق في غير المجزوم كقول البخاري في باب من الحزم من غير ليس يروي فيه عن
الزبيدي عن الزهري عن انس ع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكره الحافظ ابو البخاري
المرزي في الاطراف واعلم عليه علامة التعليق للبخاري فعلم ان التعليق يطلق على ما حدث
من مبدأ اسناد واحد واكثر سواء ذكر بصيغة الحزم او التبريز وهو كثير في صحيح البخاري
تليل في صحيح مسلم واما ما عثر الا البخاري الى بعض شيوخه بصيغة الحزم كقوله قال
فلان او زادني فلان ونحو ذلك فذكر بعض المغاربة انه قسم ثلث من التعليق وذكر في
مثال ذلك قول البخاري في مواضع قال لي فلان فوهم كل ذلك بالتعليق المتصل من
حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى ومثاله قوله البخاري وقال هشام
ابن عمار ثنا صدقة بن خالد قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا
عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر
او ابو طالب الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ليكون
في امتي اقوام يتحلون الحري الحديث فان هشام بن عمار من شيوخ البخاري
حدث عنه باحد ابيث قال ابن حزم في المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري
وصدقة بن خالد ولا يصح في هذا الباب شيء وكل ما فيه موضوع انتهى لكن الصحيح
هو الذي ذكره ابن الصلاح من ان حكمه مثل ذلك ليس حكم التعليق عن شيوخه
ومن فوقه ولا يكون الحديث به منقطا بل حكمه حكم الاسناد المعنعن حكمه
كما تقرر بالاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التبدليس واللقاء في شيوخ البخاري
وسلامته من التبدليس ظاهر فقوله قال لي فلان وهو من شيوخه ونحو ذلك حكمه
الاتصال وقول ابن حزم انه لا يصح في هذا الباب شيء خطأ فان الحديث المذكور
معروف بالاتصال بشرط الصحيح عند ائمة الحديث اذا عرفت هذا كله فاعلم ان التعليق
المذكور في الصحيحين لا يخلو ما ان يكره ان متصلها في موضع آخر ولا فان ذكر

موصولاً في موضع آخر فهو صحيح بلا ريب اتفاقاً وهو كثير وان لم يذكر فيها موصولاً في موضع
 آخر بل لم يذكره الا تعليقا وهو كثير في صحيح البخاري قليل في كتاب مسعود بن
 ابن الصلاح وقال العراقي قلت في كتاب مسعود من ذلك موضع واحد في التيمم وهو
 حديث ابي الجهم بن الحارث اقبل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نحو بين
 جبل الحديث قال فيه مسعود بن الليث بن سعد ولم يصل مسعود اسناداً الى الليث
 وقد اسند البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث قال ولا اعلم في مسعود بعد مقدمة
 الكتاب سدياً الحرى ذكره الا تعليقا غير هذا الحديث وفيه مواضع اخرى رواها باسناد
 متصل فهو قال ورواه الا فلان وهذا ليس من باب التعليق انما اراد ذكر من تابع روايته
 الذي اسند لا من طريقه واراد بيان الاختلاف في السند كما يفضل اصل الحديث ويبدأ
 على انه ليس مقصود به هذا الا دخاله في كتابه انه يقع في بعض اسانيد ذلك من ليس هو
 من شرطه وقد بينت المواضع في الشرح الكبير انتهى فحكم هذا النوع انه لا يخلو ما
 ان يكون مذكورا بالصيغة الختم او بصيغة التمريض فالصيغة الاولى تستفاد منها الصحة
 الى من علق عنه فكان يبقى المنظر في من زمن حال ذلك الحديث فمما يلحق بشرطه من لا يلحق
 اما ما يلحق بشرطه فالسبب كونه لم يصل ما لكونه اخرج ما يقوم مقامه في
 كتابه واما لكونه لم يحصل عند اسموعا او سمعه وشك في سماعه من شيخه
 او سمعه من غيره مذكرة فما رأى انه ليسوا به مساق الاصل قال ابن حجر غالب هذا
 النفع وقع في ما اورد من مشايخه فمن ذلك انه قال في كتاب الوكالة
 قال عثمان ثنا عوف ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم بركاة رمضان الحديث بطوله واوردته في مواضع اخرتها
 في فصول القرآن وفي ذكر ابيس لم يقل في موضع حدثنا عثمان فانظروا انه لم يسمعه
 وقد استعمل هذا الصيغة في ما لم يسمعه من مشايخه في عدة احاديث في غيرها

عنهم بصيغة قال فلان ثرو بوجها في موضع آخر بواسطة بينه وبينه فقال في التاريخ
 قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثورا قال حدثوني بهذا عن ابي
 ولكن ليس ذلك مطر حافي كل ما اورد به هذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحل جميع
 ما اورد به هذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون
 مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحل على السماع الا من عرفت من
 عاداته انه لا يطلق ذلك الا في ما سمع فاقضى ذلك ان من لم يسمع ذلك من عاداته
 كان الامس فيه على الاحتمال انتهى واما ما لا يلحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط
 غيره كقوله في الطهارة وقالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يذكر الله
 على كل احيائه وهو حديث صحيح على شرط مسلم وقد اخرج في صحيحه وقد يكون حسنا
 صالحا للحجة كقول البخاري وقال بهذين حكيم عن ابيه عن جده الله الحق ان يستحي
 منه من الناس هو حديث حسن مشهور رواه اصحاب السنن منه وقد يكون ضعيفا
 لامن جهة قد حرق في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة
 وقال طاؤس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن اشقن الحديث فاسناده الى طاؤس وان كان
 صحيحا لكن طاؤس لم يسمع من معاذ والصيغة الثانية وهي صيغة التمرير لا تستفاد
 منها الصحة الى من علق عنه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح فاما ما هو صحيح فقال
 ابن حجر لم نجد فيه ما هو على شرطه الا ما وضع يسيرة جدا ووجدنا ما لا يستعمل
 ذلك الا حيث يورد ذلك المعلق بالمعنى كقوله في الطب ويذكر عن ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وعلى اله وسلم في المرقى بفاحة الكتاب فانه اسند في موضع آخر
 من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نظرا من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم مر ما يحق منه لبايع فذكر الحديث في رتيهم
 للرجل بفاحة الكتاب اما ما لم يورد في موضع آخر فسنه ما هو صحيح الا الذين

على شرط كقوله في الصلوة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتؤمنين في صلوة الصبح حتى فاجأه كيموسى وها من اخذته تسعة فراع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه والبخارى لم يخرججه لبعض رواه ومنه ما هو حسن كقولنا في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اذ ابنت فكل احدث وقد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن المنذر وهو صدوق عن مولى عثمان وتابعه علي بن سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان في اسناد لا ابن لهيعة وهو معروف الضعيف رواه ابن ابي شيبة في المصنف من حديث عطاء بن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عصبه من ذلك ومنه ما هو ضعيف لا عاصدا له الا انه وافق العلي بكقوله في الوصايا ويذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حدابي اسحق الشيباني عن الحارث الاعور الذي هو ضعيف عن علي واستغربه نحو كل الاجماع من اهل العلم على القول به ومنه ما هو ضعيف لا جابله اصلا وهو في صحيح البخارى قليل جدا وحيث يقع ذلك يتعقبه بالتضعيف بخلاف ما قبله كقوله في الصلوة ويذكر عن ابى هريرة رافعه لا يتطوع الامام في مكانه ولو يصح وهو حديث اخرجه ابوداود فهذا حكمه التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والترخيص ولو تعرض احد من المتقدمين للتصنيف في تحقيق تعليقات البخارى مع كونها اليق بذلك ولهذا قال الكافظ ابو عبد الله بن منير شديد في كتاب ترجمان التراجم التعليق مفتقرا الى ان يصنف فيه كتاب يخصه تسند فيه تلك المعلقات وتبين درجتها من الصحة او الحسن او غير ذلك من الدرجات وما علمت احد تعرض للتصنيف في ذلك وانه لم يسمع لاسيما لمن له حناية بكتابتها بالخذ انتى وقد لهما الله تعالى التصدي في ذلك الحاذق ابن حجر فصنف تصنيفا سيرا سماه تعليقي التعليق ذكر فيه جميع احاديث البخارى المعلقة المرفوعة واشار الى المرفوعة

وذكر من صلها باسانيد كالي للمكان المعلق فجاء كتابا بما فلا لا نظير له في فنه كقول خصمه
 تلخيصا ناضحا في الهدى السارى مقدمة فتح البارى جزاء الله تعالى جزاء خيرا لا يقال
 ان البخارى قال ما دخلت في هذا الجامع الا ما صح مع ان فيه تعاليق ضمافا ايضا لا نا
 تقول معنى قوله ما دخلت في الجامع الا الصحيحى مما سقت اسنادا فلا يضر كون
 التعليق ضعيفا كذا ذكره النووى وتعقبه ابن حجر بانه لا يحتاج الى هذا الحمل فانه قد
 تبين مما ذكرنا ان جميع ما فيه صحيح باعتبار ان كله مقبول ليس فيه ما يردده ملقا الا ان زاد
 قول الموقوفات لا يجزم البخارى من بابها الا بما صح عند اولو الامر يكتفى على شرطه ولا يجزم
 بما كان في اسناده ضعفا وانقطاع الاحث يكون مخيرا اما نجيبه من وجه اخر والاشهر

عن قاله واما قول الحاكم ابو عبد الله اختيار البخارى ومسلمان

لا يذكر في كتابيهما الا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم له اى للحديث راويان ثقتان آخران

عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى يكون للحديث ثلث رواة اصلح

شاهدان توحيرويه اى عن ذلك الصحابي تابعي مشهور ولا يضار راويان

ثقتان آخران من التابعين فالترتق كذلك في كل درجة الى ان ينتهي

الى الناقل فقيه بحيث قال الحافظ ابو بكر الحازمي هذا الذى قاله الحاكم قول

من لم يعين العوص في اخبار الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقر انه لو وجد جملة من

الكتاب نافضة لدعوا لا انتقى قال الحافظ ابو الفضل بن طاهر شرط البخارى

ان يخرج الحديث المتفق على كونه نقلته ثقة الى الصحابي المشهور من غير اختلاف

بين الثقات والاثبات ويكون اسناده متصلا بغيره قطوع فان كان الصحابي راويا

فصاعدا فهو يكون للتابعي المشهور ثقتان راويان فحسن ان لم يكن له الا راويا واحدا

وصح الطريق اليه فكتفى قال واما ما ادعاه الحاكم فمستقص عليه بانهم

احاديث جماعة من الصحابة ليس لهم الارادوا احاديثي وقال بن حجر ان شرط الذي
 ذكره الحاكم وان كان منتقضا في حق بعض الصحابة الذي اخرج له فوائد مستبر
 في حق من بعدهم فليس في كتاب البخاري حديث اصل من رواية من ليس له الارادوا
 واحد قط وقال الشيخ محمد بن النعمان منسوب الى قرينة بالشام راد اعلى
 الحاكم ليس ذلك اي ما ذكره الحاكم من شرطها الاخر اجها احاديث ليس
 الا اسناد واحد فلا يصح ما قاله الحاكم منها حديث انما الاعمال بالنية
 فانه فرج من اورد مشهور بالنسبة الى آخره كما سبق تحقيقه ونظائر في الصحيحين
 كثيرة لا تعد ولا تحصى فانها اخرج احاديث وقاتوا في طالب من طريق المسيد والعمري
 عنه الا ابنه وانا حدير البخاري حديث عمر ابن لا على الرجل الذي ادع
 احب الى لوري عنه غير الحسن البصري وكذلك اخرج حديث قيس بن ابي حازم عن
 مرداس بن الاسلمي هذا الصالحون الحديث لعمري عنه غير قيس وقال ابو حاتم
 ابن حبان تفرج بحديث انما الاعمال اهل المدينة فان رواه كلهم
 مدنيان وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة ولا عند
 اهل اليمن ولا الشام ومصر ورواويه في الاصل هو يحيى بن سعيد
 القطان بالرغم من صفته يحيى اي باع القطن ابن قيس الانصاري المدني ابو سعيد
 القاسمي التابعي المشهور الملقب في سنة ثلاث واربعين ومائة او اربع واربعين
 او بعد ما عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد ابو عبد الله اليماني المدني
 مات سنة عشرين ومائة على الصحيح عن علقمة بن وقاص بن بشار القاف
 ابن محسن بن كلدان اللبني المدني المتوفى في المدينة ايام خلافة عبد الملك بن مروان
 ذكره ابن حبان من ثقات التابعين وقال ابو نعيم الاصبهاني في كتاب الصحابة ذكره
 بعض المتأخرين في الصحابة والمراد به ابن منداه وقال الخافض ابن حجر فتهذا الترتيب

سياق ابن مندك من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه
 عن جد اقال شهدت الخندق وكنت في لوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم وهذا اسناد حسن ظاهر يعطى صحة علقمة فيجوز ذكره مسلم
 في الطبقة الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكذا قال ابن عبد البر
 في الاستيعاب انتهى عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه على
 الله وسلم يقول انما الاعمال بالنيات الحديث هكذا رواه البخاري في مواضع

من صحيحه ومسلم وابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه
 مع اختلاف في الراء بعد يحيى يعرف بالرجوع الى هذه الصحاح
 فروى البخاري عن عبدالله بن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد
 القطان الخزاز مروى مسلم عن ابن المنني عن الثقفى عن يحيى وابوداؤد عن ابن كثير عن
 الثوري عن يحيى وان ترمذي عن ابن المنني عن الثقفى عن يحيى والنسائي عن ابن منصور
 عن القعنبى عن مالك عن يحيى وابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن يزيد بن
 هارون عن يحيى فظهر ان هذا الحديث فرجه بالنسبة الى ثلاث روايه فكيف يصح

فصل الثاني من الفصول

ما ادعاه الحاكم من شرط البخاري ومسلم **الثلاثة من ابواب الاول في الحسن** اى في تعريف الحديث الحسن وحكمه
 الترمذي اى قال الترمذي في تعريفه في كتاب العلل في آخر جامعه هو اى ان
 الحسن ما لا يكون في اسناده مترجم بالكذب غفوا ولا يكون اشادا
 رواه الثقة مخالفا لرواية النقات ويروى من غير وجه واحد نحو
 بان يروى هذا الحديث من وجه بلفظ آخر لا ان لا بد ان يروى من وجه آخر يثبت
 اى بلفظه الاول فيعلم ان الحديث على ما هو المشهور على ثلثه اقسام **الصحيح**
 ضعيف كما بينهما عليه فالحسن ح تسيرو للصحيح ومنه من قال انه ليس نوع

على هذا قال بن الصلاح من الناس من لا يفرق نوع الحسن ولا يجعله منفردا ويجعله مندوبا في انواع
 الصحيح لانه اجده في انواع ما يجزى به وهو الظاهر من كلام الحاكم في عبد الله الكرواني انتهى
 وقال النزيل كشى في نكته قد نازع الشيخ تقي الدين بن تيمية الخطابي في ما ادعاه من انقسام
 الحديث الى صحيح وحسن وضعيف عند اهل الحديث وانا هذا اصطلاح الترمذي خاصة وغير
 الترمذي من اهل الحديث كافة عندهم الحديث اما صحيح او ضعيف والضعيف عندهم
 منقطع عن درجة الصحيح ثم قد يكون ضعيفا متروكا وهو ان يكون الراوي متما او كثيرا الفاظ
 وقد يكون حسنا بان لا يتم بالكذب هذا معنى قول احمد بن حنبل العمل بالحديث الضعيف
 اولى من لقياس يريد به الحسن انتهى كلام الزركشي وصا يثويدان الحسن نوع من الصحيح
 ان الذهبي حكوا بان الشيخين اخرجوا احاديث من يكون انفردا حسنا مع اتفاق الناس
 على تسمية كتابها بالصحيحين حيث قال في الموقظة من اخرج له الشيطان او احدهما
 على قسمين احدهما ما احتج به في اصول وتاويلها من خرج له متابعة وشهادة واعتبارا فمن
 احتج به او احدهما لو يوثق ولو يبرهن فهو ثقة حديثه قوي من احتج به او احدهما وتكلم فيه
 فتارة يكون الكلام تعنتا والجمهور على توثيقه فهذا حديثه قوي ايضا ويكون تارة الكلام
 في حفظه فهذا حديثه لا ينقطع عن درجة الحسن التي من دين درجات الصحيح كما في
 الكتابين بحمد الله رجل جتبه احداهما ورايته ضعيفة بل حسنة او صحيحة ومن خرج له
 البخاري او مسلم في المشاهد والمتابعات فقيم من في حفظه شئ يكون به في توثيقه تزد
 فكل من خرج في الصحيحين فقد عبر القنطرة نعم للصحيح مراتب للثقات طبقات انتهى كلام الذ
 فهذا صحيح في ان الحسن قسم من الصحيح ولو الصحيحين مشتملان على الحسان قال الفاضل
 الكرم السندي في شرح شرح الغيبة بعد نقل هذا الكلام ظهر ما ذكرنا ان ما ذكر
 الحافظ العراقي في نكته على كتاب ابن الصلاح عند قوله ومن مظانها من مظان الحسن
 سنن ابى داود الخزان مسلما شرطه الصحيح بل الصحيح المجمع عليه في كتابه فليس لسنن

ان يحكم على حديثه في كتابه بحسن عند الاما عرفت من قصور الحسن عن الصحيح انتهى محل
 تأمل انتهى كلامه ثم قال السدي ثوان الحافظ السيوطي نقل في شرح التقریب شرح نظم
 الدرر عن ابي ذهبي انه قال في موافقته اعل مراتب الحسن بهذين حكاه عن ابيه عن جده
 وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واما مثل ذلك مما قيل ان صحيح وهو من ادنى
 مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبد الله
 وعاصم بن ضمرة وجابر بن ابرهامة ونحوهم انتهى ومقتضاه ان الصحيح عند الذهبي يشمل
 اعل مراتب الحسن دون سائر انواعه فبينها عموم وخصوص من وجه عند انتهى كلام
 السند وبعد التبا والالتق اقول اختلفت عباراتهم وقد يباو حديثا في تعريف الحسن
 فمنهم من جعل منهم من فصل والذي عرفه به ابن حجر في شرح الغيبة هو ماخذ الضبط اى
 قل عن ضبط رجال الصحيح مع بقية الشروط المتقدمة في الصحيح اى السلاة عن الشذوذ
 والعلل مع الاتصال واورد عليه تلميذ السخاوى بانه تعريف لوتيز به الحسن لذاته
 لان الخفة المذكورة لا غير منضبط واجيب عنه بان المراد منها ههنا ان يكون راوى الحديث
 متاخرا تاخر سبيل عن حرجة الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان ولو يبلغ
 مرتبة بعد ما انفرد به منكر او هذا المعنى منضبط وقر له بعض الحفاظ ضابطه يعرف
 به فقد حكى السيوطي في شرح نظو الدرر عن الزركشى انه قال رأيت بخط الامام
 الحافظ ابى الحجاج يوسف ان الحسن من الحديث منزلة بين منزلتى الصحيح والضعيف
 فمن طرقها ان يكون احد رواته مختلفا وبقه تمام وضعفه آخرون ولا يكون باضعف
 به مفسرا فان كان مفسرا قدم على توثيق من وثقه فصار الحديث ضعيفا انتهى ونقل
 السيوطي ايضا عن ابن حجر انه نقل قد رأيت لبعض المتأخرين كلاما في الحسن يقتضون
 ان الحسن الحديث الذي في روايته مقال ولم يظهر فيه مقتضى الرجحان فيكون على
 بالضعف ولا يسلم عن عوامل الطعن فيكون حديثه بالصحة انتهى وعرفه الله

في جامعه بما نقله السيد المصنف قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي بكر في ما حكاه الطبري في مختصر
الترمذي الحسن بصرفه مبنية عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا
الا ان تكون رواة غير متهمين بل ثقات فظهر من هذا ان الحسن عند ابي عيسى
صفة لا تخص هذا القسم بل يشترك فيها الصحيح فكل صحيح حسن عندنا وليس كل حسن
صحيحا انتهى وذكر القاضى بد الدين بن جماعة هذا الكلام في مختصره بطريق الايراد فقال
بعد ذكر تعريف الترمذي قلت فيه نظرا لان الصحيح كله او اكثره كذا في الايضاح في دخول الصحيح في
تعريف الحسن انتهى وحاصله ان هذا تعريف للحسن يصدق على الصحيح فلا يكون التعريف
مانعا لدخول ما ليس من جنس المحدود في الحد فان الصحيح والحسن تسيان عند البتة
واجاب عنه الطبري في خلاصته فقال بعد ذكر ايراد ابن جماعة مانعا لدخول الصحيح في هذا
الحد قول الترمذي ان لا يكون في اسناده متهم يحتمل معنيين احدهما ان لا يتوهم
الغفلة والكذب القسوق في الروى فلا يتوهم به وتاينها ان يتوهم فيه ذلك ولا يتوهم
به وهذا هو معنى مستورا العدا لانه وهو المعنى به في التعريف وقد قصد بهذا القيد الاشارة
عن الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون مشهورا بالعدل انتهى وقد يجاب عنه ايضا بما ذكره الحافظ
ابو الفتح بانه اشترط في الحسن ان يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح اقول
هذا الجواب لا يندفع الايراد فان غاية ما لزوم منه ان يكون الحسن اخص من الصحيح حيث اشترط
ليسكونه من يامرجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فوامرجه من ان يروى بوجه آخر
اولا وهذا ايضا مخالف لما ذهبه فان الحسن والصحيح عندنا تسيان على ما هو المشهور عنه
تصرفه بشرط في الحسن ان يروى من وجه آخر وشرط في الصحيح عدمه لكان بينهما نقابا بل البتة
انهم من فرق بين عدم الاشتراط واشتراط عدمه فلا مخلص عن الايراد الا بما ذكره
الحافظ ابو بكر من ان الصحيح عند الترمذي خاص بالحسن عام او بما ذكره الطبري من جعل
بشروطه لا يكون في اسناده متهم احترازا عن الصحيح واورده عليه ابن جماعة ايضا بما يشتمل

الفقه من الحسن فانه له يروى من وجه آخر ويقرب منه ما ذكره العراقي من ان الترمذي مع اشتراط
 ان يروى من وجه آخر في الحسن جرحا في حديثه في جامعه لا تروى الا من وجه واحد كحديث
 اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابي عبد الله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
 وعلى له رسول اذا خرج من الخلاء قال غفرنا لك فانه قال فيه حسن غريب لا نعرفه الا ان
 حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة ولا يعرف في الباب كحديث عائشة ويجاب عنه
 بما ذكره ابو الفتح ويشير اليه كلام الطيبي من ان الذي يحتاج الى مجيئه من غير وجه
 ما كان راويه في درجة المستوي ومن لم يثبت عدالته ليقوى به الحديث لان كل
 يحتاج اليه غاية ما في الباب ان الترمذي عرفت بنوع منه لا بكل انواعه ولا بأس في ذلك
 الخطابي اي قال ابو سليمان الخطابي صاحب معالم السنن واختلف في اسمه فقيل احمد
 والصحيح ان اسمه حمد وهذا تعريف آخر للحسن ما عرفه مخرجه قال شيخنا وولادى
 وحيد دهره فريد عصره مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم اذ حده الله تعالى
 جنات النعيم المخرجه ههنا على صيغة اسم المكان وهو الذي اشتهر منه الحديث انتهى
 ويمكن ان يكون المخرجه هم فاعل من التخرجه والمراد به راويه لانه المخرجه حقيقة ذلك الموضع ليس له
 الايل بالنسبة الى من عده واشتهر رجاله اي بالصدق كذا في نسخة ابن الصلاح وعليه
 اي على هذا التعريف مدار اكثر اهل الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله
 عامة الفقهاء انتهى كلام الخطابي فالمنقطع ونحوه مما لم يعرفه مخرجه
 فيخرج عن تعريف الحسن وكذا المدلس بصيغة هم المفعول من التدليس اذا
 لم يبين اي اسناده في موضع آخر فهو لا يكون حسنا فقولنا عرفنا مخرجه احتراز
 عن المنقطع والمدلس نحوها مما لم يعرفه مخرجه وقوله واشتهر رجاله احتراز عن الضعيف
 واوتر على هذا التعريف ابن جماعة بوجهين الاول ان الصحيح كله او اكثره كذلك فيدخل في
 تعريف الحسن فلا يكون التعريف مانعا فالثاني انه يصدق على ضعيف عرفه مخرجه

واشتهر رجاله بالضعف قد ذم الطيبي ولطمان المراد بقول الخطابي واشتهر رجاله ان جبال
 مشهورون عند رباب هذه الصناعة بالصدق وينقل الحديث ومعرفة انواعه
 وحيث كان مطلقا من قيد العدالة والضبط دل ذلك على اخطا الطهر عن رجة
 رجال الصحيح ثم قال وهذا هو الجواب ايضا عن قوله واشتهر رجاله بالضعف لان اطلاق
 الشهرة في عرفه عدل على خلاف ما فهم من الضعيف بعض المتأخرين
 اى قال بعض المتأخرين في تعريفه هكذا وقع كلام ابن الصلاح فيها واراى ابن
 الجوزى فانه عرفه به في موضوعاته هو الذى فيه ضعف خرج به الصحيح
 قريب اى قريب من جهة الصحة فحتمل كذبه لكون رجاله مستورين وهذا احتراز
 عن الضعيف فانه الذى يبعد عن الصحيح من جهة الصدق والكذب ولا يحتمل الصدق
 اصلا كما لموضوع فاحسن اسطة بين الصحيح والضعيف والظاهر ان المراد بقوله
 محتمل ان ضعفه ليس كثيرا بل يسير بحيث يحتمل ويخبر وليس خارجا عن جلالته
 والقبول قال ابن دقيق العيد هذا احد ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل
 من غيره واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة ومثله
 ذكر ابن جماعة ويحباب عنه بمثل ما اجيب عن ايراد السخاوى على شيخه على ما صد
 تقريرة قبيل هذا ويصير للعمل به تراجم ابن جماعة انه داخل في كذا فاعترا
 بانه دورا لا نعرف بصلاحيته للعمل وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا
 وهو عم فاسد فانه ليس جزء من التعريف بل هو من تنمة الحد بيان حكمه **الصالح**
 اى قال ابن الصلاح في تحقيق الحديث احسن هذا تعريف رابع له هو قسمان اى
 الحديث احسن منقسم الى قسمين عبارة المفصلة هكذا قد اعنت النسخ في ذلك
 البحث جامع بين الاطراف لكلامهم وملاحظا مما وقع استعمالهم فتنقلا واتقوا ان
 الحديث احسن قسمان احدهما الحديث الذى لا يخلو رجال اسناده من مستورين

لم يتحقق اهليته غير انه ليس منعفلا كثيرا لخطا في ما يرويه ولا هو قديم للكذب في الحديث
 اي لم يظهر منه تعدا لكذب في الحديث ولا سببا اخر منسوق ويكون متن الحديث مع
 ذلك قد عرف بان يرويه او مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر حتى اعتضد بمتابقة متابع
 لرويه على مثله او بماله من شاهد فخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا او كلام الترمذي
 منزل على ذلك والقسم الثاني ان يكون راوية من المشهورين بالصدق والامانة غير انه
 لا يبلغ درجة رجال الصحيح بان يقصر منهم في الحفظ والاتقان هو مع ذلك يرتفع عن
 حال من يعد ما يفرجه منه منكر او يقتبني كل من هذا مع سلامة الحديث من ان يكون
 شاذا او منكرا سلامته من ان يكون مطلاوعا على القسم الثاني ينزل كلام الخطا بهذا
 الذي ذكرناه جامع لما تفرق من كلام من بلغنا كلامه في ذلك وكان الترمذي ذكر
 احد نوعي الحسن فذكر الخطابي النوع الاخر مقتصر كل واحد منها على ما رأى انه مشكل
 وعرضا ما رأى انه غير مشكل او انه غفل عن البعض انتزعت عبارته والمصنف المنقح
 اختصر منها قليلا احدهما ما لو نجل رجال سناده عن مستور
في العداة غير معقل في روايته وقت العمل الاداء ورهوى اي
 ما حل انه قد روى مثله او نحوه من وجه آخر او روى عليه ابن جماعة بانه يصيد
 على الضميمة والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور ورهوى مثله او نحوه من وجه
 اخر انتهى ودفعه الطيبي بان قوله قد روى اذ احتراز عن كل ذلك فان الغرض من
 التقيد به اعتضاد الحديث المرهوي بما يخبى به ضعفه واتالة ما به من الوهم والارسال
 والانتقاع وغيرها فلا يؤتى بالرواية من غير جبالا على وجه يرفع به ذلك والا كان
 عبثا والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانة احتراز عن الضعيف
 وعن القسم الاول وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا
 بحيث لا يعد ما انتزعت به منكر او روى عليه ابن جماعة بانه يصيد

على المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكرنا وليس بحسن في الاصطلاح واجاب عنه الطيبي
 بان الذي فاه هذا الراوي لا يخلو اما ان يكون مما عرفت فتنه او معناه من غير رواية او عالم
 يعرفه لا من الوجه الذي في الاول ولا من وجه آخر فالاول اخبره بحسبه المنقطع من الحد
 والثاني هو الذي احتد منه بقوله لا يعد ما انفرد به منكرا ولا بد في القسمين
 للحسن من سلاقتها عن الشذوذ والتعليل مع الاتصال قبل التناول
 العلامة الطيبي في خلاصته ما ذكره بعض المتأخرين اي ابن الجوزي عليه
 على ان معرفة الحسن هو قوفة على معرفة الصحيح والضعيف
 حيث اخذ الضعيف في تعريفه لانه اي الحسن وسط بينهما اي الصحيح والضعيف
 فقوله اي ابن الجوزي قريبا اي قريبا محضه الى الصحة فحتمل كذب لكون
 رجاله مستورين كما حققته في تفسير تعريف الترمذي والفرق بين حدي
 الحسن والضعيف بحيث يميز احدهما عن الآخر ان شرط الصحيح من الاتصال
 وسلامته عن الشذوذ والعلامة القاضية معتبرة في حد الحسن لكن العدالة
 في الصحيح ينبغي ان تكون ظاهرة لا مستوية والاتقان كاملا
 تاما وليس ذلك شرطا في الحسن اقول هذه العبارة توهم ان الحسن
 اعم من الصحيح من حيث الوجه حيث اشترط في الصحيح كمال الاتقان في الحسن
 لو اشترط ذلك فبقي اعم من ان يكون فيه كمال الاتقان او لا فكل صحيح حسن من من
 عكس وليس كذلك فان الصحيح متقابلان على ما هو ظاهر سياق السيد المصنف لبح
 ولو قال ان الشرط في الحسن قصوره لكان ذلك احسن كما لا يخفى ومن تخاى من اجل
 عدم اشتراط ظهور العدالة وكمال الحفظ في الحسن بل اعتبار تصور الحفظ عن حفظ
 الصحيح فيه احتاج ابن الصلاح الى قيد قولنا ان يروى من غير
 وجه مثله او نحوها فيه اشارة الى نوع قصور في تعريف ابن الجوزي ليخبر

به اى بالوجه الاخر والضعيف لما فرغ عن بيان الفرق بين الصحيح والحسن شرع
 في الفرق بين الحسن والضعيف هو الذي بعد عن فخرج الصحيح فخرج اصله
 للصدق والكذب على السوية او لا يحتمل الصدق اصلا كما لموضوع
 الذي عرفت وضعه وانما سمي الحسن حسنا لحسن الظن برأويه فانه
 لما اضمحلت درجة عن درجة رجال الصحيح وارتفعت عن حال من يعدل فيقرب من الحديث منكرا
 وكان سلما لاسيما مشهورا بصاحب الحديث وجحسن الظن به تزجر جانب الصدق على الجانب
 الاخر ولذا جعل للكذب محتملا ولا كذلك للضعيف فانه لما اعتد حجة رواته عن رتبة رجال الصحيح
 احتل الصدق والكذب معا بل قد يترجم الكذب بحيث لا صدق هناك بالكلي ولو قيل هذا تعريف آخر
 للحسن كره الطيب بعد ما قد تعرفنا من جملة فان من جملة بعد ما اورد على التعريفات المذكورة قال
 ولو قيل هو كل حديث خال عن العلل في سنده المتصل مستور له به شاهدا وشهوه
 قاصر عن درجة الاتقان كان اجمع لما حد ولا واقرب مما حاد ولولا واخصر منه
 فقوله خال عن اعلل احتراز عن دخول الاسباب الخفية الغامضة القاذخة في الحديث
 وقوله في سنده المتصل احتراز عن المرسل المنقطع ونحوها وقوله له به شاهدا وشهوه
 صفة والضمير المحمدي في له راجع الى المستور وفي به للحديث واوفيه للتنوع لا للتعدد
 والمعنى للراوي المستور العدالة بهذا الحديث شاهداى حديث آخر صرى بلفظه
 بعيد هذا الاسناد يشهد له بالقوة او لراوى الحديث طريق آخر في معنى هذا الحديث
 يشهد هذا الحديث انه مقدر ومضاه فيكون هذا الحديث شاهدا وذلك مشهورا
 بهذا المعنى واحتراز به عن لضعيف الذي لم يقصد بمثل ذلك الحديث او آخر
 بمضاه وقوله قاصر عن درجة الاتقان صفة اخرى للراوى المستور العدالة فاعلم منه
 ان عدالة رجال الحسن واتقانهم قاصر ان عن عدالة رجال الصحيح واتقانهم ويخرج
 الصحيح فظهر من هذا ان هذا الحد احسن الحد وقال الطيب لكن يرد عليه على قوله

في سند المتنبه مرسل الثقة الذي اعتمد بالمسند فان تشبث بان العمل حيا بالمسند
لا به فيرد بما اختاره المحققون انتهى ثم قال ولوقيل في تعريفنا الحسن هو مسند
من قرب من درجة الثقة احترز به عن الصحيح الضعيف كليهما فان الراوى
في الصحيح يكون على مرتبة في الوتوق وفي الضعيف يكون ابعد من درجة الثقة او
مرسل ثقة زادة لئلا يرد ما اوردته على بن جماعة وروى كلاهما اي مسند
الثقة ومرسله من غير وجه وسلم عن شد ذو علة فانها ما فان عن
الاحتجاج باحد يث لكان اجمع اكد وواضبطها وابعدها عن
التعقيد اقول العجب من الطبيي به يعترض على بن جماعة لفظا لفظا ولا يتامل
في ما اختاره اسر بيت لولم يرد المسند من وجه آخر وجد في الشروط الباقية انما يكون
حسنا بلي فلو شغل التعريف او بانجمله شرط كونه مرويا من غير وجه في مرسل الثقة يسلم
واما كونه بشرط ان المرسل فليس بمسند بل هو شرط في المرسل لئلا يدخل في الاحتجاج
في التعريف فالعجب العجيب من المصنف حيث حذر غير مرضاه جرحا بل قوله ان العمل
هذا الاسباب التي اختارها خلاصة الطبيي ومنه نظرا في صحة وسقمه وبعده
بالمسند ما اتصل بسنادة الى منتهاه اي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
او الصحابي او التابعي وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط والذكر
في ثقة في قوله او مرسل ثقة للتبوع اي اي ثقة كان كما سيأتي بيان في نوع
المرسل اقول لعهد المصنف في ما سيأتي من نوع المرسل شيئا يفيد هذا المقام
بل حاله الى الاصول فهذا وعدلا وفاء والذي اوتعريفه اخذة من كلام الطبيي فان
قوله ولوقيل الى هنا كله من كلام الطبيي فنقله المصنف من دون ان يضيفه اذ يورد
وفي الطبيي في خلاصة فقال في بحث المرسل المرسل ما جاء عن التابعين قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كذا او فعل كذا فهو مرسل بالاتفاق واما قوله

دون التام في هذا فاختلوا في تسميته مرسل فقال الحاكم وغيره من ائمة الحديث لا يسمي
 مرسلوه قطع الخطيب بغدادى نحو ذكر كلاما في الاحتجاج بالمرسل وعدمه وسيان
 تحقيقه في موضعه ان شاء الله تعالى والحسن حجة كالصحيح فهو ان كان دون الصحيح
 لكنه ملحق به في الاحتجاج ولذلك **أدرج في الصحيح** أقول لهذه العبارة **حجلا**
 الأول ان يكون المراد بالصحيح الحديث الصحيح ويكون المعنى ولذلك اى لما كان الحسن
 كالصحيح في كونه حجة ادرجه بعضهم في الصحيح ولم يفرد لانه فيكون اشارة الى ذكرنا
 سابقا من ان بعضهم قسم الحديث الى تسعين فقط الصحيح والضعيف فادرج الحسن
 في الصحيح ويطلق عليه اسم الصحيح وهو ان ظاهر من كلام الحاكم في تصريفاته وقال ابن الصلاح
 من سمي الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم للمبين اولا فهذا اذن اختلاف
 في العبارة دون المعنى انتهى والثاني ان يراد بالصحيح كتاب الصحيح كجامع البخارى
 ومسلم ويكون المعنى لذلك اى لكونه كالصحيح اذ حل الحسن ذكرى في كتاب الصحيح
 صحيح البخارى ومسلم مع انها موضعا كتابى لذكر الصحاح فيكون اشارة الى ملحقنا
 سابقا ان كتاب البخارى ومسلم مشتقان على الحسن ايضا نعم اصل وضعهما ليس
 الا ادرج الصحيح على ما ذكره الذهبى **قل ابن الصلاح** رد على البغوى
تسمية هي السنة الامام حسين بن مسعود البغوى الشافعى المتوفى في سنة
 ست عشرة وقل عشرة بعد حسنة في **المصابيح** اسم كتاب قبل المؤلف لو سيم كتابه به
 نضامه وانما صار هذا الاسم علماء بالغلبة حيث ذكر بعد قوله اما بعد ان حاشيت
 هذا الكتاب مصابيح السنن **باحسن** حيث قسم الاحاديث في كل باب
 الى صحاح وحسان وعنى بالصحاح ما خرجه الثنوخان وبالحسان ما ادرجه ابو داود
 والترمذى وغيرهما من اصحاب السنن وما كان يهه من ضعيف او غريب اشار اليه
 واعرض عن ذكر ما كان منكرا او موضوعا هذا هو الذي ذكره في الخطبة لكن ذكر

في آخر باب مناقب قريش حديثا وقال في آخره انه منكرا تساهل لان فيها
 اي لسنن الصحيح والحسان والضعاف فكيف سمي الكل بالحسان هذا
 تقريرا يراد ابن الصلاح وتبعه النووي فقال في بعض تصانيفه تقسيم البغوي الى حسان
 وصالح مريد، بالصحاح مما اخرج به الشيخان وبالحسان ما في السنن ليس بصواب
 لان في السنن الصحيح والحسن والضعف والمنكر انتهى لا يقال لعله اراد بالحسن اعم من
 الصحيح والحسن الحديث لا نأقول ليس احسان عندنا هل الحديث عبارة عن ذلك
 واجب عن هذا لا يراد به البغوي ومطلوعه على ذلك ولا مناقشة فيه **ثم اعلم**
 ان شرط الشيخان ان لا يذكر الا الصحيح كما نقل عنها وليس فيها حديث حسن كقولهم
 الصحيح على ما ذكره العراقي ويخالفه قول اندهي على ما مر تحقيقا والسنن كسنن ابى داود
 والترمذي وابن ماجه والنسائي فمنهم من اطلق عليها لفظ الصحيح كما في طاهر السلفي
 حيث قال الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب انتهى وكابى عبد الله الحارثي
 حيث اطلق على جامع الترمذي الجامع الصحيح وكذلك الخطيب اطلق عليه وعلى سنن
 النسائي اسم الصحيح قال ابن الصلاح وهذا من تساهل صحاح فان السنن مشتقة على
 صحاح وضعاف وحسان وغير ذلك فقد روي عن ابى داود انه كان يقول ذكرت في كل
 باب اصح ما عرفته فيه وقال ابن منداه انه كان يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في
 الباب غيره وكان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وهذا كله يدل
 على انها مشتقة على الضعاف ايضا وصنع الترمذي في جامعه من اوله الى آخره يشهد
 لذلك وقل البقا على الشنبر برهان الدين ابراهيم بن عمر تلميذ الحافظ ابن حجر في شرح
 الالفة المسمى بالنتك الوفية حاكيا عن ابن كثير ان في سنن النسائي رجالا محمولين
 اما عينا او حالا وغيرهم المخرج وفيه احاديث ضعيفة ومنكرة ومعلقة انتهى وقال
 ابن الصلاح من مطان الحسن بن ابى داود حديثا عنه انه قال ذكرت في الصحيح

وما يقاربه وروينا عنه انه كان يذكر في كل باب اصح ما عرفه وقال ما كان في كتابي من حديث
فيه من شديد فقد بيته وما لم اذكر فيه شيئاً فهو صدق وبعضها احسن من بعض فعلى
هذا ما وجدنا في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحة
احد من يزيد بن الصيغ والضعيف والحسن عرفنا انه من الحسن عند ابي داود وقد
يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج في ما حققنا من ضبط الحسن
انتهى واعرض ابو عبدالله محمد بن عمر بن محمد القهري الا قد لسي المعروف بابن رشيد
على هذا الكلام بانه ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف
ولانص على صحته عني ان الحديث عند ابي داود حسن اذ قد يكون عند صحاح
وان لم يكن عند غيره انتهى وقال حافظ ابو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس في
شرح جامع الترمذي صوابا على ابن الصلاح ايضا لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن وعمله
في ذلك شبيه عمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتناب للضعيف
الواهي وتقول ابي داود ما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني مكافيا وهو نحو
قول مسلم في خطبة كتابه انه ليس كل الصحيح تجده عند مالك وشعبة وسفيان
فاحتاج الى ان ينزل الى مثل حديث ليث بن ابي سليمان وعطاء بن السائب يزيد بن ابي
لما يشمل الكل من العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان لان فرق بين
الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح وابدأ ابو داود لم يشترط ذلك وكذلك كوايد من وبينه وفي قوله
بعضها احسن من بعض اشارة الى ذلك اي القدر المشترك من الصحة وان تفاوتت في ذلك
نقتضيه صيغة افضل انتهى كلامه قال العراقي قد يجاب عن اعتراض ابن رشيد بان ابن
الصلاح انما ذكر عرفنا انه من الحسن والاحتياط ان لا يرتفع الى درجة الصحيح وان جاز
ان يبلغ عند ابي داود لان عبارته فهي صدق فان كان ابو داود يرى الحسن رتبة بين
الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح وان كان رايه كالتقدمين في تقسيم

الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح فالاحتياط ان يقال صلح كما عبر هو بنفسه والجرم
 عما اعترض به ابن سيد الناس هو ان مسلما للترجم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم
 على حديث خرجه فيه انه حسن عندنا لما تقدم من قصور الحسن من الصحيح وابدوا وقال
 ما سكت عنه فهو صلح والصلح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن
 رتبة دون الصحيح ولم ينقل لنا عن ابي داود انه هل يقول بذلك او يرى ما ليس بضعيف
 صحيحا فكان الاحتياط ان لا نرفع ما سكت عنه الى الصحة حتى يعلم ان رأيه هو
 الثاني وهو محتاج الى نقل انتهى بقى حكم احاديث المسانيد كسند احمد بن حنبل وسند
 ابي داود الطيالسي هو اول من صنف في المسانيد على ما قبل مسند ابي بكر بن ابي شيبة
 ومسند ابي بكر البزار والبقوي وغيرهم وهو على ما ذكره ابن الصلاح وغيره انهادون لسان
 في رتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابي يجمع ما يقع له من حديثه سواء كان صلحا
 للاحتياط او لا فافهم واحفظ هذه الدر المنقولة المختصرة من الكتب المنقولة وقول
 الترمذي في جامعه حديث حسن صحيح لما علم مما سبق ان الحسن تسليم
 للصحيح وانه دونه ملحق به في الاحتياط وقع الاشكال في قول الترمذي في كثير من الاحاد
 هذا حديث حسن صحيح انه كيف يجمع الحسن والصحة في حديث واحد مع اختلافهما فانما
 عنه ابن الصلاح بجوابين ذكرهما السيد المصنف بقوله يريد به انه روي باسنادين
 احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن هذا اول الجوابين او الموار بالحسن
 اللعوي وهو ما قيل اليه النفس تستحسن هذا ثاني الجوابين اعترض
 ابن دقيق العيد على كل من هذين الجوابين فاورد على الثاني منها انه يلزم عليه ان
 يطلق على حديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن لولا قيل احد لورد على اولهما ان لا يصح
 في الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرجه واحدة في كلام الترمذي
 في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لانظره الامس هذا الوجه كحديث العلاء بن

مثله منقولا عن الحافظ ابي بكر واعترض على ابي بكر ابن سيد الناس الحافظ ابو القاسم بقوله
 قد بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يكون من وجه آخر ولو اشترط ذلك في الصحيح فانتفى
 ان يكون كل صحيح حسنا انتهى قد يجاب عنه بان ليس بشرط عند الترمذي في جميع انواع الحسن
 بل ليل ان الترمذي قال في بعض الافراد هذا حديث حسن صحيح بل هو مشروط به في نوع
 واحد منه على ما حققه ابن الصلاح فتقدم ذكره مفصلا في بعض كل صحيح حسن باعتبار
 نوع غير مشروط فيه تعدد الوجه واحسن منه جواب الحافظ العراقي حيث قال في شرح
 الالفة قلت وجواب ما اعترض به ابن سيد الناس هو ان الترمذي انما اشترط في
 الحسن مجيئه من وجه آخر فالمراد ببلوغ رتبة الصحيح فان بلغها ولو اشترط ذلك بدليل
 قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الدرجة الصحة اثبت للتردد
 باعتبار رتبته انتهى وتفصيل ان الترمذي قد يقول حديث حسن قد يقول صحيح وقد يقول غريب
 وقد يقول حسن صحيح وقد يقول حسن غريب قد يقول حسن غريب وفي الذي ذكره في
 كتاب لعل انما هو للنوع الاول وهو ما اذا انفرد الحسن عن غيره وعبارته تريند الى ذلك
 فانه قال في آخر كتابه ما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما المراد نابه حسن اسناده الخ فاعلم
 بهذا انه انما عرّف الذي يقول فيه حسن فقط دون ما يقول فيه حسن صحيح وغير ذلك من
 العبارات فكان له ان يذكر لا تعريف نوع واحد ما الغرضه واما لاننا اصطلاح جديد فعد ذلك
 قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى هل الحديث كما فعله الخطابي كما قال ابن حجر قول
 ومن ههنا ظهر ان ايراد ابن جماعة على تعريف الترمذي للحسن بان يصدق على الصحيح
 ليس بوار لعدم القباحة في ذلك وان تاويل الطيبي بقول الترمذي ما لا يكون في اسناد
 مترجم المذكور سابقا لاخراج الصحيح من تعريف الحسن غير مقبول واولا ان ههنا جوابا
 آخر ذكره ابن حجر في شرح النخبة وحاصله ان الحديث الذي قال فيه حديث حسن صحيح
 ان لو كان متفرجا فهو باعتبار الاسنادين كما ذكره ابن الصلاح وان وقع التقيد فهو محمول

على لتردد الحاصل من المجتهد في الروايات اهل جمعته في حصة العصة او الحسن وتتردد
 اية الحديث في حال ناقلة اتمضى للمجتهد ان يتردد ولا يصفه باحد الوصفين جزماً
 فيقال له حسن عند قوم صحيح عند قوم غاية ما فيه انه حذف في حروف التردد وكان
 حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما يحذف حروف العطف عن التعداد وفي هذا
 الجواب تكلف صديقي فاحفظ هذه المطالب النفيسة لعلا لا تجدها في الدفاتر
 الكبيرة والحسن مشرع في الصحيح تعيين بعد ما فرغ من ذكر الصحيح لذاته والحسن لذاته
 اذا روى من وجه آخر مثل الوجه الاول في الحسن ثم في حصوله الترتي من
 الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين فان انضم ما شئ مع شئ ينفيد
 قوة لا تحصل مع شئ بانفراد لا فيقتضيان يتقوى احد هما بالآخر قال
 ابن الصلاح كحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم قال لو ان اثنان على امرتهم بالسواك عند كل صلوة
 ومحمد من المشهورين بالصدق والصيانة لكان احدهما من اهل الايمان حتى يضعفه بعضهم
 من جهة سوء حفظه وولقد بعضهم فخرته من هذه الجهة حسن فلما انضم الى
 ذلك كونه روى من وجه آخر فهو هذا الاسناد والتحق به درجة الصحيح قال العلاء في
 وقد اخذ ابن الصلاح هذا من الترمذي فانه قال بعد ان اخرج من هذا الوجه
 ابو سلمة عن ابي هريرة عندي صحيح واما صح لان قد روى من غير وجه وكذا
 بالترقي انه ملحق في القوة بالصحيح لانه صديقه فلا يرد عليه
 ما قيل ان فيه نظراً لان حد الصحيح لا يشمل فكيف يسمى صحيحاً واما الضعيف
 الراويان بين الفرق بين الحسن والتميز نقصه بوجه آخر والضعيف الغير المتخير بغير كذب
 راويه ونقصه لا ينبغي بتعدد طرقه يخل بالقلبان علماءنا
 الخفية وغيرهم من ارباب الحديث قد صرحوا في مواضع ان الضعيف ينبغي

يتعد طرقة فيحجر بكيف يعبر هذا القول في راجح ما يستفاد من كلام ابن الصلاح ان الضيف
على تسبين قمنه ضيف يزيه تعدد الطرق وذلك اذا كان ضيفه ناشيا من سوء حفظ
قراته مع كونه من هل الصدق والديانة فاذا لم ينما ما راجح الا انه قد جاء من وجه آخر
عرفنا انه مما قد حفظه ولم يحتل فيه ضبطه وكذلك اذا كان ضيفه بالارسال ومنه
ضيف لا يزيه نحو ذلك لقوة الضيف بحيث تقاعد هذا الجابر عن جيرة ذلك وكالضيف
الذي ينشأ من كون الراوي مترا بالكلب او كون الحديث شاذ او المراد ههنا هو القسم
الثاني ومن ههنا يندفع التناقض بين اقوالهم حيث يقولون في بعض الاحاديث
انه ضيف قد قوي بروايته من وجه آخر فيقولون في بعض اخر انه حديث ضعيف
لا ينبغي بتعد طرقة ومثاله ما راجح الا الدار قطنى بسند واه عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا مهر اقل من عشرة دراهم وقية مخبرين
عبيد وهو كذا في روى عن احمد انه قال احاديث مبشر موضوعة وراجح الا الدار قطنى
ايضا من وجهين ضعيفين وعن علي مثله صرفوعا وهذا الحديث هو الاصل في
باب تقدير المهر بمشتر دراهم عند اصحابنا فلما ورد عليه من ضيفه قالوا انه قد
اغبر ضيفه بطل طرقة فقال العيني في شرح الهداية روى عن جابر فتوعا الا
لا يزوج النساء الا الاوليا ولا يزوجن الا من لا كفله ولا مهر اقل من عشرة دراهم
قال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث ضعيف لا اصل له ولا يحتج بمثله وقال البيهقي
ضعيف ورهالا في السنن عن مشير بن عبيد الكوفي وسند في المعرفة عن احمد بن حنبل
انه قال احاديثه موضوعة وقال ابن القطان هو كما قال ورهالا البيهقي والدار قطنى
من طرق لكن الحديث اذا روى من طرق مفردة انها ضعيفة تصيب به حسنا ويحجر
به نكراه النوعى في شرح المذهب روى الدار قطنى ثم البيهقي في بعضها عن جواد
عن اشعبي عن علي قال لا تقطع انه يروى في عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من

عشرة دراهم قال ابن المجرى في التحقيق كان ابن حبان يقول داود ضعيف والشعبي له
يسمع من علي وخرجه الدارقطني ايضا في الحدود عن جرير عن الضحاك عن ابن شبيب
عن علي جريرا ايضا ضعيف انتهى كلام العيني رحمه في البحر الرائق اقل المهر عشرة دراهم
للحديث في خلاف وهو وان كان ضعيفا فقد تعددت طرقه والمنقول في الاصول ان
الضعيف اذا تعددت طرقه يصير حسنا اذا كان ضعفه لغير الفسوق انتهى وهكذا ذلك
ابن الهمام في فتح القدير وغيره من علمائنا والذي ظهر لي هو ان هذا الحديث من
انقسام الثاني فان رواته كلهم ضعيفون جدا وبعضهم متهمون بالوضع والكذب
فلا ينبغي الضعف الى الحسن ان تعددت طرقه ولهذا قال الامام احمد سمعت سفيان
ابن عيينة يقول لم نجد لهذا اي تقدير المهر بعشرة اصلاحا بعنه الشحاوي في الملقا
الحسنة والمختار في باب المهر هو العمل باطلاق قوله تعالى احل لكم ما وراء ذلك لكون
تتبعوا باموالكم الآية كيف لا وقد تقر في اصول الفقه ان العمل باطلاق الكتاب واجب
ولا يجوز الزيادة بخبر الواحد عليه وان كان صحيحا فكيف يزداد بمثل هذا الحديث
الذي تناهى حاله في الضعف على الكتاب ^{ميتزا} وما ذكره بعض الاصوليين من ان قوله تعالى
قد علمنا ما فرضنا عليهم حتى نرضوا وجهه وما ملكت ايما زعم الآية خاص في اسناد تقدير
المهر الى الله تعالى وهو مجمل فوقع خبر الواحد بيانا له فيجدوش بان المراد بالموصولة في
الآية ليس المهر بدليل عطف وما ملكت ايما زعم ^{ميتزا} على لازمه وكون الفرض حقيقته
بمعنى لا يجاب لا بمعنى التقدير بل المراد النفقة والحقوق وعليه المنسوخ وباب
التاويل واسع لا ينبغي ان يفهم والسلاة في سدة وبالجملة لرويات اصحابنا في
تقدير المهر بمشراة دراهم بدليل شأنه فاعمل باطلاق القرآن اوجب هذا وان كان
قولا مخالفا للحقبة لكنه هو القول الفيصل هذا فنشكر فانه بحث شريف لا تطلع
عليه من غير كما في حديث طلب لعل فرضية على كل مسلم وفي بعض

الرايات بزيادة مسئلة تراويح الطبراني عن ابن مسعود والبيهقي وابن عدي عن ابي بصير
 ماجه اليها عنه والطبراني في الاوسط عن حسين بن علي وابن عباس الخطيب عن علي
 وابن عبد البر عن انس روى ايضا من حديث ابن بن كعب حذيفة وسلمان وسمر بن جندب
 ومعوية بن حنيفة وابي ايوب لانصارى وابي هريرة وعائشة زوج النبي صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم وعائشة بنت قدامة وام هانن وقد بسط الكلام في تخرجه الحافظ ابن
 العراقي في تخرجه الكبير لاحياء العلوم بسط احسنا وتلخص منه السخاوي في كتاب
 المقاصد الحسنة في الاحاديث المشتهرة على الالسة واكثر اسانيد له عن انس فقد روى
 عنه عشرون تاييها كما بر اهدى النخعي واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وثابت وحميد
 والزيدي بن الخزاز وزياد بن ابي ميمون وابي عمارة وسالم الطويل وقتادة والمتفي بن
 حنبارة ومحمد بن مسلم الزهري ومسلم الاعرج كلهم عن انس فلفظ حميد طلب
 الفقه حقا واجب على كل مسلم ولا ي عاتكز عن انس في اوله اطلبوا العلوم لولايين
 وفي كل من هذه الاسانيد مقال وتراويح ابن ماجه في سننه وابن عبد البر في كتاب العلم
 من حديث حفص بن سليمان عن كثير عن محمد بن سيرين عن انس به مر فوعا بزيادة
 وواضع العلوم عند غير اهله مقلدا لخنزير الجوه والولوء والذهب حفص ضعيف
 جدا حتى اتهم بعضهم بالوضع والكذب ورواه ابن شاهين من حديث موسى بن داود
 عن حماد بن سلمة عن قتادة عن انس رجاله ثقاة لكن قال غريبه هو عند البيهقي
 في الشعب تمام في نواته وابن عبد البر من طريق عبد القدوس بن حبيب الكاشغري
 عن حماد عن انس اما ابوبكر بن جاكود السجستاني فاورد عن جعفر بن مسافر البجلي
 عن يحيى بن حسان عن سليمان عن ثابت البناني عن انس بالجملة اسانيد هذا الحديث
 كثير حتى عد الحافظ السيوطي في الاحاديث المتواترة ومع ذلك كله فقد
 اختلفوا فيه فمنهم من قال انه حديث ضعيف لا يقوم به حجة لوريليه الى درجة الحسن

فقال ابن عبد البر انه يروي عن انس من جوده كثيرة كلها معلولة لا حجة في شئ منها عند
 اهل العلم بالحديث من جهة الاسناد انتهى وقال البزار يروي هذا الحديث عن انس بالسنن
 واهية واحسنها ما رواه ابراهيم بن سلام عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعي عن
 انس به من فوعا ولا تعلم اسناد النخعي عن انس سواة وابراهيم بن سلام لا يعلمون
 عنه الا ابو عاصم انتهى وقال الحافظ ابو علي النيسابوري انه لو يصح عن النبي صلى الله
 عليه وعلى آله وسلواته وقال البيهقي هذا حديث مشهور بين
 الناس واسناده ضعيف وقد روى من اوجه كثيرة كلها
 ضعيفة وسبقه بذلك الامام احمد كما حكاه ابن الجوزي في الععل المتناهيته
 عنه فقال لا يثبت في هذا الباب شئ عندنا فكذا قال اسحق بن راهويه انه لو صح
 وتبرهن ابن الصلاح فمثل بالمشهور الذي ليس بصحيح وتبعه النووي ومن جاء بعده
 من تخطى كلام بن الصلاح كالطبري السيد المصنف وغيرهم ومهم من قال انه اسرقى
 من مرتبة الضعف الى مرتبة الحسن بسبب كثرة طرقه كالزركشي وغيره ففي المقاصد
 احسنه بعد ذكر كلام للضعفين لكن قال العراقي انه قد صح بعض الاية بعض
 طرقه كما بينته في تخريفه الاجزاء وقال المرئي ان طرقه تبلغ بمرتبة احسن قال غيره
 اجودها طريق قتادة وثابت كلاهما عن انس وطريق مجاهد عن ابن عمر وقال ابن
 القطان صاحب بن ماجه في كتابه لعل عقب يراة له من جهة سلام الطويل
 عن انس بانه غريب حسن الاسناد انتهى كلام السخاوي وفي سنن الايام شرح
 مستدرك الامام علي القاري الملكي قال الزركشي يروي هذا الحديث من اوجه في
 كل طريق مقال فالحديث حسن وان لم ينع به قول النووي تبعه البيهقي وقد قال تلميذ النووي
 الحافظ جمال الدين المرئي هذا الحديث يروي من طرق تبلغ الحسن قال شارح
 الجامع الصغير هو كما قال فان رأيت له خمسين طريقا جمعها في جزء وحكمت

بصحته لكن من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره انتهى **الفصل الثالث** من الباب
 الاول في الضعيف وهو ادنى حالا من الصحيح والحسن من ثمرات الا اذا ذكر الحد
 الضعيف بخيل سناد لا يوثق فيه بصفة الجرم مثل قال رسول الله صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم بل يقال روى عنه او بلغنا او جاء عنه او ورحم عنه وشبهه ذلك مما
 لا يحكم بالجهل وهذا هو شرط الحافظ عبد العظيم المنذرى في كتاب الترغيب
 والترهيب كما ذكره في خطبه هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح
 والحسن سواء لم يوجد واحد منها فيه او وجد بعضها وعدم بعضها والا
 ان يقول ما لم يجتمع فيه شروط الحسن لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر
 فذكر الصحيح غير محتاج اليه وهذا هو المغتبر في الضعيف وقسم ابو حاتم محمد بن حبان
 البستي الى تسعة واربعين نوعا وكلها داخل في هذا الضابط وذكر الحافظ
 العراقي ههنا بسط احسنا لاقسام الضعيف فقال ما فقد فيه شرط واحد من
 شروط القبول قسم وشروط القبول ستة اتصال السند حيث لم يجبر المرسل
 بما يؤكد وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطأ والغلط ونجس الحديث من وجه
 حيث كان في لسانه مستورا لم يعرف اهليته وليس متروكا بالكذب والسلامة من
 الشذوذ والسلامة من العلة القادحة مما فقد فيه الاتصال قسم ويدخل
 تحتها تسمان الاول المنقطع والثاني المرسل لذي لم يجبر وما فقد فيه شرط آخر
 مع الشرط المتقدم قسم آخر ويدخل تحتها اثنا عشر تسمانا فان فقد احد الايدي دخل
 تحت الضعيف والمجهول فالثالث مرسل في سناده ضعيف والرابع منقطع في ضعيف
 والخامس مرسل في مجهول والسادس منقطع في مجهول والسابع مرسل في منغل كثيرا الخطأ
 ان كان عدلا والثامن منقطع في منغل والتاسع مرسل في مستورا ولم يجبر من
 وجه آخر والعاشر منقطع في مستورا لم يجبر من وجه آخر والحادي عشر مرسل

شاذ والثاني عشر منقطع شاذ والثالث عشر مرسل معلل والرابع عشر منقطع معلل
 وما فقد فيه الشرطان المتقدمان مع فقد شرط آخر ثالث قسم ثالث من اصل التقسيم
 ويدخل تحت عشرة اقسام فالخامس عشر مرسل شاذ فيه عدل مغفل كثير الخطأ و
 السادس عشر منقطع شاذ فيه مغفل كذلك والسابع عشر مرسل معلل فيه ضعيف
 والثامن عشر منقطع معلل فيه ضعيف والتاسع عشر مرسل معلل فيه مجهول والعاشر
 منقطع معلل فيه مجهول والحادي والعشرون مرسل معلل فيه مغفل والثاني والعشرون
 منقطع معلل فيه مغفل كذلك والثالث والعشرون مرسل معلل فيه مستور ولو ينبغي
 والرابع والعشرون منقطع معلل فيه مستور كذلك وهكذا فاقبل الى آخر الشروط فقد
 ما فقد فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع الشرطين الاخرين غير ما تقدم وهما السلا
 من الشذوذ والعلّة تخرج ما فقد فيه شرط آخر مضموما الى فقد هذه الشرط الثالث
 والاقسام هذه الخماس والعشرون مرسل شاذ معلل والسادس والعشرون منقطع شاذ
 معلل والسابع والعشرون مرسل شاذ معلل فيه مغفل كثير الخطأ والثامن والعشرون
 منقطع شاذ معلل فيه مغفل كذلك تخرج ما فبدأ بالشرط غير ما بدأت به اولاً وهو
 كون الروايات وثيقة وتحت قسمان فالسابع والعشرون ما في اسناده ضعيف والثلاثون
 ما فيه مجهول تخرج على فقد عدالة الراوي فقد شرط آخر غير ما بدأت به وتحت
 قسمان فالحادي والثلاثون ما فيه ضعيف وعلو الثاني والثلاثون ما فيه مجهول
 وعلّة تخرج كل هذا العمل الثاني الذي بدأت بفقد الشرط المثني فيه كما كملت الاول
 فقسم الى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث تخرج ما فبدأ بما فقد فيه شرط آخر غير
 المبدأ به والمثني به وهو سلاطة الراوي من الغفلة تخرج عليه وجود الشذوذ والعلّة
 اوها ما تخرج ما فبدأ بما فقد فيه الشرط الرابع وهو عدم مجيئه من وجه آخر حيث
 كان في اسناده مستور تخرج عليه وجود العلّة تخرج ما فبدأ بما فقد فيه الشرط الخامس

وهو السلامة من المشد وذخره عليه جود العلة مع شراختها بفقد الشرط السادس
 وقد دخل تحت ذلك عشرة اقسام فالثالث والثلاثون شاذ معطل فيه عدل مغفل كثير
 الخنا الرابع والثلاثون ما فيه مغفل كثير الخطأ الخامس والثلاثون شاذ فيه مغفل كذلك
 والسادس والثلاثون معطل فيه مغفل السابع والثلاثون شاذ معطل فيه مغفل كذلك
 الثامن والثلاثون ما في اسناده مستور لم تعرف اهليته لم يرو من وجه آخر التاسع
 والثلاثون معطل فيه مستور والاربعون الشاذ والحادى والاربعون الشاذ المعطل
 والثاني والاربعون المعطل فهذه اقسام للضعيف باعتبار الاجتماع والافراد ثم
 قال العراقي قد تركت من الاقسام التي يظن انقسامه اليها بحسب اجتماع الاوصاف
 عتبة اقسام وهي اجتماع الشذوذ ووجوه ضعيف او مجهول مستور في سنده لانه
 لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ ما رواه الثقة فلا يمكن صفا فيه بالضعف
 او المجهول المستور انتهى وتتفاوت درجاته اى حديث الضعيف
 بحسب بعدل من شروط الصحة والحسن فكما كان بعد من شروط
 الحسن كان اضعف وهو الذى يعبر به بالضعف جدا ونحو ذلك ويجوز عند
العلماء التساهل في ايراد ائنيه الضعيف دون الموضوع فان لا يجوز
 فيه التساهل بان يذكره في الوحد او مدارجه في تصنيف بدون التنبيه على وضعه
 من بيان التساهل غير بيان ضعفه في الموضع الموعظة
 والقتب حصن من شرنى ارباب السب يدعون الاحاديث الضعيفة في
 تصانيفهم من غير تصريح بضعفها قال العلامة نور الدين الحلبي الشافعي في ديباجة
 سيرته لا يخفى ان السب تجمع العيب والسقيم والضعيف والمرسل والمنقطع ^{المعطل}
 والمنكرو ون الموضه ومن ثم قال الذين العراقي وليعلم الطالبان السديان
 تجمع ما صرح وما قد نكروا وقد قال الامام احمد بن حنبل وغيره من الائمة اذ ارضينا

في كلال والحكام شددنا واذا عينا في ان مسائل ونحوها تساهلنا والذم به اليه
 كثير من اهل العلم الترخص في الرقائق وما لا حكم فيه من اخبار المغازي وما يحرم
 مجرى ذلك انه يقبل منها ما لا يقبل في كلال الحرام لعدم تعلق الاحكام بها انتهى في فضائل
 الاعمال اي فضائل الاعمال الثابتة والمندوبات التي يتاب فاعلمها ولا يذم تاركها
 فانه يجوز فيها اخذ الحديث الضعيف والعمل به الا ان كان صحيحا في نفس الامر فقد
 اعطوه حقه من العمل والامر بترتب على العمل بمفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع
 حق للعين لكن يشترط للعمل بالحديث الضعيف ثلاث شروط على ما ذكره السيوطي في شرح
 تقريب النوى والسحاوي في القول بالبدع في الصلوة على الحسين لسفيان وغيرهما
 الاول عدم سنده ضعفه بحيث لا يخلو طريقه من ارقه عن كذاب ومترحم بالكذاب
 والثاني ان يدخل تحت اصل عام والثالث ان لا يعتقد سنية ما ثبت بذلك الحديث
 بل يعتقد الاحاديث وله امثلة كثيرة لا تخفى على اهل من الفقه فمن ذلك ما ذكره
 اصحابنا انه ينتحب للمؤمن ان يترسل في الاذان ومجداي سيرع في الاقامة واستدلوا
 له بحديث في الاثر من عبد المنعم بن نعو عن يحيى بن مسلم عن الحسن عطاء عن
 جابر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لبلال يا بلال اذا اذنت فترسل
 واذا قمت فاحدرو واجعل بين اذانك وافانك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب
 من شربه والمضطر اذا دخل لقضاء حاجته قال الترمذي هذا حديث لا تعرفه الا من
 هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول انتهى وعبد المنعم هذا ليس له
 في جامع الترمذي الاحديث واحد هو هذا وقد ضعفه الدارقطني وجماعة اخرى
 واخرجه الحاكم في مستدركه عن عمرو بن فلان لا يزارى عن يحيى بن مسلم بسند سابق
 وليس في اسناده مطعون غير عمرو بن فائد لكن لما كان الحديث الضعيف كافيا في فضائل
 الاعمال حكوا باستصاف لك مع كونه مؤيدا بعمل الصحابة ومن بعدهم ومن ذلك

ايضا ما ذكره اصحابنا ان ثبت في ارضه مسج الرقبة واستدلوا بحديث مروى في ذلك وان كان ضعيفا فروي ابوداود واحمد من حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عسى رأسه مرة واحدة حتى يبلغ القدر وتوقع في سنن ابى داود تفسيره باول القفا وروى الطحاوى في شرح معاني الآثار حدثنا ابن مسروق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابى وحفص بن غياث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسج مقدم رأسه حتى بلغ القدر من مقدم عنقه وروى ابو على بن السكن في كتاب المحرف من حديث مصرف بن عمرو بن السرقى بن مصرف بن عمرو بن كعب بن ابيه عن جده لا يبلغ به عمرو بن كعب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نوضاً فسمي كعبته وبقاؤه هذه الاحاديث ضعيفة لاجل طلحة بن مصرف فقتال ابن القطن طلحة وابوه وجده لا يعرفون وقال النووى طلحة بن مصرف احد الائمة الاعلام من التابعين احتج به الائمة الستة وابوه وجده لا يعرفان وقال ابوداود سمعت احمد يقول نعموا ان ابن عبيدة كان يقول البش هذا طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وروى الدارمى عن على بن المدينى انه قال سألت عبد الرحمن بن مهدي عن نسب جد طلحة فقال عمرو بن كعب وكعب بن عمرو وكانت له صحبة وروى الديلمى في مستدرك الفردوس من حديث ابن عمر مرفوعا مسج الرقبة امان من الغل يوم القيامة قال العراقى في تحريج احاديث الاجياء هذا الحديث ضعيف وليعلم ان مسج نص على قبول الحديث الضعيف في فضائل الاعمال احمد بن حنبل وغيره واختاره جمع عظيم من المحدثين وصرح به ابن سيد الناس في سيرته المسماة بعيون الاثر على القارىء في المحظ الاثر في الحجج الاكبر في كتاب لموضوعات والسيوطى في رسالته المتفانية المسماة برسالة لثة التعظيم والمنية في ان ابوى رسول الله في الجنة ورسالة طلحة بن عمرو في

مسج الرقبة
ابو داود
احمد بن حنبل
ابن مسروق

ما كان خفياً والسحاو في القول المبدع في الصلوة على الجبيل الشفيق والحرقة في الغيبة والنو
 في كتابه الاذكاو في التقريب وشراح الالفية كالسحاوي وفتح الاسلام تركوا الانصار
 وغيرهما والحافظ ابن حجر وابن الهمام في كتابه تحريرا لاصول وفي حاشية الهداية المسماة
 بفتح القدير وغيرهم ممن تقدم عليهم او تاخروا **اختلفوا** في مرادهم بقبول الحديث
 الضعيف في فضائل الاعمال كما اشار اليه سابقا فتمهم من قال ان المراد به قبوله في
 فضائل الاعمال الثابتة بالاحاديث الصحيحة بمعنى انه اذا ورد حديث وهو ضعيف
 دال على ثواب مخصوص وعقاب مخصوص على عمل من الاعمال الثابتة قبل فان
 اصل العمل ثابت استحبابا او وجوبا من مقام آخر فلا يلزم من قبول الحديث الضعيف
 ثبوت حكم من الاحكام الشرعية به وعلى هذا فلا تعارض بين قولهم لا يقبل الحديث
 الضعيف في الاحكام وبين قولهم يقبل في فضائل الاعمال فان الاخر به في فضيلة
 لا يستلزم ثبوت حكم به ومنهم من ذهب الى ثبوت الاستحباب بالحديث الضعيف
 وهو الذي نص عليه ابن الهمام في كتاب الجناز من فتح القدير حيث قال الاستحباب
 يثبت بالضعيف غير لوضوح انتهى واليه يشيخ كلام النووي في الاذكار حيث قال قال
 العلماء من الحديثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب
 بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا واما الاحكام كالاحرام والبيحة النكاح
 والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح او الحسن الا ان يكون في احتياط
 من شئ من ذلك انتهى وهو الذي يقتضيه استدلال ابن حجر المكي في التقر المبين
 شرح الاربعين لقبول الحديث الضعيف في فضائل الاعمال بقوله لانه ان كان صحيحا
 في نفس الامر فقد اعطى حقه والاحرى ترتيب العمل به منسدة تحليل ولا تحريم
 ولا ضياع حق الغير **اشارة المصنف بحكاية الاجماع على ما ذكره الى الحد على من نازع**
فيه بلن الفضائل انما تعلق من الشرع فانباتها بالحديث الضعيف خنزاع عبادة وشرع

من الدين ما لو ياذن به الله ووجهه حلال ان الاجماع لكونه قطعيا تامة وطنه ظنا قويا لا يرد
 بمثل ذلك لولو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واخر وهو ان ذلك ليس من باب الاختراع
 في الشرع وانما هو ابتغاء فضيلة ورجاء وها مع امارة ضعيفة من غير ترتيب مفسدة
 عليه كما تقرها انتهى وعلى هذا قد يستشكل بان الاستصحاب حكم من احكام الشرع فكيف
 يثبت بالحديث الضعيف وقد تصدى للجواب عنه المحقق جلال الدين الدواني في رسالته
 ان موضوع العلوم التي جمع فيها مسائل متفرقة من علوم متشعبة حيث قال في صدرها المسئلة
 الاولى في اصول الحديث اتفقوا على ان الحديث الضعيف لا تثبت به الاحكام الشرعية
 ثم ذكر وانما يجوز بل يستحب العمل بالاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال ومن صرح
 بذلك النووي في كتبه لاسيما كتاب الاذكار وفيه اشكال لان جواز العمل واستصحابه كلاهما
 من الاحكام الشرعية الخمسة فاذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته
 بالحديث الضعيف وذلك ينافي ما تقر به من عدم ثبوت الاحكام بالاحاديث الضعيفة
 وقد حاول بعضهم التفتي عن ذلك وقال مراد انه وى انه فاشتهر حديث صحيح وفضيلة
 عمل من الاعمال تجوز واية الحديث الضعيف في هذا الباب لا يخفى ان هذا لا يرتبط
 بكلام النووي فضلا عن ان يكون مراد ذلك فكر بين جواز العمل واستصحابه وبين مجرد
 نقل الحديث فرق على انه لولو لم يثبت الحديث الصحيح والحسن في فضيلة عمل من الاعمال
 يجوز نقل الحديث الضعيف فيها لاسيما مع التنبيه على ضعفه ومثل ذلك في كتاب الحديث
 وغيره لا شائع يشهد به من تتبع ادبي تتبع والذي يصلح للتحويل انه اذا وجد حديث ضعيف
 في فضيلة عمل من الاعمال ولو لم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة والكراهة فانه يجوز العمل به
 ويستحب لانه ما من الاخطار ورجو النفع اذ هو اثر بين الاباحة والاستصحاب في الاحتياط
 العمل به رجاء للشواب واما اذا دار بين الحرمة والاستصحاب فلا وجه لاستصحاب العمل به
 واما اذا دار بين الكراهة والاستصحاب فبحال النظر فيه واسع اذ في العمل وندعة

الوقوع في الكفر لا وفي الترتيب مظنة تراء المستقب فليظن ان كان خطرا لكراهة اشدها بان تكون الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيف ثم يرجح الترتيب على الفعل فلا يستحب العمل به وان كان خطرا لكراهة اضعف بان تكون الكراهة على تقدير وقوعها كل هة ضعيفة دون مرتبة تراء العمل على تقدير تراء استحبابه فالاحتياط العمل به في صورته المساواة يحتاج الى نظر تام والنظر انه يستحب ايضا ان المباحات تصيد بالنية عبادة فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل واستحبابه مشروطا اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة واما الاستحباب فما ذكرنا مفصلا في ههنا شئ وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث اذ لو لم يوجد يجوز العمل ايضا لان المفروض انتفاء الحرمة لا يقال الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة لا نقول الحديث الضعيف لا يثبت بشئ من الاحكام الخمسة وانتفاء الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة حكوم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف ولعل مراد النووي ما ذكرنا وانما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب حاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج الاستحباب ايضا معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في مراد الدين فلو ثبت شئ من الاحكام بالحديث الضعيف بل وقع الحديث شبهة الاستحباب فصار الاحتياط ان يعمل به فاستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع انتهى كلام الدواني وقد تعقب الشهاب الخفاجي في نسيم الرياض شرح شفاء عياض كلام الدواني هذا باليس بشتي فانه نقل ولا عبارته اذكار النووي ذكر الفقهاء والمحدثون انه يجوز استحباب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لو يكن موضوعا واما الاحكام كالحلال والحرام والمعاملات فلا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح او الحسن لان يكون في احتياط في شئ من ذلك كما اذا ورد حديث ضعيف بكل هة بعض البيوع او الاكتمة فان المستحب ان يتلوه عن ذلك ولكن لا يجب ان تمت تحو قال وخالف ابن العربي

المستحب ان يتلوه عن ذلك ولكن لا يجب ان تمت تحو قال وخالف ابن العربي

المالكى في ذلك فقال ان الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا وقال السنخاوى في كتابه
 السراج سمعت شيخنا ابن حجر مرارا يقول شرائط العمل بالحديث الضعيف ثلاثة الاول ان يكون
 عليه وهو ان يكون الضعيف غير شديد الحديث من ان يفرد من الكذابين والمتهمين ومن شحش
 غلطه والثاني ان يكون مسترجحا تحت اصل عام فحضر ما يفتقر بحيث لا يكون له اصل
 والثالث ان لا يعتقد عند العمل بثبوته ثلثا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم واليقين والاخذ بان
 عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد والاول نقل العلاء الاتفاق عليه وعن احمد انه
 يعمل به اذا لم يوجد غير لا وفي رواية عنه ضعيف الحديث حبالينا من اى الرجال وفكر
 ابن حزم الاجماع على ان مذهب ابن حنيفة ان ضعيف الحديث عند اولى من الرى والقبائل
 اذا لم يجد في الباب غيرك فتعمل ان في العمل بالحديث الضعيف ثلثة مذاهب لا يعمل به مطلقا
 تعمل به مطلقا يعمل به في مقتضى بشرطه وقيد ابن الصلاح جواز رواية الضعيف باقتبال
 صدقه في الباطن وهل يشترط في الاحتمال ان يكون توياما لامية خلاف وظاهر كلام مسلم
 انه اذا لم يكن قويا لا يعتد به انتهى فنقل الحنفى كلام الدواني الذي نقلنا له سابقا
 ثم قال اتول اذا احطت خبرا بما قد مناه في كلام الحافظ السنخاوى هو قوله ان ما قاله بالجلال
 مخالف لكلامهم ومثله وما نقله من الاتفاق غير صحيح مع ما سمعته من الاقوال بالاختصاصات
 التي ابداهها لا تغيد سوى تسويد وجبال فرطاس والذي وقع في الحيرة فتوهما ان عد ثبوت
 الاحكام به متفق عليه وان يلزم من العمل به في الفضائل والترغيب نه يثبت به حكم من
 الاحكام وكلاهما غير صحيح اما الاول فلان من الامة من جوز العمل به بشرطه وقدمه على
 القياس واما الثاني فلان ثبوت الفضائل والترغيب لا يلزمه الحكم الا ترى انه لو ثبت
 حديث ضعيف في ثواب بعض الاموات الثابت استحبابها والترغيب فيها وفي فضائل
 بعض المعصية او الاذكار لما ثور له يلزم مما ذكر ثبوت حكم اصلا ولا حاجة الى تخصيص
 الاحكام والاعمال كما توهم للفريق النظار بين الاعمال وفضائل الاعمال واذا ظهر عدم

الصواب لان القوس في غير يد يديها ظهور انه لا اشكال ولا خلل لا اختلال انتهى كلام
 الخفاجي عند ذكر حديث من مثل عن علم فكتمة الحمد لله بلجام من نار يوم القيامة
 الواقع في ديباجة شفاء القاضي عياض **اقول** العجب من الخفاجي مع سعة نظره في علوم
 المنقول نزل قدمه في بحث من اجات المنقول واصحاب فيه اجلال الدواني حامل بايات
 المنقول مع مشاركة في المنقول ولا عجب فلكل عال من اهل كل جواد كبرية وقد يفخر الله ^{عليه}
 عبد من عباده ما ليس من اهله ويمنع عن عبد من عباده ما هو من اهله وان نظرت
 بنظر الناظر عرفت ان ما اورد الخفاجي على الدواني غير خال عن محل اصلاً ما اورد
 عليه قبوله ما نقله من الاتفاق غير صحيح الخ فهو مد فوع بان الدواني غير متفرج في دعوى
 الاتفاق على انه لا تثبت الاحكام بالحديث الضعيف بل قد ذكره غيره ايضا وقع انه
 يمكن ان يكون المراد به اتفاق الاكثر وهو صحيح بلا ريب على ان هذا الايراد لا يقدح
 في المقصود فان كثيراً من نص على ان الحديث الضعيف لا يثبت به حكم من الاحكام نص
 على قبوله في فضائل الاعمال فيرد اشكال التناقض عليهم ويحتاج الى الجواب ولا دخل
 في ورود الاشكال الذي تصدى للدواني مجوابه لكون الامر الاول اجامياً بل لا على
 كون الثاني اجامياً ايضا ومن ههنا يظهر انه لا يمكن الخلاص عن الاشكال المذكور
 بان عدم ثبوت حكم من الاحكام بالحديث الضعيف مذهب طائفة وقبوله في الفضائل
 مذهب طائفة اخرى فلا اشكال في ذلك لما ذكرنا من ان كثيراً من اختار الاول اختار الثاني
 ايضا مع ان النوى وغيره قد حكى الاتفاق على قبوله في فضائل الاعمال فيرد الاشكال ^{بلا}
 على من ذهب الى عدم ثبوت الاحكام به نحو قوله والذي وقع في الحيرة الخ غير
 صحيح فانه لا دخل في الحيرة لكون المسألتين اتفاقيتين بل يكفي لهما اتفاقتهما
 وهو موافق ههنا وعلى هذا فلا يضر قوله وكلاهما غير صحيح اما الاول فلان الخ واما
 ما ذكره بقوله واما الثاني الخ فهو غير صحيح فان عبارة النوى وابن المرام وغيرهما

السند شديد الضعف مع عدم ما يجير به نقصانته يجعله في حكم العدم ويقرب به الى الموضوع
 والمخترع الذي لا يجوز العمل به بحال ذلك الثمان ان يكون ما ثبت به داخل تحت اصل كلي من
 الاصول الشرعية غير مخالفة للقواعد الدلالية لئلا يلزم اثبات العينية بشروطها وانه اذا كان
 ما دل عليه داخل في الاصول الشرعية غير مناقض لها فنفس جواز ثبوتها
 والحديث الضعيف الدال عليه يكون موكدا له وكذا الاستصحاب فان اجازات نصير
 حسن النية عبادة فكيف اذا وجد ما فيه شبهة ثبوت الاستصحاب في رايها ان
 لا يتقدم العامل به ثبوت بل يخرج عن العهدة بيقين فانه ان كان صحيحا في نفس الامر
 فذاك والاحتمال يتب على العمل به فساد شرعي وفس عليه اذا دل الحديث الضعيف
 على كراهة عمل امرئ على استصحابه دليل آخر في خذبه ويعمل بمفاد احتياط فان
 ترك المكرم لا مستحب ترك المباح لا بأس فيه شرعا وبهذا كله يظهر ان دفع
 الاشكال الذي تصدى للجواب عنه الدواني والخفاجي وسلك كل منهما مسلكا متفارا
 لسلك الآخر وخلاصة الكلام الرابع للاوهام هو ان ثبوت الاستصحاب والكراهة
 التي هي في قوة الاستصحاب او الجواز بالحديث الضعيف مع الشروط المتقدمة لا ينافي
 قولهم انه لا يثبت الاحكام الشرعية فان الحكم بالاستصحاب شيء دل عليه الضعيف
 او كراهة احتياطي والحكم بجواز شيء دل عليه تأكيد لما ثبت بدلائل اخرى فلا يلزم
 منه ثبوت شيء من الاحكام في نفس الامر ومن حيث الاعتقاد ونعم لو لم تلاحظ
 الشروط المتقدمة لم يلزم الاشكال القبيح والعلل تنفطن من هذا البيان الصريح
 والتبيين الراسخ دفع ما يتوهم من صنيع الفقهاء والمحدثين حيث يثبتون الاستصحاب
 ونحوه بالاحاديث الضعيفة في مواضع كثيرة ولا يستكفون عنه في مواضع كثيرة
 وهل هذا الاعتراض وتساقط وجه الدفع ان المواضع التي اثبتوا فيها الاستصحاب
 بالضعيفة هي ما لم يطعموا على شدته الضعيف في احاديثها وعلما ان ما افادتها

داخل تحت اصول شرعية يعتمد عليها فاعتبروا بها والتي استنكفوا فيها عن ذلك و
 علما بكون الاحاديث ضعيفة هي التي لم تدخل الاعمال الثابتة بها تحت اصول
 الشرعية او وجد في تلك الاحاديث ضعفا شديدا فاسقطوها عن الاعتبار بالكلية
لا في صفات الله فان وجد حديث ضعيف دل على صفة من صفات الله تعالى
 ولم يثبت ذلك بدليل معتبر لم يقيد به فان صفات الله واسماها لا يجتزأ عن القول
 بها بدون دلالة دليل معتد لانها من باب العقائد لا من باب الاحكام او يلتحق بها
 جميع العقائد الدينية فلا تثبت الاحاديث صحيح او حسن لذاته او لغيره كيف
 وقد صرحوا بان اخبار الاحاديث وان كانت صحيحة لا تكفي في باب العقائد فما بالك
 بالضعيفة منها والمردود بعد كفايتها انها لا تقيد القطع فلا يعتبر بها مطلقا في العقائد
 التي كلف الناس بالاعتقاد الجازم فيها لانها لا تقيد الظن ايضا ولا انها لا عبرة
 بها في العقائد مطلقا كما توهمه كثير من ابناء عصرنا الاتي الى انه لما قال القرطبي
 في بحث روية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج ليست المسألة من
 العمليات فيكتفي بها بالدلالة الظنية وانما هي من المقدرات فلا يكتفي فيها الا
 بالدليل القطعي انتهى رحمه عليه السبكي في السيف المسلول على من سب الرسول بانه ليس
 من شرطه ان يكون قاطعا متواترا بل متى كان حديثا صحيحا ولو ظاهرا وهو من رويته
 الاحاديث ان يعتمد عليه في ذلك لان الحديث ليس من مسائل الاعتقاد التي يشترط فيها
 القطع على الناس مكلفين بذلك انتهى وقال التفتازاني في شرح المقاصد في صحت
 عصمة الملائكة وما يقال من انه لا عبرة بالظنيات في باب الاعتقادات فان اريد
 انه لا يحصل منه الاعتقاد الجازم ولا يصح الحكم القطعي به فلا نزاع فيه وان اريد
 انه لا يحصل الظن بذلك الحكم فظاهر البطلان انتهى **واحكام الحلال و**
الحرام فلا يثبت بالحديث الضعيف تحريم شئ ولا تحليله قيل قال ابن مند

سمعت محمد بن سعد الباقري بصري يقول كان من مذاهب النساءى ابو عبد الله
 احمد بن شعيب صاحب السنن ان يخرج الحديث عن كل من لو يجمع على
 تركه ممن ثقة بعض وجوه بعض ومن اجمعوا على تركه وضعفه فلا يخرج حديثه البتة
 فنقل عن الحاكم والخطيب فيما كانا يقولان للنسائي شرط في الرجال انهم من شرط مسلم
 وابوداؤد كان يأخذ ما خذناه ويخرج الضعيف اذا لم يجد في ابنا
 غيره ويرجح على رأى الرجال ان يخرجين باصله وانما دخلت الشبهة في نقله
 والرأى مختلف باصله محتمل في كل وصف على الخصوص فكان الاحتمال في الرأى صلا
 وفي الحديث عارضا فلا بد ان يقدم الحديث الضعيف على القياس خلافا لما ذكره اصحابنا
 المتأخرون من تقدم الرأى على الحديث الضعيف فيقال بعض المالكية ايضا كما مس
 تحقيقه وقد قال شريح ان السنة قد سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع فانك لا تقبل
 ما خذت من الاثر وعن الشعبي على ما خرجته الدارمي في سننه وهو عا من
 شرحبيل ابوعمر الكوفي منسوب الى شعب همدان قبيلة ما حدثك عن النبي
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو كلام المجتهدين والرأى اذ الحديثون
 فخذ به وان كان ضعيفا وما قالوا به اثم مخالفا للكتاب والحديث
 فالقه في الكشش بالفقه مثلثة الاول موضع قضاء الحاجة ومنه قول النبي صلى
 عليه وعلى آله وسلم ان هذا احتشوش محتضرا لا يعنى الكف موضع قضاء الحاجة
 فاصله من الكش بمعنى البستان لانهم كانوا كثيرا يتعوطون في البساتين وقتال
 الشعبي ايضا الرأى بمنزلة المذنبه اذا اضطرت اليها اكلتها
 هذا تشبيه حسن يعنى ان المذنبه حرام اكلها اختيارا وخصا للشارع لا كلها اضطرا
 لدفع الضرر لا فكذلك الرأى يجرم القول به مادام يوجد في الكتاب والسنة
 فمن اضطرا اليها بان لم يجد حكما في لادلة التي هي فوقها من الكتاب والسنة لا يجام

فعلية ان يختار الرأي لدفع الضرورة وهذا معنى قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ومن

الشافعي والابن البيهقي في المدخل هما قلت من قول او اصلت من اصل

اي قرأت اصله عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

خلاف ما قلت فالتقول ما قاله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

الوسلح فلا يجوز التقليد بقولي لمن علم مخالفته بالحديث الصحيح الصحيح

وهو قول من لو امكن قلت وجعل في الشافعي برودة اي يكسر هذا الكلام

ومثل ذلك مروى عن امام الائمة ابو حنيفة تراوا ابو جعفر الشيزي ما رى بل مثله

منقول عن جميع الائمة حكاه عنهم العارف الرباني الشيخ عبد الوهاب لشعره

في الميزان الكبرى وهو هنا ان في بابك قسام الحديث عدة عبارات تطلق

على قسامه منها اي من تلك العبارات وايستترك فيه الاقسام الثلاثة

كالرفوع والموقوف ونحوه اعني تقسيم للاقسام الثلاثة الصحيح والحسن والضعيف

ومنها ما يختص بالضعيف ولا يوجد في الصحيح فمن الاول الذي

تشترك فيه الاقسام الثلاثة المسند وهو ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف باختلاف

في تفسيره على ثلاثة اقوال الاول ما ذكره الحافظ ابو عمر بن عبد البر في تهذيبه ان

المسند هو ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلح خاصة فقد يكون متصلا

مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلح وقد يكون

منقطعا كالزهري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلح فان الزهري

لم يسمع من ابن عباس فعلى هذا يستقوى للمسند والمرفوع والثاني ما ذكره ابن الصباغ

في لصدته ان المسند ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه فعلى هذا يدخل فيه المرفوع

والموقوف وقال الخطيب هو عند اهل الحديث الذي اتصل اسناده من راويه الى

منتهاه ومقتضاه انه يدخل فيه المقطوع ايضا اذا كان متصلا وكلام اهل الحديث

باب لا يوقل ابن الصلاح اكثر ما يستعمل ذلك في ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دون ما جاء من الصحابة وغيرهم ولذا لما حكاه ابن عبد البر قول الجليلي
 الحديث وجزم به الحاشية ابو عبد الله النيسابوري في علوم الحديث من انه يشترط فيه شرطاً
 اتصال السند والرفع الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو الذي ذكره المصنف
 بقوله هو ما اتصل بسندنا بان يسمع كل راو عن شيخه ولو يكن بينهما واسطة من

اللبدة الى المنتهى حال كونه مرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 فالوقوف المتصل والمقطوع للمتصل لا يسمى بالمسند وكذا المرفوع للمقطع والمتصل
 ويسمى ايضا الموصول هو ما اتصل بسندنا من اللبدة الى المنتهى سواء كان

مرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم او موقوفاً
 هو ما روى عن الصحابي من قول او فعل او ما اتوا به التابعين اذا اتصلت اسانيدهم
 المسماة بالمقطوعة فلا يسمونها متصلة قال العراقي في شرح الالفية انما يمتنع
 المتصل في المقطوع في حالة الاطلاق واما مع التقييد فجاءه وواقع في كلامهم فتوهم
 هذا متصل الى سعيد بن المسيب الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك انتهى وقال
 ابن الصلاح مطلق المتصل يقع على المرفوع والموقوف والمرفوع عرفه الخطيب
 بما اخبر به الصحابي من قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم او فعله تعالى هذا
 لا يدخل مراسيل التابعين من بعدهم فيه والمشهور عند الجمهور ما ذكره المصنف بقوله

هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصة دون
 الصحابة والتابعين سواء اضافة اليه صحابي او تابعي او من بعده من بيان ما اضيف

قوله نحو قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم او فعله نحو قال رسول الله
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا او تقرير كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم سي افضن هذه الامة بعد نبينا ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينكر رواه الطبراني في المعجم الكبير سواء كان متصلا او
منقطعا لم يتصل بسناده وسواء كان منقطعا او مضلحا المتصل شرعا في بيان
النسبة بين الثلاثة قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون
متصلا وغير متصل كالمنقطع والمسند متصل مرفوع باعتبار الشراطين
واعلم ان ههنا الفاظا اختلفوا فيه هل هو في حكم الرفع ام لا فمنها قول الصحابي امرنا
فان صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمتال
ابن الصلاح لا اعلم فيه خلافا في انه مرفوع الا ما حكاه ابن الصباغ في المعاداة عن ابي
استكبان انه لا يكون في الاصل حتى ينقل لنا لفظه وهذا ضحيف مردود الا ان يريدوا بكونه
ليس بحجة اى في الوجوب ويبدل عليه تعطيله للقائلين بذلك بان من الناس من يقول المندوب
... ومنهم من يقول المباح ما هو به ايضا واذ كان ذلك مراد الله كان له وجه
الدية واما ان لم يصير بالامر واطلق بالمجهول نحو قول ام عطية امرنا ان نضرب في العبدان
العواتق وذوات الخدور الى المصلح قولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز وكلهما مرفوعان
في الصحيح فهو من نوع المرفوع ايضا عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اهل العلم
قاله ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهرة الى من ليس الامر النهي وهو رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وخالف في ذلك فرارق منهم ابو بكر الاسماعيلي وجزم به
ابو بكر الصيرفي قال ابن الصلاح وكذلك قول انس مريلال ان يشفع الاذان فيوتسد
الاقامة انتهى **اقول** فيقول العيني من اصحابنا في شرح كنز الدقائق لا حجة للشافعية
في هذا الحديث لانه لو يذكر الامر فيقول ان يكون غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى
محبوب عن مثله علانه ورد في رواية النسائي عن انس مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم بالالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والروايات بعضها تفسر بعضها فلا مجال لهذا
في هذا الحديث فقال ابن الصلاح لافرق في ذلك بين ان يقول الصحابي ذلك في حيوة

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعد انتهي وتعبه النووي فقال قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا وأمرنا للناس بكذا ونهى كل مرفوع سوا قال الصحابي خلا في جميعه لا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعد وفاته انتهي وتعبه محافظ العيني في البناية شرح الهداية على قوله سوا قال هذا غير مسلم يجوز ان يقول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا بكذا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون الأمر والنهي من الخلفاء الراشدين انتهي وهذا الاختلاف قوي البتة هذا كله إذا قل الصحابي ذلك وما إذا قل التابعي أمرنا بكذا ونهينا بكذا ولو يذكر الأمر فهل يكون موقوفا أو مرفوعا مرسلاتيا اختلافاً للامام الغزالي ولو ترجم واحدا منهما وجزم ابن الصباغ في عدة بانه مرسل كذا في شرحه الالفية ومنها قول الصحابي من السنة كذا ونحوه اختلافوا فيه فنهب أبو بكر الرازي والشيخ حسي وأبو زيد البوسني وغيرهم من اصحابنا والصبيري من الشافعية وابن حزم المغربي من اصل الظاهر وغيرهم الى انه لا يكون حجة للرفع وهو الذي رجح اليه الشافعي على ما ذكره بعض شيوخه المختصر لكن المنصوص في مد هو الرفع ولذا رجحه الاسنوي في شرحه المنهاج واستدلوا على ذلك على ما هو المذكور في كتب صحابنا المتأخرين بان السنة مردود بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين سنة الخلفاء واشتهر استعمالها في الصدق الاول كما دل عليه قوله عليه الصلوة والسلام عليكوسبنتي وسنة الخلفاء الراشدين وبشره ذلك حديث ثوراه مسلم عن علي قال جلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعين وابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة قبا بحجة تعرفت اطلاق السنة في الصدق الاول على الطريقة المساوكة في المدين سواء كان فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم او فعل واحد من الصحابة فلا يكون قول الصحابي من السنة كذا إلا على الرفع نعوذا انضم به امس يدل على ذلك حمل علي ذلك النبي كما قال أبو بكر الصديق من السنة كذا إذا لم يتاخر عليه حد غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالظاهر انه لم يرد بالسنة الا سنة

واما غيره من الصحابة فقد تاملنا من عليهم الخلفاء فيتم ان يريد به سنة الخلفاء هذا هو تقدير
 اصحابنا والذي ذهب اليه ائمة الحديث واستظهره ابن الصلاح هو ان قول الصحابي من السنة
 كذا سرجون تقييد بالخلفاء ونحوه حجة للرفع وآية للاتصال وهو قول اكثر من طلق
 الحاكم والبيهقي اتفاق اهل النقل على ذلك ونقل ابن عبد البر فيه الاجماع قال البخاري مخصص
 ابن الاثير نفى الخلفاء بل يكرهون خلاف غيره ودليلهم في ذلك ان قوله من السنة كذا
 بدون التقييد الظاهر منه انه امر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دون غيره وغلبة
 الظن كافية في هذا الباب نعم السنة المقيدة تختص بما قيدت به وان عدل المشاهدة ما رو
 في صحيح البخاري ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله بن عمر كيف تصنع في المو
 يوم عرفة فقال سالمان كنت تريد السنة فحجرت بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق
 انه حكا نوايجمعون بين الظهر والعصر قال ابن شهاب الراوي فقلت لسالم افعله رسول
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال سالمان او يعنون بذلك الاستسنة رسول الله صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم فانظر كيف نقل سالم بن عبد الله عن الصحابة انهم اذا اطلقوا ذلك لا يريدون بالاستسنة صاحب
 الشرع صلى الله عليه وعلى آله وسلم من هذا الباب قول ابى قلابه عن انس من السنة اذا تزوج البكر على التيباق
 عند ما سبعا اخوها البخاري ومسلم قال ابو قلابه لو شئت لقلت ان اناس رفعوا الى رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم هذا كذا ال على ان مثل هذا اللفظ يدل على الرفع وكحديث على من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة
 السيرة و ابو داود واحمد وكحديث ابن الزبير في القديين وضع اليدين على اليدين من السنة سراة
 ابو داود وكحديث ابن مسعود من السنة ان يخفى التشهد رواه ابو داود ايضا وكحديث
 ابى هريرة حذف السلام سنة في الترمذي ونظائر كثيرة في قول الاحسن عند
 في هذا البحث مذهب ائمة الحديث وعليه اعتمادي وهذا من ابقاء وعدى فله الحمد
 على ذلك هذا كله اذا قال الصحابي من السنة كذا ونحوه في الوفا والوقال التابعين المستكنة
 كما رواه البيهقي من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه قال السنة تكبير الايام يوم

الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات فهل هو موقوف متصل
او مرسل مرفوع كما قيله قبه وجهان وقال الداودي في شرح مختصر المزني ان الشافعي
كان يرى في اقله يوان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي شرج عنه
لانهم قد يطلقونه ويريدون به سنة البلد انتهى وقال النووي في شرح المهذب
الا صح انه موقوف ومنها قول الصحابي كتابي كذا او كذا فعل كذا او نقول كذا
وتخوف الذي كان مقيدا بعصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كقول جابر
المروي في الصحيحين كذا نزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكقوله
كنا ناكل لحم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رواه النسائي
وابن ماجه وكقول جابر كنا نفتح الآية على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
رواه الحاكم قالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث ان ذلك من تسبيل
المرفوع وصححه الاصوليون كالامام فخر الدين الرازي والسيدي الامدي غيرها
وقال ابن الصلاح عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم اطعم عليه وقرهم على ذلك وتقر بركة احد وجوه السنن المرفوعة
فتقل عن الاسماعيل انه انكر كونه من المرفوع وان لم يكن مقيدا بعصر النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فالحاكم والامام الرازي جعلاه من قبيل المرفوع ايضا واشتهر
ابن الصباغ في لعدة وقال النووي في شرح المهذب هو موقوف من حيث المعنى جرم
ابن الصلاح وقيله الخطيب لانه من قبيل الموقوف ومقتضى كلام البيضاوي
موافق له اقوال وههناخذ شدة تحظر بالبال هي انه مروي عن محبوب سلمة انه قال كنا نجاء
يعرضنا الناس اذ اتوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكانوا اذا وجوا امرؤا بنا فاحضرونا
انه قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا حفظت منهم قرأنا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلوة وقال يؤمهم

اقرأهم فكنتم اقرأهم فلما انصرفوا قدموني فكنتم او همم وانما الذين سبع سنين او ثمان سنين
 تراوا ابو جعفر واللساني باختلاف الفاظ هذا يستفاد منه ان امامته لهم كانت في
 عصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان شيرا بالغ قد دل ذلك على انه تجاوزا^{٤٤}
 الصبي للمكافين في الفرائض وثبت تقرير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليه مع
 ان اصحابنا قد صرحوا من آخرهم انه لا يجوز امامة الصبي في الفرائض واكثرهم نصوا على
 انه لا يجوز ذلك في النوافل ايضا كالترابيح وغيرها مما الجواب عنه وترجم بان سياق
 الحديث يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو يكن مطلعا على فعلهم
 هذا ولو يكن هذا بالمدينة حتى يطلع عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل كان
 في موضع آخر فلو ثبت تقريرة عليه فافهم وتشكر سياق ذكر اشياء اخر حكمها احكام
 الرابع فانظر ما مشتقا والمعنع اسم مفعول من المعنعة وهو مصدر جعلي كالتبصرة
 والحمدلة يقال عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتخديث والسمع هو
 ما يقال في سنده فلان عن فلان وان كان في موضع واحد واختلفوا في
 حكمه فتمم من قال ان المعنع مطلقا لا يجزم به ما العريتين اتصاله لاحتمال انقطاع^{٤٤}
 وهذا المذهب مردود على ما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم باجماع السلف بكفاية
 غلبة الظن بهم من قال لا يصل المعنع على الاتصال الا اذا ثبت انهما اي الراوي ومن
 عنعن عنه التقيا ولو مرة واحدة فاذا ثبت التقاؤهما مرة واحدة فاكثر فيجوز ذلك الحديث
 على الاتصال بشرط ان لا يكون الراوي مدلسا لان الظاهر من ليس بدلس انه لا يطلق
 ذلك الا على السماع والاستقلال بعيدا عن عاداتهم انهم لا يطلقون ذلك الا في
 ما سمعوا الا المدلس لهذا ردنا واثبتنا فثبت التقى ولو مرة غلب على الظن الاتصال
 والباب صديني على غلبة الظن فالتقيا به وليس هذا المعنى موجودا في ما اذا لم يكن
 التلاقي ولو ثبتت فانه لا يغلب على الظن كما يقال فلا ضرورة الى الحمل عليه فيصير

متوقفا فيه وهذا هو مذهب علي بن المديني البخاري وجمهور ارباب الحديث فتان
 ابن اصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث عليه انتهى قال العراقي لاحاجة
 لقوله كاد فقد ادعاه انتوى ذهب مسلم ومن تبعه الى انه يكفى في حكم الاتصال ^بمكان
 التلاقي وشبوت المعاصرة بينهما فقتل مسلم المذهب المتقدم عن بعض معاصريه و
 شنع عليه تشنعا بليغا فقال في خطبة صحيحة قد تكلم بعض منتقلي الحديث من اهل
 عصرنا في نصيحة الاسانيد وستمها بقول لوضربنا عن حكاية وذكر فساد صفحا ^لالكتاب
 وايا متينا ومذهبا صحيحا اذا اعراض عن القول المطروح اخرى لا مانتا جدا ان يكون
 ذلك تنسها الجهال عليه غير بالما تعرفنا من شروط العواتق واغترز اليمامة بمحدثات الامور
 واسرعهم الى عقاد خطأ المخطئين رأينا الكشف عن فساد قوله احدى على لانام
 عزعوا القائل في كل اسناد الحديث فيه فلان عن فلان وقد حاط العلم بالها قد كانا في
 عصر واحد جائزا ان يكون الحديث الذي روى الراوي قد سمعه عن روى عن غيرنا ^لالعلم
 لسماعا ولعقد في شئ من الروايات انهما التقيان او تشافها ان الحجة لا تقوم عند كل
 سماع هذا المعنى حتى يكون عنده العدم بانها قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا
 او تشافها بالحديث وفيه وهذا القول ^لالله قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه
 اليه ولا مساعد وذلك ان القول للشائخ المتفق بين اهل العلم بالاخبار الروايات
 قد يواحدنا هوان كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجاهر ممكن له لقاءه والسماع
 منه لكونها جميعا في عصر واحد وان لروايات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها بكلام
 فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة الا ان تكون هناك دلالة بيينة على ان هذا الرواية
 لم يلق من روى عنه او لم يسمع منه شيئا فاما والامس بهم على الامكان الذي فسره
 فالرواية على السماع ابدوا وما علمنا احدا من ائمة اسلاف ممن يستعمل الاخبار ويتفقد
 صحة الاسانيد وستمها مثل ايوب السخيتي وابن عوان ومالك بن انس عبد الرحمن

ابن مهدي ويحيى بن سعيد القطن وشعبة بن الحجاج ومن بعدهم من اهل الحديث
 فتشوا عن موضع السماع في الاسانيد كما ادعاه هذا القائل وانما كان تفقد من تفقد
 منهم اذا كان الراوي ممن عرفت بالتدليس في الحديث انتهى كلام مسلم ملخصا واطل
 الكلام فيه من شاء الاطلاح عليه فليرجع الى صحيحه فقل ابن جماعة في مختصره بتعالمسلم
 الصحيح الذي عليه جماهير العلماء والمحدثين والفقهاء والاصوليين انه متصل اذامكن
 لقاءهما مع برائة من التدرليس انتهى وتعه الطيبي في مخلصته واقبدي به المصنف
 فقال قائلا اقتديت بهذا الامام والصحيح انه متصل اذامكن اللقاء بين
الراوي والمروي عنه بان يثبت انهما كانا في عصر واحد مع البرائة اي براءة الراوي
من صنعة التدرليس في سياق تفسيره فان كان اشهر بالتدرليس لا يكون باعتراف حكوما
بالاتصال لكن قال ابن الصلاح في مقاله مسلم نظر انتهى وقال النووي في شرحه خطبة
صحيح مسلم هذا الذي صدار اليه مسلم قد انكروا المحققون وقالوا هذا الذي صار
اليه ضعيف والذي هو المختار الصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن تحققوا قد زاد
جماعة من المتأخرين على هذا فاشتراط القاسبي ان يكون قد ذكره ادل كما بينا وزاد
الفقيه ابو المظفر السمعاني الشافعي فاشتراط طول الصحبة بينهما وزاد ابو عمر والداني
المقرئي فاشتراط معرفة الراوية عنه انتهى او المحاصل نهج قد اختلفوا فيه على
سعة اقوال كلها مرجوحة مردودة الا مذهب البخاري ومن تبعه وهو احوط و
ومن ذهب مسلم ومن تبعه وهو اوسع فقد دار الفتوى بينهما ومن ههنا ظهر ان قول
الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوع محمول على السماع عنه
لثبوت الالتقاء واليه ذهب بن الصلاح وائمة الحديث والذي ذكره اكثر ائمة
الاصول هو انه يحتمل الارسال اذ ليس معناه الا انه مروى عنه وهو اعم منه والسبب فيه
ان كلمة عن تاتدل على انه منسوب اليه واما انه مسموع منه فامر زائد لا يحتمل اللفظ

له فيكون اثباته من غير دليل لكنه يكون حجة كالمرفوع عند من يذهب الى علة الصفا
 وهو قول الاكثر ويحتاج الى التفتيش عند من يقول ان الصحابة كغيرهم من فهم العدل
 وغيرهم كما ملاحظ ان فلانا قال فل هو كمن الذي ذهب اليه مالك وحكاة عن الجمهور
 ابن عبد الكبر هو التسوية بينهما فيكون متصلا بالنظم المتقدم وحكى عن احمد بن حنبل
 وذكر ابن الصلاح ان قول الصحابي عن رسول الله او قال رسول الله او انه قال كذا محمول
 على الاتصال وقال العراقي في شرح النعيمة ان الصواب ان يقال ان الراوي اذا روى
 حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادراك ما رواه بان حكي الصحابي قصة وقعت بين
 يدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابيا
 ادراك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهد ما رواه لم يدرك
 تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن
 صحابي قصة ادراك وقوعها كان متصلا وان لم يدركها واسندها الى الصحابي كان
 متصلا وان لم يدركها ولا اسند حكايتها الى الصحابي فهي منقطعة كرواية قيس
 بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا امر بالنبي صلى الله عليه وعلى
 آله وسلم وهو يصلي مسلم عليه فرد عليه السلام بخلاف ما رواه ابو الزبير عن محمد بن
 الحنفية عن عمار قال اتيت رسول الله فسلمت عليه فرد علي السلام فانه مسند
 موصل وعلى هذا التفصيل مشى ابن ابي شيبة في مسنده وهو الموافق لما رواه
 الخطيب في الكفاية باسناد الى ابي داود انه قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال
 عن عروة ان عائشة قالت وعن عروة عن عائشة سواء قال كيف هذا سواء
 ليس هذا سواء فانما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك
 الى عائشة ولا ادراك القصة فكانت مرسلة وفي اللفظ الثاني اسند اليها بالقصة
 فكانت متصلة وقد اودع ادرج المعنى كثيرا في الصحيحين بل في جميع

مصنفات طترى العصة قال بن الصلاح ما تقدم من ان عن محمولة على
السمع بالشرط للتقدم هو في الزمن المتقدم واما في هذه الازمان فقال بن الصلاح
كثر في عصرنا وما قاربه استعمال عن في الاجازة فاذا قال فلان عن فلان
فالظاهر انه اجازة به فلا يحل على السماع لكن لا يخرج ذلك عن الاتصال فان الاجازة
ايضا من انواع المتصل بالمنقطع واذ قيل فلان عن رجل عن فلان من
دون تعيين رجل منهم فالاقرب الى الصواب انه منقطع سيما به الحاكم
فان ذكر الرجل اليهم كعدم ذكره وليس يرسل كما سماه به بعض الاصوليين
لان المرسل على ما سيحى قول التابعي تسمية هذا بالمنقطع اوجب والمعلق بصيغة
اسم المفعول من التعليق ما حذف من صيغة اسناد واحد كقول
مالك قال ابن عمر وكقول نافع قال عمر فاكثر كقول مالك قال عمر ما خوذ اى اسمه
هذا ما خوذ من تعليق الجدار والطلاق لا اشتراكهما بيان لوجه الاخذ
في قطع الاتصال فالحذف امان يكون في اول الاسناد ونوحته
الى اخره واقصر على ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلية وعلية وسلم في المرفوع والصحة
في الموقوف كقول البخارى في العلم قال عمر تفهقوا قبل ان تسودوا ونحو ذلك وهو
المعلق سواء كان مذكورا بصيغة الجزم او بصيغة التريض على ما سبق تحقيقه او
في وسطه بان لم يذكر واسطة بين الراوى وشيخه كالشعبى عن علي فانه لم يسمع
منه فلا بد من الواسطة بينهما وكذا لو ذكر رجل مبهرجا مرو هو المنقطع
هذا غير المنقطع المذكور الذى سياق فانه اعم منه ومن المعلق ومن المرسل او في
اخرا وهو المرسل سياق تحقيقه والبخارى اكثر من هذا النوع اى
المعلق في صحيحه وليس بخارج من الصحيح فيعم قول البخارى ما ادخلت
في الجامع الا الصحيح كما مر تفصيلا لكون الحديث هذا بيان لفائدة التعليق

من جهة الثقات الذين علق عنهم فاستغنت شهرته عنهم عن الاتصال
 او لكونه ذكره منفصلا في موضع آخر من كتابه فلا حاجة الى ذكره متصلا
 في كل موضع والا افراد بالفتح جمع فرد والاولى ان يقول والفرد اما فرد عن جميع
 الرءا والحقه اما الرء او القبول او من جهة كالتقيد بالثقة وبلذمعين او
 اقليم معين نحو فرد بـ اهل مكة او اهل مدينة او اهل بصرة ونحو ذلك
 فلا يضعف اى لا يقتضى تفرد الراوى من جهة معينة ضعفه الا ان يراد به
 تفرد واحد منهم نحو يكون كالقسم الاول ولا بد علينا ان نذكر ههنا بسطا
 يقتضيه المقام ملتقيا من كلام ابن الصلاح وغيره من الامام ليتضح ما جعله السيد
 العلامة وينكشف المرام فنقول الفرد منقسم الى قسمين فرد مطلقا وفرد مقيد
 بقيد اما القسم الاول فتحكمه انه اذا انفرد الراوى بشئ نظريه فان كان مخالفا
 لما رواه من هو اولى منه بالحفظ واضبط فهو شاذ مردود وسياويه المنكر عند
 ابن الصلاح وخرق بينهما ابن حجر في شرح التتبه وغيره بان راوى الفرد المخالف من
 هو اوثق منه ان كان في نفسه ثقة فهو الشاذ وان كان ضعيفا فهو المنكر وسيجى
 تحقيق هذه المباحث ان شاء الله تعالى في موضعه وان لم يكن في ما رواه مخالفة
 لغيره وانما هو امر ثانى هو ولو روى غيره فلا يخلو اما ان يكون هذا الراوى المنفرد
 عدلا حافظا موثوقا او لا فان كان فتحكمه القبول ولا يضره انفراد او امتداد
 في الصحابين منها ما صرح حديث انما الاعمال بالنيات ومنها حديث عبد الله
 ابن دينار عن ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال نصي عن بيع الزكوة
 وهبته تفرد به ابن دينار ومنها حديث مالك عن الزهري عن انس بن النبي صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم دخل مكة وعلى رأسه الخضر تفرد به مالك عن الزهري فكل
 هذه مخرجة في الصحابين مع انه ليس لها الاسناد واحد تفرد به ثقة وهذه ونظائرها

معدودة في غرائب الصحيح مقبولة بلا ريب من ههنا ظهر ان ما عرفت به الحكم الحديث
 الشاذ بقوله هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له متابع في ذلك
 انتهى فلو شترط مخالفته للناس لزاما ذكر ابو يعلى الخليلي بقوله الذي عليه
 حفاظ الحديث هو ان الشاذ ما ليس له لاستناد واحد يثبت بذلك شيئا ثقة كان او غير ثقة
 ليس بجيد فانه يستلزم ان تكون غرائب الصحيح داخلة في الشاذ وان لم يكن
 الراوي المنفرد ممن يوثق كما حقه كان ما انفرد به خارجا عن حيز الصحيح ثم
 هو اثر بين المراتب بحسب حاله فان كان المنفرد غير بعيد من درجة الحفاظ الضابط
 المقبول تفردا استحسن حديثه بذلك وان كان بعيدا من ذلك ردنا ما انفرد به
 وكان من قبيل الشاذ المنكر وسيجيء لهذا زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى واما القسم
 الثاني فهو متنوع الى انواع منها تقييد الفردية بثقة مثل ما روى مسلم واصحاب
 السنن من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبد الله عن ابي واقد عن رسول الله صلى
 عليه وعلى له وسلم انه كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاوت واقتربت الساعة فانه
 لو يروى واحد من الثقات الا ضمرة لانه لو يروى واحد غيره فان الدارقطني رواه عن
 ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وعلى وسلم و ابن لهيعة ضعيف جدا عند الجمهور فهذا الحديث تفرد به ضمر لا
 مطلقا بل من بين الثقات ومنها ما انفرد به اهل بلدة معينة كاهل بصرة واهل
 مصر واهل مكة واهل مدينة ونحو ذلك مثاله ما رواه ابو داود عن ابي الوليد
 الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نصر عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى
 عليه وعلى له وسلم ان نقرأ بفاحة الكتاب ما تيسر قال الحكمون تفرد بذلك الامر
 فيها هل يجرى من اول الاستناد الى اخره ولو يشر كهم في هذا اللفظ سواء هم
 ونحو ذلك ما رواه مسلم و ابو داود والترمذي من حديث عبد الله بن تميم

صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومسح برأسه بجم غير فضل يديه
 قال الحاكم هذه سنة غربية تفرد بها اهل مصر ولو بشرنا كما هو فيها احد ونحو ذلك
 ايضا حديث انما الاعمال بالنيات فقد تفرد به اهل المدينة ونظائره كثيرة ومنها
 ما يقيد الانفراد فيه بكونه لم يروا عن فلان الا فلان كحديث رواه اصحاب السنن
 من طريق سفيان بن عيينة عن واثل بن داود عن ابنه بك بن واثل عن الزهري
 عن انس بن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او لم يروا على صفة لسويق وتروا قال الترمذي
 حديث غريب ونقل العراقي عن اطراف الغرائب لابن طاهر غريب من حديث بكر
 ابن واثل تفرد به عنه واثل بن داود ولو يرو عنه غير سفيان بن عيينة انتهى قال
 العراقي فلا يلزم من تفرد واثل به عن ابنه بك تفردا بمطلقا فقد ذكر الدارقطني
 في بعض احواله انه رواه محمد بن الصلت عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال
 في رواية علي والمخفون عن ابن عيينة عن واثل عن ابنه وهذه الاقوال كلها
 لا يحكم بعضها قال العراقي فان يريدوا بقولهم تفرد به اهل البصرة او هو من
 افراد البصريين ونحو ذلك ان واحدا من اهل البصر تفرد به متجزئين في ذلك
 كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا فاجعله من القسم الاول وهو الفرح
 المطلق مثاله رواية ابو بكر عن هشام بن عروة عن ابي عن عائشة مرفوعا
 قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلوا البسك بالتم الحديث رواه النسائي
 وابن ماجه وقال النسائي حديث منكر قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المنينين
 تفرد به ابو بكر عن هشام فجعله من افراد البصريين واراد به واحدا منهم
 وليس في اقسام الفرح المقيد بنسبته الى جملة خاصة ما يقتضي حكما وضعفا من
 حيث كونها افراد الكثر فاذا كان القيد بالنسبة الى رواية الثقة كقولهم لم يروا
 ثقة الا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرح المطلق لان رواية غير الثقة

كلا رواية الا ان يكون قد بلغ مرتبة من يعتبر مجديته فلذا لم يجعل نوحا من كل
 وجه والمدراج بصيغة اسم المفعول من الافعال وهو على تسمين مدرج المتن
 ومدرج الاسناد فالاول ما ذكره المصنف بقوله هو ما ادرج في الحديث
 من كلام بعض الرواة افيظن انه من الحديث وهو منقسم الى ثلاثة اقسام
 الاول مدرج الاول مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابه فرياعن
 شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 اسبقوا الموضوع ويل للاعقاب من النار فظاهر ان قوله اسبقوا الموضوع مرفوع
 وليس كذلك بل هو من قول ابي هريرة وسئل بالحديث والدليل عليه ما رواه البخاري
 في صحيحه عن آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبقوا
 الموضوع فان ابا القاسم صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ويل للاعقاب من النار
 قال الخطيب هم فيه ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابه بن سوار في روايتهم هذا الحديث
 عن شعبة وقد رواه البوداء والطيا السبي وادم وابن جرير وعاصم بن علي وعلي بن الحجد
 وعندرو هشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شميل وكعب وعيسى بن يونس معاذ بن
 معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الاول من قول ابي هريرة والكلام الثاني
 مرفوعا وهذا يعني الادراج في اول المتن نادرا جدا حتى قال ابن حجر انه لم يجد له غير
 هذا للمثال الا ما وقع في طريق حديث سبق الآتي وهو ما رواه الطبراني في الكبير
 من حديث محمد بن دينار عن هشام بن عروة عن ابيه عن سبق بنت صفوان
 مرفوعا من مسرفيه او انثييه او ذكره فليتوضا كذا حكاة عنه الفاضل
 السدي في معان النظر في النهاية من السنة ثقت الرفعين اي الابطالين والالتقي
 الرفغان فقد وجب لتصل اي اصلا الفخذين والرفع بالضم والفتح انتهى والظاهر
 ان المراد في الحديث هو المعنى الثاني انتهى كلامه القسم الثاني مدرج الوسط

مثاله ما رواه الدارقطني في سنده من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن
 عروة عن ابيه عن لسيرة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول
 من مس ذكره او انثييه او رفضه فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد
 وهو في رفع الانثيين والرفع وادراجه في ذلك في حديث لسيرة والمحموظ ان
 ذلك من كلام عروة غير مرفوع كذلك رواه الثقات عن عروة منهم ايوب السخيتي
 وحماد بن زيد تحروا في الدارقطني من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال
 وكان عروة لا يقول اذا مسح فيه او انثييه او ذكره فليتوضأ وقال الخطيب تفرد
 عبد الحميد بذكر الانثيين والرفعين وليس ذلك من كلام رسول الله صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم وانما هو قول عروة فاذا رجح في الحديث وبين ذلك حماد بن ايوب
 قال العراقي قلت لمرتفع به عبد الحميد فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير
 من رواية ابي كامل النخعي عن يزيد بن زريع عن ايوب عن هشام عن ابيه
 عن لسيرة بلفظ اذا مسح احد كذا او انثييه او رفضه فليتوضأ وعلى هذا
 فقد اختلف فيه على يزيد بن زريع ورواه الدارقطني ايضا من رواية ابن جريح
 عن هشام عن ابيه عن مروان عن لسيرة بلفظ اذا مسح احد كذا او انثييه
 ولعمري كمال السرفع وفراد في السند مروان انتهى ثم قال العراقي وقد نصت ابن تيمية
 الطبراني الى المحكم بالادراج في الوسط في نحو هذا فقال في الاقتراح ومما
 يثبت فيه ان يكون مدرجا في اثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 لا سيما ان كان مقدا على اللفظ المروي ومعطى فاعليه يواو العطف كما لو قال من
 مس انثييه او ذكره فليتوضأ بقدر انثيين على لذكر فوهنا يثبت الحد
 لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ رسول الله صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم انتهى كلام الاقتراح قال العراقي قلت لا يعرف في طريق

الحديث تقدروا لا اثنين على لذكروا كما ذكره الشيخ مثالا فليعلم ذلك انتهى كلامه اقول
قد ورد في بعض طرق الحديث تقدروا لا اثنين على لذكروا ايضا رواه الطبراني كما مر فليعلم
ذلك القسم الثالث مدرج الاخر وهو كثير في الاحاديث ومن ذلك ما رواه النسائي اخبرني
هاشون بن عبد الله حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح قال حدثني ابو الواهر
قال حدثني كثير بن مرة الحضرمي عن ابي الدرداء سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم في كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار ووجبت هذه فالتفت الي
وكنت اقرب القوم اليه فقال ما اري الامام اذا ام القوم الا قد كما هم فظاهر هذا الرواية
ان قوله ما اري الاخر ايضا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس كذلك
كما قال النسائي بعد وليت ابا عبد الرحمن هذا عن رسول الله عطف وانما هو قول ابى الدرداء وكذا ما رواه ابو داود
قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير بن ابي الحسن بن اسحق عن القاسم بن عجيبة قال
اخذ حلقة بيدي تحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اخذ بيده عبد الله فعلنا التشهد في الصلوة قال فذكر مثل حديث
الاعمش التحيات لله والصلوات الخ اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلواتك
ان شئت ان تقوم فقروا ان شئت ان تقعد فاوعد فظن بعضهم صحابة الخفية ومنهم
صاحب الهداية انه مرفوع واستدل به على عدم فرضية الصلوة بعد التشهد وعدم
فرضية لفظ السلام لتعليق النبي صلى الله عليه وآله وسلم التمام بالفعل هو القوم
او القول وهو قوله التشهد وذكر انه الحديث انه مدرج من قوله ابن مسعود قال
لكا كقولك اذا قلت هذا مدرج وكذا قال البيهقي في المعرفة وذكر الخطيب في كتابه
الذي جمعه في المذبح المسمى بالفضل للوصول للمذبح في النقل انها درجة وذكر الحفاظ
ان رافعه وهم وقال النووي في الخلاصة وفي شرح صحيح مسلم انهم اجمعوا على
انها درجة وقال العراقي قول الخطابي في العالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم او من قول بن مسعود فاذا اختلفت الروايات في وصلة وفصله
 لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة وقد اختلف في الرواية على زهير
 فروى النضيل وابوانصر وموسى بن داود النخعي احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي وعلى
 بن الجعد ويحيى المنيسي ابوري وعاصم بن علي وابوداود الطيالسي ويحيى بن ابي بكر
 ومالك بن عثمان الزهدي كلهم عن زهير هكذا رووا رواية بن سوار عنه
 ففصله وبين انه من قول عبد الله رواه الدارقطني ووثقه قال وهو اصح من رواية من
 ادريج وقوله اشبه بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحسن كذلك وجعل
 من قول عبد الله بن مسعود ولو برخصة ثور واه الدارقطني من رواية عسان بن ابراهيم
 عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن زهير وفي آخره ثور قال ابن مسعود اذا
 فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك فان شئت فاثبت وان شئت فاتصرون فلهذا
 الخطيب ايضا من رواية ابن ثوبان فاستدل الدارقطني على تصويب قول شبابة برواية
 ابن ثوبان وباتفاق حسين الجعفي ابن عجلان في روايتهما عن الحسن بن علي ترويض ذلك
 في آخر الحديث فثبت بهذا كله انه مدرج وقال صاحب الهداية في بيان الفرق الصلوة و
 القعدة في آخر الصلوة مقدار التشهد لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا بن مسعود
 حين علمه التشهد اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالفعل قوما
 اولهم يقرا انتهى قال ابن الهمام في شرحها يعني لما قام الدليل على انه لا بد من القعدة كان
 المراد من قوله اذا قلت هذا وانت قاعد وفعلت هذا قائلا او غير قائل تمت فلوتر هذا
 اسنادا ومنتانا كان الاستدلال على فرضية القعدة حينما متوقفا على ثبوت فرضيتها
 بما يستقل بذلك فكيف ولو يتم فان الذي في سنن ابي داود اذا قلت هذا وقضيت هذا
 فقد قضيت صلاتك وهو تعليق بهما فاذا اتصل الخبر بالمبين كانا فرضين نعم هو
 بلفظ او فعلت هذا في رواية الدارقطني فلو لم يتبين انها مدرجة من كلام ابن مسعود

لوجب حملها على معنى الواو وليا فن المرفوع وهو الواو من العكس ما اظن فكيف وقد بين الدرج
 شيبان بن سوار في روايته عن زهير ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن حجر
 ومفصلا والحق ان غاية الادراج ههنا ان تكون موقوفة والموقوف في مثله له حكم المرفوع
 انتهى كلام ابن المحام فاختر الله تعالى وقف قوله اذا فعلت هذا آية على ابن مسعود
 وانه مدرج في آخر الحديث كما صرح به الحافظ وقد بسط الكلام في هذا المقام لا سيما
 المرام في فتح الاسلام العيني البدر التمام في لبيان فقال بعد ما ازال الشكوك والاهواء
 مانصه فان قلت هذا الكلام اعني قوله اذا فعلت هذا آية مدرج وليس من كلام النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم كما قال البديهي بين ذلك ابن سوار في روايته عن زهير بن معاوية و
 فصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو اصح من قول من
 جعله مرفوعا وقال ابن جبان بعد ما اخرج هذا الحديث في صححه وقد اوهم هذا الخش
 من يحكم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس بقرض فان قوله
 اذا قلت هذا زيادة ثم اخرجها زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن بن حجر فقوال ذكر بيان
 ان هذه الزيادة من قول ابن مسعود لا من قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وان
 زهير ادرجه في الحديث ثم اخرجه عن ابن ثوبان عن الحسن بن حجر بسند او قتنا وفي
 آخره قال ابن مسعود فاذا فرغت من صلاتك فان شئت فاشيت وان شئت فالصرف
 ثم اخرجه عن حسين الجعفي عن الحسن بن حجر وفي آخره قال الحسن بن محمد بن ابان
 بهذا الاسناد قال فانا قلت هذا فان شئت فقوال العيني قلت الجواب عن جميع ما ذكره
 من وجوه الاول ان اباد اودرهي هذا الحديث وسكت عنه ولو كان فيه ما ذكره بلينه
 لان عاداته في كتابه ان يلوح على مثل هذه الاشياء الثاني ان هذه الزيادة رواها
 ابوداود الطيالسي ابن داود وهشيب بن القاسم ويعقوب بن ابان كثير ويعقوب بن
 النيسابوري في آخرين متصلا برواية من رواه مفصلا لا يتقطع بادرجه لا احتمال

ان يكون تسيبه ثم ذكره فسمعه هؤلاء منتصلا وهو لا ينفصل الثالث ان عبد الرحمن
ابن ثابت الذي ذكره البيهقي ضعفه ابن معين وكذلك غسان بن الربيع الذي روى عن
عبد الرحمن بن ثابت ضعفه الدارقطني وغيره فمثل هذا لا يعلى رواية الجماعة وعلى تقدير
صحة سند الذين رواه موقوفا رواية من وقعت لا يعلى رواية من رفع لان الرفع زيادة
مقبولة على ما عرفت من مذاهب اهل الفقه والاصول فيجلى على ابن مسعود سمعه من
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرواه بذلك مرة واحدة وبأخرى وهذا اول من جعله
من كلامه اذ فيه تحطية الجماعة الذين وصلوا انتهى كلامه **اقول** لجمع بين روايات
الواقف وبين روايات الرفع بهذا الطريق حسن جدا وقد رواه ابو حنيفة ايضا عن
الحسن بن الحر بن سندا ومثنا على سبيل الاتصاف واستخرج اصحابنا بهذا الحديث
مسائل احدثها ان التشهير بالمسب بغير ضمان الفرض لقعدة فان النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم علق التام بان فعل تراء لم يقرب وما لا يتم الفرض لابه فهو فرض فان قلت كلمة
او لاجل التنوع فليس بمبره تذكر لما ذكرته قلت مضاه اذا قلت هذا وانت قاعد وقعدت
واحد نقل فصار التردد في القول لا في الفعل فان الفعل قاصر بالاتفاق وتوضيحه انه علق
تمام الصلوة باحد الامرين اما القعود او التشهد ومعلوم ان قرأه التشهد لم يشرع ^{ون}
القعود حيث لم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لاقية والعقد الاجماع
عليه فكان الفعل موجودا على كل حال فصار هو فرضا دون التشهد لا يقال ان هذا العقد
مباحب الاحاد وهو لا يفيد الفرضية لانا نقول قوله تعالى اقيموا الصلوة يحتمل
وخد الواحد محقق بيان له والمجمل من الكتاب ذاك الحق البيان النظمي يفيد الفرضية
فان المحامح يضاف الى الكتاب وهذا الاستدلال بهذا التقرير موقوف على ان
يكون الرواية باو التي هي للتنوع واما اذا كانت بالواو فلا لانح يفيد فرضية
كلا الامرين وهو خلاف المذهب كما ذكره ابن الحمام وتاينها ان الصلوة على النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليست يفرض في تعدد الاخيرة بعد التشهد خلافا للشا
 بمثل ما من من النقص بركيف ولو يروى في تشهد احد من الصحابة دخول الصلوة ومن ثم حكم
 العيني عن ابن المنذر وابن جرير والطحاوي والطبري وغيرهم أنهم قالوا ان الشا
 قد خالف الاجماع في هذه المسألة وتآلهما ان لفظ السلام ليس يفرض كما هو من عو
 الشا هي لانه عليه الصلوة والسلام علق التمام بالفعل من لم يبق بعد لا ركن ثم هو واجب في
 مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليه ورايها ان الخروج يصنعها ليس يفرض وهو
 مذهب ابي يوسف ومحمد خلافا لابي حنيفة ولذلك وقع الاختلاف بينه وبينهما في
 المسائل الاثنا عشرية وتحقيقه، مذكور في تصانيفنا في الفقه فلا يصيد ههنا خوفا
 للاطالة وثبتت هذه المسائل من هذا الحديث لا يتوقف على كونه مرفوعا كما ظنه
 الحاكم وغيره بل على تقدير تسليمه من قول ابن مسعود ايضا تستخرج منه هذه
 المسائل لان العوقف في هذا الباب له حكم الرفع كما سيأتي تحقيقه بقى لا اطلاع على
 امرين الاول ما السبب في ادراج الراوي في المتن ما ليس منفا علوان له اسبابا
 مختلفة فقد يكون تفسير غريب فان الشيخ قد يروي الحديث ويفسر الغريب الطامع
 فيه متصلا به من دون ان يميزه باي وهو ذلك فيظن الراوي ان ذلك داخل في
 الحديث ومثاله كثير في الصحيحين وقد يكون استنباط فهم من احديثه كفهو عمدة
 ابن الزبير من حديث بسرة فانه فهم ان الوضوء ينتقض بمس ما هو منقذة للشهوة فالج
 فيه الاثني عشر والرفع فظن الراوي انه من الحديث ذمها متصلا وقد يكون بيان حكم
 من عند نفسه يتعلق بالمروي كما عرض لابن مسعود فانه لما ذكر ما علمه رسول الله صلى
 عليه وعلى آله وسلم من التشهد ذكر بعدة حكما يناسبه فظن الراوي انه من الحديث
 ذمها متصلا وله اسباب اخر ايضا مذكورة في المطولات والامل الثاني في ما يدرك
 به الادراج فالعلوان لمعرفة اربع طرق ذكرها ابن حجر الحكم بالادراج في الاخير

منها قطع في ما سواه لظني لكن في اللسان كالقطع وهي لا تختص بمعرفة الادراج
 في المتن بل تعرها ومعرفة ادراج الاسناد الا الاخير منها فانها تختص بادراج المتن فالاول
 ان ترد بعد رواية مدرجة رواية مفصلة فيعلم من الرواية الثانية ان هذا الفرد هو
 المدج كما في حديث ابن مسعود فانه روى شيا به قوله اذا قلت هذا آله على حدة وفصل
 بينه وبين ما قبله فاعلم انه مدج ليس مرفوعا الثاني ان يقع التنصيص على ذلك من الراوي
 كحديث ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول من جعل لله
 ندا دخل النار واخرى قولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة الثالث
 ان يقع التنصيص على ذلك من بعض الائمة المطلعين على ذلك كالدارقطني
 والخطيب وغيرهما وقد صنف الخطيب في هذا الباب كتابا حاويا شافيا ومختصا ابن
 حجر وزاد عليه كثيرا الرابع ان يستعمل ان يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 مثل ذلك كقول ابي هريرة في آخر حديثه للعبد المملوك اجران والذي نفسى بيده لولا
 جهاد في سبيل الله وبرامى لاحمير طن اصوت وانا مملوك فمثل هذا الكلام يستعمل
 من جناب الرسالة فهو من كلام ابي هريرة قطعاً وكحديث وودت اني شجرة تعضه
 من كلام الراوي لا من كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو ايراد متشبه
 هذا بالمحدث فعليه بكتاب الخطيب او شرع في بيان الادراج في الاسناد ادراج
 عتقان باسنادين متخالفين كرواية سعيد بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن
 الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا تباغضوا ولا
 تباغضوا طوا سبابا للبغض للدينيا العمد اذا كان البغض لله فهو احب ولا تحاسدوا
 ولا تغفلوا الحسد في ما بينكم تعمر الغبطة تجوز ولا تدابروا التدابر ان يبغى
 كل واحد من الناس حاله دبره وقفاة فيعرض عنه وهجرة قاله ابن الاثير وقال النور
 التدابر التقاطع ولا تتنافسوا المتنافسة الرغبة في الدنيا ادراج ابن ابي هريرة

فيه ولا تتافسوا من ماتن آخر فانه روى مالك عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تنابروا الحديث وليس فيه ولا تتافسوا روى مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اياكم والنظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحبسون ولا تحسسون ولا تتافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثان مشعوت عليهما وهكذا الحديثان عند ائمة الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبة يحيى بن يحيى وغيرهم فليس في الاول لفظ ولا تتافسوا وانما هو في المتن الثاني بالسند الثاني قال الخطيب قد وهم فيها ابن ابى مريم فروى عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن انس الحديث المذكور وادرج فيه ولا تتافسوا وانما يرويه مالك في حديثه

عن ابى الزناد وعنده الراوى طرف من ماتن واحد بسند سنيخ هو غير سند المتن فيرويهما ذلكى الطرف وكل المتن عنده بسند واحد فيصير الاسنادان اسنادا واحدا يعني يكون الحديث عند راويه اسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيجمع الراوى عنده طرفي الحديث اسنادا لطرف الاول ولا يثبت كراسناد الطرف الثاني مثاله ما رواه ابو داود ومن رواه زائدة وشريك والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابي بصير عن ائمة ابن حجر قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف يصلي قال فقام فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلم اراد ان يركع رفعها الحديث وقال فيه ثم جثتم بعد ذلك في زمان برد بغداد فترأيت الناس تحركوا ايديهم تحت الثياب قال الحافظ موسى بن هارون الكمال هذا عندنا وهم يقولون فخرجت ليس بهذا الاسناد وانما ادريج عليه هو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهل عن وائل هكذا رواه بينا

زهير بن معاوية وابو بديق شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الايدي من تحت الثياب
 وفصلها من الحديث وذكر لها اسناد على حدة وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها
 زهير وشجاع فما اثبت له رواية ممن روى رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم
 بن كليب عن ابي بن ابي عن ائبل وقال ابن الصلاح انه الصواب كذا في شرح الالفية وقال ابن حجر
 في شرح النخبة ومن قبل هذا القسم ان يسمع الراوي من شيخه بلا واسطة الاطراف
 منه فسمع من شيخه بواسطة فيرويتا ما عند مجاز الواسطة انتهى قال السندي
 اصعان النظر قول هذا القسم ينبغي ان يكون مستثنى من عموم ما سبق ان ادراج
 عمدا بقسامه حرام اذا كان رواية ماسمعه عن شيخه بلفظة عن وقال لان غاية ما فيه

تعديل لارسال وهو ليس بحرام او يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين
 في سند لا يعنى يسمع الراوي حديثا واحدا من شيوخ حال كونهم مختلفين في اسناد
 الى المنتهى او ملته هذا القيد لم يذكره احد وانما ذكره الطيبي في خلاصته ونوى
 الاقتداء بالسيد المصنف وليس له مثال بل لا دخل له في هذا القسم كما لا يخفى

فقد روي رواية جميع شيوخه على الاتفاق ولا يذكل لاختلاف
 في السند مثاله ما رواه الترمذي عن بن نزار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
 الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله
 قال قلت يا رسول الله امي الذنبا عظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبد
 عن سفيان في ما رواه الخطيب في رواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور
 لان واصل لا يذكر فيه عمرو بن شرحبيل بل يجعله عن ابي وائل عن عبد الله هكذا
 رواه شعبة ومهدي بن ميمون وسعيد بن مسروق وغيرهم عن واصل ذكره الخطيب
 وذكره لاسنادين معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما
 من الآخر رواه البخاري في كتاب المحاربين من صحبه عن عمرو بن علي عن يحيى عن

سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي واثل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله عن
سفيان عن اصل عن ابي واثل عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا رسول الله اى اذن
اعظم قال ان تجعل الله ندا وهو خلقك قلت ثراى قال ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم
معك قلت ثراى قال ان تزان حلياة جارك قال عمرو بن علي الفلاس شيخ البخارى فذكرت
هذا الحديث لعبد الرحمن بن مهدي وقد كان حدثنا بهذا عن سفيان عن الاعمش
وعن منصور وعن اصل عن ابي واثل عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فقال
دعه دعه وقال العراقى قلت لكن رواه النسائي في المحاربة عن بندار عن ابن مهدي
عن سفيان عن اصل وحده عن ابي واثل عن عمرو بن دينار في السند عمرو من غير ذكر احد
ادرج عليه رواية واصل انتهى وقال السنجاوى في شرح الالفية معنى قول ابن مهدي
دعه دعه المذكور في صحيح البخارى يحتمل انه امر بالتمسك بما حدث به وعدم الالتفات
بخلافه ويحتمل انه امر بترك عمرو من حديث واصل كون تذكر انه هو الصواب انتهى
اقول قد زاد الهيثم بن خلف في ما اخرج به الاسماعيلي عنه عن عمرو بن علي بعد قوله
دعه فله يد كرفيه واصل بعد ذلك تعلم بهذا ان معنى قوله دعه اى اترك السند
الذى ليس فيه ذكر ابي ميسرة عمرو وقال الضمير للطريق الذى وقع الاختلاف فيه وهو طريق
واصل والاحتمال ان اللذان ذكرهما السنجاوى لا مجال لطاح وعلى هذا المعنى لذي كذا
جرى شرح صحيح البخارى وقال الكومانى فى لكواكب الدرارى شرح صحيح البخارى حاصل
ان ابا واثل وان كان قد روى كثيرا عن عبد الله فان هذا الحديث لم يرواه عنه وليس
المراد به الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية باسقاط الواسطة لموافقة الاكثرين
انتهى وقال ابن حجر فى فتح البارى الحاصل ان الثورى حدث بهذا الحديث عن ثلثة
انفس حدثوه به عن ابي واثل فاما الاعمش ومنصور فادخلا بين ابي واثل وبين مسعود
ابا ميسرة واما واصل فحذفه فضبطه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان هكذا مفصلا

وأما عبد الرحمن بن مهدي فحدث بأول بعين تفصيل تحمل في آية وأصل على رواية منصور فلا عشرين نجمع الثلاثة وأدخل بإصبع في السند فلم يذكر له عمرو بن عبد الله ان يحيى فصله فكانه تورد فيه فاقصر على التحدث به عن سفیان عن منصور ^{في} ^{الشمس} حسب ترك طريق وأصل انتهى وتعمد كل من الثلاثة حرام **اقول** ذكر الحنف للادراج اربعة اقسام أحدها الادراج في المتن وبواقيها للادراج في السند وقد صرحوا بان الادراج بكل انواعه حرام عمدا في من التلبس فلا وجه لتخصيصه الحرمة بالثلاثة واظن انه انما وقع في هذه المفسدة بسبب خضار كلام الطيبي كلامه برعى عنها فانه قال المذبح اقسام احداهما بين القسم الاول ثم قال وثانيها بين القسم الثاني في ذكر في مثاله في اية سعيد بن ابي مرير ثم عطف عليه القسم الثالث فجعلها اقساما واحدا بكلمة او ثم قال الثالث فذكر القسم الرابع ثم قال وتعمد كل واحد من الثلاثة حرام فتمت عبارته على حرمة الاقسام الاربعة لكنه جعل القسمين قسما واحدا ولا وجه لذلك فاما المصنف فحذف الفاظ العدد وذكر الاقسام الاربعة بحروف العطف على التوا فكان ينبغي ان يقول وتعمد كل واحد من الاربعة حرام فانهم لا يتحبط قال على التقاري اعلم الهجر قالوا الادراج باقسامه حرام لما فيه من التلبس المتلبس ان كان بعضه اخف من بعض كتفسير نقطة غربية مثل المزينة والخابرة وغير ذلك مما فعله الزهر وغيره من الامة بل لا يظهر التحريم في مثله لاسيما في المتفق عليه وقول بن السمان وغيره العام له ساقط العدالة ومن يحرف الكلام عن مواضعه وهو ملحق بالكذب ^{بين} يجعل على اعدا لا انتهى وتبعه لفاضل السندي في معان النظر وقال السيوطي في شرح تقريب النور ^{بين} وعندى ان ما ادريج لتفسير غريب لا يمنع ولذلك فعله الزهري وغيره احد من الامة والمشهور عرفه الاصوليون منهم البزدوى وغيره بما كان من احاد الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصوروا طوره ^{بين} على الكذب وهو

مقابل المتواتر والآحاد وقد مر تحقيقه وعند الجصاص المشهور قسم من المتواتر فعند
 الحديث قسما والمتواتر والآحاد واما عند ابي حنيفة هذا الفن فتارة يطلق على المستفيض لكن
 سبق ذكره فتارة يعرف بما ذكره المصنف بقوله ما شاع عند اهل الحديث
 خاصة لا عند غيرهم بان نقله رواية كثيرون نحو ان رسول الله
 صلى الله عليه وعلى له وسلم قنت شهرا متواليا بعد الركوع في صلوة
 الصبح يدعو على جماعة وهم رمل بكسر الراء المهملة وسكون العين المهملة وذكوا
 بقتر الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قبيلتان من سليمان بن ابي
 صلى الله عليه وعلى له وسلم بعث سبعين رجلا الى قوم مشركين اهل نجد من بني عامر
 لي دعوهم الى الاسلام ويقروا القرآن فلما انزلوا يريد معونة قصدهم عامر بن الطفيل في
 اجاثهم رمل وذكوان فقاتلوا فلهزمهم من المسلمين الاكعب بن نيد الانصاري وكان ذلك
 في السنة الرابعة من الهجرة فقنت رسول الله صلى الله عليه وعلى له وسلم في الصلوة
 الخمس بعد الركوع يدعو عليهم رواية البخاري وابوداود والحاكم باختلاف الالفاظ
 فهذا الحديث مشتهر بين الحديثين لكثرة روايته وبه اخذ اصحابنا حيث قالوا لا تقنو
 الا في الوتر وانما كان القنوت في الصبح وغيره من الصلوات شهرا فحسب ثم تركه رسول الله
 صلى الله عليه وعلى له وسلم ويديل عليه ما رواه البخاري عن عاصم بن سليمان
 الاحول قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قبل الركوع
 او بعدة قال قبله قال فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما
 قنت رسول الله صلى الله عليه وعلى له وسلم بعد الركوع شهرا او قال القسطلاني
 الشافعي في ريشاد الساري شرح صحيح البخاري قد صح انه عليه الصلوة والسلام قنت
 قبل الركوع ايضا لكن رواية القنوت بعدة اكثر فهو اولى انتهى وتحقيق الخلاف في
 موضعه لا يليق بهذا المقام لثلاثين شيئا المرام او اشتبه به عند فهمه وعتد

حب الوطن من خصوصيته الانسان لا من خصوصيته اهل الايمان فلا يصح ان يكون علامة
 عليه ولا يبعد ان يكون مراد النخاوي بقوله صحيح المعنى ان يقصد بالوطن الجنة فانها
 المسكن الاول لآدم او مكة فانها ام قري العار انتهى ومنها حديث حب الهرة من
 الايمان اشتهر بين افراد الانسان قال علي القاري في رسالته التي ألفها في تحقيقه اتفق
 الحفاظ على ان ليس له اصل مرفوع بل صرح بعضهم انه موضوع انتهى ولعله اراد ببعضها
 صاحب مجمع البحار فانه اطلق عليه الوضع ثم قال القاري فان قيل فهل مضاه صحيح
 قلت فيه اياه الى انه لا ينافي الايمان واما كونه دالا على انه من علامة الايمان فلا عند
 اسباب الايقان لان حب الهرة امر مشترك بين المؤمن والكافر فلا يصح ان يكون
 علامة دالة مميزة بين الصالح والفاجر واطال الكلام في ذلك ومنها حديث ذكوة الارض
 يسها رفعه مشهور بين الفقهاء منهم صاحب الهداية قال شيخ الاسلام القاضي رابدين
 العيني في شرحها هذا الحديث احدث الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانما هو مروي
 عن ابي جضر بن علي اخوجه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه واخرج عن محمد بن الحنفية
 وابي قلابة قال اذا جفت الارض فقد دكت ومروى عبد الرزاق في المصنف عن ابي قلابة
 قال جفوت الارض لظهورها انتهى ومنها ما اشتهر بين العوام من جلوز الاربعين
 ولرباخذ الصاف قد عصى قال علي القاري في رسالته المؤلفة في تحقيقه لا اصل في السنة
 ولا ورواه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يحيل الصاد اثما وانما ثبت انه كان يبسكي
 عليها احيانا حال الخطبة نعم قد يؤخذ من الايات الواجزة في حق الانبياء ان اخذ
 العصا من سنتهم انتهى ومنها ما اشتهر بين عامة المؤلفين حديث آل محمد كل ممنون
 تقي رواه تمام في فوائد والدليل في مسند الفردوس عن انس قال سئل رسول الله
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم من آل محمد قال آل محمد كل تقي من امته قال العلامة
 ابن حجر المكي الحيثمي في المظهر المكي شرح القصيدة الحمزية انه ضعيف من حيث

الاسناد ومنها ما اشتهر ان شين بلال كان سينا حتى دخله الشعر في دو او يهرم قال
الحفاظ لا اصل له وهكذا لو نشئت لو جدت كثيرا من الاحاديث التجارية على لسنة
الناس لا اصل لها عند ائمة هذا الفن قال الامام احمد مثال لما اشتهر عند

الناس دون المحدثين قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للسائل كل حق وان
جاء على فرس قال في المقاصد الحسنة تراواه احمد وابوداؤد عن الحسين بن علي
مرفوعا وسند لا جيد كما قاله العراقي وتبعه غيره وسكت عليه ابوداؤد لكن قال ابن عبد البر
انه ليس بالقوي وهو من رواية فاطمة ابنة الحسين بن علي واختلف عليها فقيل عنها عن
ابيهما عن علي وقيل عنها عن جدتها فاطمة الكبرى وهذه الرواية عند اسحق بن راهوية
وعلى كل حال ففي الباب عن الهرواش عند الطبراني وفيه عثمان بن فائد وهو ضعيف
وعن ابن عباس وعن زيد بن اسلم رفعه مرسل بلفظ اعطوا السائل ولو جاء على فرس
اخرجه مالك في الموطأ هكذا وصله ابن عدي من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن
ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة ولكن عبد الله ضعيف بل رواه ابن عدي ايضا من طريق
عمرو بن يزيد المدائني عن عطاء عن ابي هريرة وعمر ضعيف انتهى كلامه وفي مرقاة الصعود
شرح سنن ابي داؤد للسيوطي رح هذا الحديث احدا لاحاديث التي انتقدها الحفاظ
سراج الدين القزويني على المصليين وزعم انها موضوعة وترد عليه الحفاظ صلاح الدين
العلائي في كرامته نحو الحفاظ ابن حجر في ما صنقه للرد عليه قال العلائي اما الطريق الاول
وهو ما رواه ابوداؤد حدثنا محمد بن كثير اناسنيان نامصعب بن محمد بن شرحبيل
حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى
عليه وعلى آله وسلم يقول للسائل حق وان جاء على فرس فقلها حسنة تصعب وثقة
ابن معين وغيره وقال فيه ابو حاتم صالح ولا يجزئ به وتوثيق الاولين اولى بلا اعتماد ويعلى
ابن ابي يحيى قال فيه ابو حاتم مجهول وثقة ابن حبان فعند زيادة علي من لم يعلم حاله

ابو داؤد

وقد اثبت ابو عبد الله الحذاء سمع الحسين عن جده رسول الله صلى الله عليه على اله
وسلم وقال ابو علي بن اسكن وابو القاسم اليغوي وغيرهما كل رواياته مراسيل فعمل هذا
مرسل صحابي ووجه مور العلماء على الاحتجاج به كما على الرواية الثانية وهو رواية ابو داود
حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نازع هير عن شقيق رآيت سفيان عنده عن فاطمة بنت
حسين عن ابيها عن علي مرفوعا فقد بين فيها انه سمع ذلك من ابيه علي وزهير بن معاوية
متفق على الاحتجاج به ولكن شنيعة لوريسى وانظروا انه يعلى بن ابي يحيى المتقدم وبالجملة
الحديث حسن لا يجوز نسبه الى الوضع انتهى تقول السيوطي والحديث ثمانية في طائفتها
بلفظ للسائل حق ولو جاء على فرس فلا ترد والسائل ولا بن عدى من حديث ابي هريرة
اعطوا السائل وان كان على فرس في مصنف ابن ابي شيبة عن صالح بن ابي الجعد قال
قال عيسى بن مريم للسائل حق وان جاء على فرس مطوق بالفضة انتهى في يوم نحر كرم
يوم صومكم هذا حديث قد اشتهر على السنة ومعناه يوم عيد الاضحى يكون في كل
رمضان اقول قد جرت به فوجدته في اكثر السنين كذلك في الاسواق
كناية عن اشتراكها غاية الاشتهار ولا اصل لها في الاعتبار عند الحديثين
اقول هذا في الحديث الثاني مسلم وعده جرت اقوال اكثر الحفاظ واما الحديث
الاول فالأكثر على اعتبار بلوغه مبلغ الحسن فليحتمل ان العراق اعترض مثله عليه
بما حصله في ذكر ابن الصلاح في امثلة العلول عن احمد بن حنبل قال اربعة احاديث تدور عن رسول
صلى الله عليه وعلى اله وسلم في الاسواق ليس لها اصل منها من حديثي قديما فانما خصه يوم القيمة
ويوم نحر كرم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء فرس من هذا لا يصح عن حد وقد اخرج
هو في مسنده هذا الحديث الرابع عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي وكلاهما عن سفيان
عن مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها حسين بن علي
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو اسناد جيد ويعلى قرآن جوهله ابو حاتم

فقد وثقنا بن جبان ومصعب ثقة يحيى بن معين وشيخه واخرجه ابوداؤد في معناه وسكت
عليه فهو عندنا صالح واخرجه ايضا من اسناد علي في اسناده من رجل لوليسيم وقد روينا لا ايضا
من حديث ابن عباس حديث المرثاس بن زياد واما حديث من آذى نسيا فقد رواه
نحوه ابوداؤد وسكت عليه من رواية مقفون بن سليل عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى
عليه وعلى له وسلم عن ابا ثهور عن رسول الله صلى الله عليه وعلى له وسلم الامين ظلم
معاهدا او انتقضه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حججه
يوم القيمة وهو اسناد جيد وان كان فيه من لوليسيم من ابناء الاصحاب فانهم عدة
يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد روينا في سنن البيهقي عن ثلثين
من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى له وسلم والخريب
والعزير قد ذكرنا تفسيرهما سابقا وقال ابن حجر في شرح النخبة
قوله الغرابية اما ان تكون في اصل السند ام في الموضع الذي يداور الاسناد عليه
ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا يكون الغرابية كذلك
كان يروى عن الصحابي اكثر من احد ثم ينفرد بالرواية عن واحد منهم تخصص احد
قال اول الفرع المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبة تفرده عبد الله بن حنبل
عن ابن عمر وقد يفرده به ابو داؤد عن ذلك المتفرد كحديث شعب اليمان تفرده ابو صالح
عن ابي هريرة وتفرده به ابن حنبل عن ابي صالح وقد يستمر التفرد كذلك في جميع رواياته او اكثرهم
وفي مسند البزار ومجموع الطبراني امثلة كثيرة لذلك وللتان الفرع النسبي سمي به لكون
التفرد حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويعتدل
الطلاق الفرعية عليه لان الغريب والفرع مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح
غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلنا فالفرع اكثر ما يطلقونه على الفرع المطلق
والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرع النسبي هذا من حيث الطلاق الاسم عليهما

وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون في المطلق والنسبي تفرد
 فلان او غريب فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران ام لا
 فالكثير المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق
 فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا
 ومن ثم اطلق غير واحد من لا يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم
 لا يفترون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك انتهى كلامه قال على القاري في شرحه
 عبارته في هذا المقام تدل على ان حدة الصحابي لا تصير سببا للفراية وعبارته انما
 في تعريف الغريب تدل على ان التفرد في اي موضع كان فهو غريب عما يقابن الصلاح
 تدل على ان حدة الصحابي لا تدل على الفراية حيث قال الغريب كحديث الزهري وغيره
 من الائمة ممن يجمع على حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى
 عنهم رجلان او ثلثة يسمى عزيزا واذا روى جماعة يسمى مشهورا فانظر فيه حيث يدل
 على ان حدة الصحابي تجامع المشهور وما حصل الكلام انه ان كان المقتدر في تقسيم القدر
 تفرد التابعي ومنه مع قطع النظر عن حال الصحابي فالذي تفرد به الصحابي عن
 رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولحقه التفرد بعدة ان كان غريبا يلزم
 ان لا ينحصر الغريب في القسمين وان لم يكن غريبا فقد يصدق عليه تعريفه فلا يكون
 مانعا للآخر الا ان يخص الكلام بما سوى الصحابي في التقسيم والتعريف فقولنا
 المراد به التابعي اما الصحابي فانه وان كان من رجال الاسناد الا ان المحدثين لم يعمدوا
 منه لان كلهم عدول على الاحلاق من خالط الفتن وغيرهم لقوله تعالى وكذلك
 جعلناكم امة وسطا اي عدولا وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير امة
 قرنتي قيل قائله الحافظ ابن مندة الاصبهاني رواه عنه ابن الصلاح القزويني
 كحديث الزهري واشباهه ممن يجمع حديثه لعدولنا لتوضيحه

اذا تفرد عنهم بالحديث رجل واحد يسمى ذلك الحديث غريباً يسمى به
 لغرابته وندرته حيث لو يرو عنه من رجل آخر وما وقع من ابن حجر من دعوى الترادف
 بين الغرابية والتفرد كما نقلنا لا يمنع تلميزه السنخاوي وقال والله اعلم بمن حكى هذا
 الترادف فقد قال ابن فارس في محمل اللغة الغريبة الاعتزاب عن الوطن والفرح الوتر والفرح
 للتفرد انتهى وتكلف على المقارن لتصحيح كلامه فقال الظاهر ان مراد الشيخ انهما كمراد ^{فان}
 في مال المضى للغوي ويلا عنه ما في القاموس فرد اي منفرد وشجرة فاردة وظيفية فاردة
 متفردة واستفرد فلانا اخرجته عن اصحابه والغرب للذهاب التخي بالضم التروح عن
 الوطن كالغريبة والاعتزاب فان راء عنهما اثنان او ثلاثة يسمى عزباً
 وان راء جماعة فوق ثلاثة يسمى مشهوراً والافراد المضافة
 المنسوبة الى البلدان كقولهم تفرد به اهل بصرة او اهل مكة او نحو ذلك على امر ^{مثلته}
 ليست بغريب الا اذا اريد به تفرد واحد منهم فانح يكون دخلاً في القسم الاول
 والغريب اما صحيح كالأفراد المنجزة في الصحيح كحديث انما الاعمال بالنيات
 وغير ذلك او غير صحيح وهو الاغلب فان اكثر الغرائب غير صحيحة ولذلك
 نقل عن احمد انه قال لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامة روايتها
 الضعفاء والغريب ايضا هذا تفسير آخر له اما غريب اسناداً او متنه
 وهو ما تفرد برواية متنه واحد كحديث انما الاعمال بالنيات فانه
 غريب اسناداً ومتناً باعتبار الرواة الثلاثة ثم انتشر بعد ذلك او اسناداً فقط
 لا متنه كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بروايته
 واحد عن صحابي آخر ومنه قول الترمذي في جامعه غريب من هذا
 الوجه وذلك كثير في كلامه لا يخفى على من طالع كما روى حديث صلوة التسييم
 عن ابي رافع قال حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء بن زيد بن جباب العنكي ناموسي

ابن عبدة قال حدثني سعيد بن ابي سعيد مولى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
 ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للعباس يا عم احديث ثورقل
 هذا حديث غريب من حديث ابي رافع وروى في كتاب الترمذي بسند له عن انس قصة
 سوال الاعرابي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن مور الايمان ثورقل هذا
 حديث غريب من هذا الوجه وروى في ابواب السفر حديث قصص سوال الله
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم وابي بكر بن عمرو من حديث يحيى بن سليمان عن عبيد
 عن نافع عن ابن عمر قال حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا تعرفه الا من حديث
 يحيى بن سليمان وروى في باب الاشارة في لقطة من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
 عبيد الله بن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اذا جلس
 الحديث وقال حديث ابن عمر هذا حديث حسن غريب لا تعرفه من حديث عبيد
 ابن عمر الا من هذا الوجه وامثاله لا تعد ولا تحصى لان طول الكلام يذكرها ولا يوجد
 ما هو غريب متنا لا اسناد الا ان المتن لا يكون غريبا الا بان يتفرع به راو
 واحد فيقع القرابة في السند ايضا الا اذا اشتهر الحديث المفرد
 عن تفرع به جماعة كثيرة فانه يصيب غريبا مشهورا يعني لا يوجد
 ما يكون غريب المتن دون الاسناد الا اذا اشتهر الحديث عن تفرع به يكون ذا جهتين
 والا حسن في هذا المقام كلام ابن جماعة حيث قال لا يوجد غريب متنا لا اسنادا من جهة
 واحدة بل بالنسبة الى جهتين كحديث فرد اشتهر عن بعض رواة مثل حديث انما
 الاعمال بالنيات فان غريب في اوله مشهور في آخره انتهى واما حديث انما
 الاعمال بالنيات وقع اما هنا في غير موقعه والاولى ان يقول كحديث
 انما الاعمال بالنيات بجعله مثلا لما ذكر سابقا متصرف بالقرابة في طرفه
 الاول الى يحيى بن سعيد القطان متصرف بالثبوت في طرفه الاخر

قروا لا عن يحيى خلق لا يصحون فهذا الحديث غريب متنايا اعتبار الطرف الاول لا اسنادا
 باعتبار الطرف الآخر وقال ابن الهمام في مختصر القدير هذا حديث مشهور متفق على صحته
 فانما الاعمال بالنيات وبالنية والاعمال بالنية والعمل بالنية كلها في الصحاح وذكر النووي
 في كتابه لبستان العارفين نقل عن الحافظ ابى موسى الاصفهاني ان لفظ الاعمال بالنيات
 لا يصح اسناده واقراء وقد نظر فيه بعضهم اذ قد رواه كذلك ابن حبان والحاكم في ربيعته
 وحكم بصحته وهو رواية عن امام للذهب في حذيفة ورواه ابن الجارود في المنتقى ان
 الاعمال بالنيات انتهى وقال الحافظ السيوطي في التوشيح حاشية صحيح البخاري في معظم
 الروايات بالنية مفردة وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات جردت انما وعند البخاري
 في الصحاح العمل بالنية وعندى ان ذلك من تغيير الرواة **والمصحف** اعلان معرفة
 التصحيح فن شريف مهر قد صنف فيه ابو الحسن الدارقطني وابو احمد العسكري و
 الخطابي وغيرهم وهو منقسم الى قسمين تصحيف بعمرى وتصحيف سمعى وكل واحد منهما
 منقسم الى تصحيف في السند وتصحيف في المتن وينقسم ايضا الى تصحيف في اللفظ و
 تصحيف في المعنى اما التصحيف البصري في السند فمثاله ما ذكره المصنف بقوله قد يكون

اي التصحيف في الراوى اي في اسم تغيير النقط والشكل كحديث شعبه عن
 العوام يفتح العين المرهلة وتسديد الواو المفتوحة بن مراجع بالراء بعد الميم

المضمومة واجلجوا المكسوة صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم
 بالراء المعجمة بعد الميم المضمومة والحاء المرهلة المكسورة ومن دلت ايضا
 ما ذكره الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال في من روى عن النبي صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم من بنى سليمان ومنهم عتبة بن المبدل قاله بالياء الموحدة المفتوحة
 والذال المعجمة المشددة وانما هو بالنون المضمومة وقهر الذال المرهلة المشددة
 واما التصحيف البصري في المتن فمثاله ما ذكره بقوله وقد يكون في الخلد

كقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حديث ابى ايوب الانصاري
 للمروى في سنن ابى داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني من صحاحهم مضاً
 فيه جواز اطلاق رمضان على هذا الشهر خلافاً لمن زعم انه لا يجوز اطلاق رمضان
 الا منضماً بالشهر اخذ بقوله تعالى شهر رمضان الاية والاحاديث الصحيحة الصريحة
 حجة عليه واتبعه وفي بعض الروايات ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام
 الدهر زاد الطبراني قال ابى ايوب قلت لكل يوم عشرة قال نعم صحفه بعضهم
 اى ابوبكر الصولى فقال شيئاً بالستين المعجمة في آخره ياء وله امثلة اخرى
 ايضاً مذكورة في شرح الالفية واما التصحيف السمعى في السند بان يكون الاسم
 اقل للقب واسم الاب على وزن اسم آخر اولقبه او اسم ابى الاخر والحرف مختلفه
 شكلاً ونقطة فيشتبه ذلك على السمع فمثاله ما ذكره النسائي عن يزيد بن هارون
 عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابى واثل عن ابن مسعود حديث اى الذنبا اعظم
 الحديث وكذا ذكره الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون عن عاصم
 الاحول والصاب واصلى الاحدب مكان عاصم الاحول وعاصم الاحول خطأ وقد رواه
 شعبة والثوري ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصلى الاحدب عن ابى واثل
 نبيه على ذلك الخطيب النسائي ومن ذلك ما رواه النسائي وابوداؤد من رواية شعبة
 بن مالك بن عرفة عن عبد خير في صفة وضوءه على الصواب خالد بن علقمة مكان
 مالك بن عرفة قاله النسائي في سننه وقد سمي احمد هذا تصحيفاً فقال حديث شعبة
 عن مالك بن عرفة عن عبد خير عن عائشة في النهى عن استعمال الدباء واخذتم
 صحفت فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة واما التصحيف السمعى في المتن فمثاله
 ما روى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اجتر في المسجد اى اتخذ حجراً من حصى
 او غيره يعتكف فيها صحفه ابن لهيعة فقال جثم بالميم وكما روى يحيى بن سلام

للمفسر عن سعيد بن ابى عمرو عن قتادة في قوله تعالى سار يكعد ارا القاسقين
 قل مصر قد استغظوه هذا ابو زرعة الرازي وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة
 مصيبهم فصفه يحيى فقل مصر اما التصحيح المعنوي فمثاله ما ذكره الدارقطني
 ان اباموسى محمد بن المثني العنزي من قبيلة عنزة احد شيوخ الائمة الستة قال
 يعا ما نحن قوم لنا شرف صلى لينا رسول الله عليه وعلى اله وسلم يريد ما روى الله
 الى عنزة وهذا تصحيح عجيب فانه توهم ان المراد بالعنزة في الحديث قبيلته انا
 العنزة فيه الحكمة نصبت بين يديه للتستر و اعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه
 زعم انه صلى لله عليه وعلى اله وسلم اذا صلى نصبت بين يديه شاة فصحتها
 عنزة بسكون اللغون فاخطأ في ذلك ومن امثله ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه
 في الحديث انه لما روى حديث النهي عن التعلق يوم الجمعة قبل الصلوة قال ما حلت
 رأسي قبل الصلوة منذ اربعين سنة ففهم منه تخليق الرأس انما المراد به تخليق
 الناس حلقا للذكر وغيره اقول ومن التصحيحات الجيدة ما ذكره صاحب الاشاعة
 في حوال الساعة انه ادعى النبوة رجل يسمى بلاء فصحت الحديث المحرف لابن بجدة
 فقل لابن بجدة رفع نبي مع التتوين بناء على انه خبر مبتدأ ولا اسمه وقع مبتدأ وحديث
 انا خاتم النبيين وغيره يرد على عليه وهذا من النوع الاول ومن التصحيحات ايضا ما ذكره
 الامام الشافعي في معنى قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اسفروا بالهجر فانه اعظم
 للاجر وقد استدلى بحجابه فاستجبوا الاسفار في صلوة الهجر وهو لما ذهب الى اختيار
 التغليس فذهب الى تاويله بان معناه اسفروا حتى لا يكون شك في طلوعه وهذا تصحيح
 معنوي فانه ما العريتين طلوعه لم يحكم بعبادة الصلوة فضلا عن اعظمية الاجر والان
 في بعض الروايات على ما ذكره ابن الهمام ما ينفي وهو اسفروا بالاجر وكما اسفروا
 اعظم للاجر وظاهرة كثيرة يكفى للعاقل ما ذكرنا والمسلسل من فضيلته اشتماله

على مزيد الضبط من الروايات قال ابن الصلاح وقل اتسلسل المسلسلات من ضعف اعنى
 في وصف التسلسل لا في اصل المتن انتهى **اقول** قد اجازني شيخنا فقيه الوقت المحدث
 المفهر الاديب بالحرم الشريف مولانا السيد احمد زين بن دحلان الشافعي حين تشرفت
 بزيارته الاماكن الشريفة سنة تسع وسبعين بعد الالف والمانتين من الهجرة النبوية على
 صاحبها الف صلوة والتحية عن شيخه العلامة عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن الشيخ عبد الرحمن
 الكزبري الدمشقي عن مشائخه كما هو مثبت في ثبته وعن شيخه الشيخ عثمان بن الشيخ
 حسن الدمياطي عن جماعة منهم ابو محمد محمد بن محمد الايد المالكى المدرس بالجامع الكوفي
 ومنهم الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ منصور الشنواني المدرس بالجامع الازهر في المصنف
 عن شيوخهما المذكورين في ثبت سندهما جميع ما يجوز له روايته من كتب العقول والنقول ودعا
 الفروع والاصول حصلت في ضمنها الاجازة للعامة لاجازة المسلسلات المذكورة في دوواتهم
 قلنا في هذه الاوراق بذكر بعض المسلسلات التي ذكرها مشايخنا في تحريراتهم وخصم
 المقام وتنقيح المرام لكن لا اعتماد على اسامي الرواة المذكورين في تحريراتهم لاجازة
 نسخها فقال مولانا ابو محمد الفقيه محمد بن محمد الايد المالكى
 شيخ مولانا عثمان الدمياطي في فهرس اسانيد اعدتها لهم
 يعد معان المسلسل بلاونية وهو حديث الرحمة قال في المنقول وهو اول شئ غطه
 الله تعالى في كتابه لا اول ان الله لا اله الا انا سبقت رحمتي غضبي فمن شهد ان
 لا اله الا الله وان محمدا عبدي ورسوله فله الجنة سمعته من اشياخ كثيرة منهم الشيخ
 شهاب الدين احمد الجوهري وهو اول حديث سمعته من عن شيخه عبد الله بن سالم
 البصرى المكي قال حدثنا محمد بن سليمان المغربي وهو اول حديث حدثنا به نال عثمان سعيد
 ابن ابراهيم وهو اول حديث حدثنا به نال مقي تلسان ابو عثمان المقرئ وهو اول حديث
 حدثنا به حدثنا ابراهيم القاسري اول ما حدثنا قال حدثنا ابو الفتح المغربي اول حديث

ابن الجزري قال انبأنا ابو حفص وشابك بيدي انبأنا ابو الحسن الملقب سي
 وشبك بيدي انبأنا ناعم بن سعيد الحلبي شبك بيدي انبأنا ابو الفرج الثقفي وشبك
 بيدي انبأنا الحافظ اسمعيل وشبك بيدي انبأنا ابو محمد الحسن السمرقندي
 وشبك بيدي انبأنا جعفر وشبك بيدي انبأنا ابو بكر احمد بن عبد العزيز
 الملكي وشبك بيدي انبأنا ابو الحسن محمد بن طالب وشبك بيدي انبأنا ابو عمرو
 المضعاني وشبك بيدي قال شبك بيدي ابو عبد العزيز الحسن قال شبك بيدي ابراهيم
 ابن ابي يحيى قال شبك بيدي صفوان بن سليم قال شبك بيدي ايوب بن خالد
 الانصاري قال شبك بيدي عبد الله بن رافع وقال شبك بيدي ابو هريرة وقال
 شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وعلى له وسلم وقال خلق الله الارض ^{الست} يوم
 والجمال يوم الاحد والشجر يوم الاثنين والمكروه يوم الثلاثاء والتوى يوم الاربعاء
 والدواب يوم الخميس وادم يوم الجمعة اخرج به مسلم من طريق ابي هريرة قال
 السخاوي التسلسل فيه ضعيف والحديث صحيح وحديث من شبك من شبكتي الى
 يوم القيمة دخل الجنة ونحوه قال في المنزلة ثريا ولا باس به للتبرك ^{المسلسل}
بالضيافة على الاسودين التمر والماء عن شيخنا السقا طي اسانيد صاحب المنع
 كل اضافة تليده على الماء والتمر الى علي بن ابي طالب قال اضافة رسول الله صلى الله
 عليه وعلى له وسلم على الاسودين الماء والتمر قال من اضافة مؤمنا فكانما اضافة
 ادم ومن اضافة مؤمنين فكانما اضافة ادم ومؤمن اضافة ثلاثة فكانما اضافة
 جبريل وميكائيل واسرافيل ومن اضافة اربعة فكانما قرأت التوراة والانجيل والزيور
 والفرقان ومن اضافة خمسة فكانما صلى الصلوات الخمس في الجماعة من اول يوم خلق
 الله الخلق الى يوم القيمة ومن اضافة ستة فكانما اعتق ستين راقية من ولد اسمعيل
 ومن اضافة سبعة غلقت عنه سبعة ابواب جهنم ومن اضافة ثمانية فحقت

له ثمانية ابواب الجنة ومن اضاف تسعة كتب الله له حنات بعدد من عصاة
من اول يوم خلق الله الخلق الى يوم القيمة ومن اضاف عشرة كتب الله له اجر من
صلى صام وحج واعتمر الى يوم القيمة قال غيره مشايخنا الشيخ احمد الصباغ السكندري
بعد ان ذكر ذلك عن شيخه سيدي عبدالله البصرى ما نصه انظر مرتبة الحديث ومن
خرجه من اهل الكتب المعتبرة فاني هبت ان اسأل استاذي عنه في وقت اخذه ونسيت
بعده مع حرصي على السؤال عنه منذ اخذته انتهى فتسول ذكر وان هذه المبالغات
من موجبات الطعن خصوصا مع ذكر الملائكة في الضيافة وهم لا ياكلون ولا يشربون
فان هم فهو خارج مخرج الفرض والتقدير انتهى كلام الامير المالكى واقول هذا
الحديث بركالة الفاظه وعدم اتساق مطالبه بشهد قلبي بوضعه والله اعلم وقال شيخ
شفيعى مولانا عبد الستار في حصر الشارح بعد ذكر هذا للسلسل هذا ما تفرجه عبد
ابن ميمون القداح وصرح غير واحد بانهم متهمون بالكذب والوضع قال السحابة ولا يباخ ذكره الا مع
ذكر وضعه لكن الحديثين مع كثرة كلامه هزيب ومبالغة في تضعيفه وهريب بالوضع
لا يزالون يذكرونه يتبركون بالتسلسل والله اعلم انتهى **سلسل السبحة**
من طريق البصرى وقدنا ولها له الشيخ محمد بن سليمان اللخري ناؤها له ابو عثمان الخزاز
عن ابي عثمان المقرئ عن احمد بن سيدي ابراهيم عن ابي الفتح الراغى عن ابي ابي
احمد بن ابي بكر الرواد عن محمد بن محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز آبادى اللخوى
عن جمال الدين يوسف بن محمد بن تقى الدين بن ابي الثنا محمد بن علي عن محمد بن
عبد الصمد بن ابي الجديش المقرئ عن ابي عبد الله عن ابي الفضل محمد بن الناصر عن ابي محمد
عبد الله بن احمد السمرقندى عن ابي بكر محمد بن علي الحداد عن ابي نصر
عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر بن ابي الحسن علي بن الحسن بن القاسم الصوفي
قال سمعت ابا الحسن المالكى وقد رأيت في يده سبحة فقلت يا استاذ وان انت

الى الان مع السبحة فقال كذلك رأيت استاذي الجنيدي وفي يده سبحة فقلت يا استاذي انت
 الى الان مع السبحة فقال كذلك رأيت استاذي سرى السقطي فقلت له كما قلت فقال
 كذلك رأيت استاذي معروف الكرخي فقلت له كما قلت فقال كذلك رأيت استاذي
 بشر الحافي فقلت له كذلك فقال كذلك رأيت استاذي عمر المكي فسالت عما سالتني
 عنه فقال رأيت استاذي الحسن البصري وفي يده سبحة فقلت له يا استاذي ما شانك
 وحسن عبادتك وانت الى الان مع السبحة فقال لي هذا شئ قد استعملناه في
 البدايات فلان تركه في النهايات انا احب ان اذكر الله تعالى بقلبي ولساني و
 يدي قال النبي ابو العباس الرضا دتئين من قول الحسن ان السبحة كانت موجودة
 في زمن الصحابة قلت فاعلموا انها لا تفهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ولا ما اشتهر من عدل بها والسبحة في رسالة لطيفة سماها المحة في السبحة ذكر فيها
 تسبيح جماعة من الصحابة بالنوى ونجيب فيه عقدة كابي هريرة وغيره وقد كرمه
 الهلاء صلى الله عليه وآله وسلم علي له وسلم علي من عدوى لتسبيحة فقال علمك ايسر من
 ذلك سبحان الله عدما خلق او نحو ذلك وذكر فيها حديثا اخر حقه الدليلي في مسند
 الفردوس بسند طويل عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 نعم المذكر السبحة ولا تظهر صحة ويحتمل تفسير السبحة بصلوة النافلة كما هو احد
 معانيها فيلحق انتهى كلام سيدي الامير رحمه الله تعالى اقول على تقدير صحة
 الحديث تفسير السبحة بصلوة هو الصواب فانه قد استعملت السبحة كثيرا
 في الاحاديث بهذا المعنى وقد صح ان السبحة المعروفة لو يكن في زمن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ولئن امهلتني العمر لا صنت في هذا الباب تصنيفنا
 لطيفا اسميه بنزهة الفكر في سبحة الذكر ان شاء الله تعالى وقال مولانا عابد السند
 في حصر الشارح اورد هذا السلسل واشار الى غالب طرقة المحافظ السخاوي وقال ان

مدارر واثمة على ابي الحسن اصبحت وقد روي بالوضع نحو سلسلة من طريق آخر وسكت عنه انتهى
المسلسل بقوله اشهد بالله واشهد بالله بالسنن الى ابي اخير شمس الدين الجزري قال
 اشهد بالله واشهد بالله فقد اخبرني ابو علي الحسن بن هلال الدقاق فان اشهد بالله واشهد بالله
 فقد اخبرني ابو الحسن علي بن احمد القاسمي قال اشهد بالله واشهد بالله فقد اخبرني ابو المكارم احمد
 بن محمد قال اشهد بالله واشهد بالله فقد اخبرني ابو علي الحسن بن احمد الكاظمي قال اشهد بالله و
 اشهد بالله فقد اخبرني الحافظ ابو نعيم احمد بن عبد الله قال اشهد بالله واشهد بالله فقد اخبرني
 القاضي علي القاسمي قال اشهد بالله واشهد بالله فقد حدثني محمد بن احمد قال اشهد بالله واشهد
 بالله فقد اخبرني القاسم بن العلاء الهذلي قال اشهد بالله واشهد بالله فقد حدثني الحسن بن علي بن محمد الجواد
 ابن علي بن محمد بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن ابي عبد الله بن سيد شهاب بن ابي جعفر
 ابن علي بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب قال اشهد بالله واشهد بالله فقد حدثني ابي علي بن ابي طالب
 قال اشهد بالله واشهد بالله فقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اشهد بالله واشهد بالله
 فقد حدثني جبير بن عبد الله قال يا محمد ان مد من الحجر كعابد وثق قال ابن الجزري هذا حديث جليل القدر
 من روايته هو لاء السادة واه الحافظ ابو نعيم في كتابه حلية الاولياء وفي مسلسلة قال
 هذا حديث صحيح ثابت واه العترة الطيبة الطاهرة واه الشيرازي في لائق ^{الكتاب}
 وقال في حصر المشارف قال الحافظ ابو نعيم في حلية الاولياء هذا حديث صحيح ثابت من
 رواية العترة الطاهرة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غير طريق
 ولحقه كتاب الامن هذا الوجه وقد ورد من حديث ابن عباس وعبد الله بن عمر
 ابن العاص وجابر بن عبد الله وقد تكلموا الحافظ السخاوي على تسلسل الحديث
 وفي صحته وقال في المتن مقال وتغيب بان كون التسلسل صحيحا ليس مطلوبيا في اسسلا
 بل يكفي فيها الحسن والضعيف وقد قال ابو نعيم بصحة المتن وله شواهد منها ما روي
 عند احمد وعبد الله بن عمر عند الحاكم وابن عباس عند ابن جابر **المسلسل**

باق احب بالسند الى البخري ايضا بسند ابى معاذ بن جبل قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان احبكم فقل في دبر كل صلوة اللهم اعنى على ذكرك وتكريمك
 وحسن عبادتك اخرج ابو داود والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم للمسلسل
 بقراءة الرسول الصفة بالسند الى ابن البخري وغيره باسنادهم الى
 عبد الله بن سلام قال قعدنا نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 متناكرنا فقلنا لو نعلمواى الاعمال احب الى الله عز وجل لعلمنااه فانزل الله تعالى سبح لله
 ما فى السموات وما فى الارض هو العزيز الحكيم حتى ختمها قال فى المصنف هذا صحيح متصل الاسناد
 والتسلسل رجاله ثقات وهو اصل مسلسل برو فى الدنيا قرأه الترمذى فى جامع الحاكم
 فى مستدرآكه مسلسلا وصححه على شرط الشيخين ورواه ابو يعلى والطبرانى وغيرهم
 المسلسل بيوم العيد بالسند الى جلال الدين السيوطى قال اخبرنا ابو عبد الله
 ابن عقيل الحلبى عن محمد بن احمد المقدسى عن ابن البخارى عن ابن ابي عمير قال ابنا تاسا
 ابو الواهب سماع يوم العيد قال ابنا نا القاضى ابو الطيب الطبرى فى يوم عيد قال ابنا نا
 ابو احمد بن الخطيب بجران فى يوم العيد قال ابنا نا الوراق فى يوم عيد لا
 قال ابنا نا ابو عبد الله محمد بن احمد بن اخت سليمان بن حرب ابنا نا بشر
 حدثنى وكيع بن الجراح فى يوم عيد قال اخبرنا سفيان الثورى فى يوم عيد قال اخبرنا
 ابن جرير فى يوم عيد قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح فى يوم عيد قال ابنا نا ابن عباس
 فى يوم عيد قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى يوم عيد فطر
 او اضحى فلما فرغ من الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس قد اصبتم خيرا
 فمن احب ان ينصرف فلينصرف ومن احب ان يقيم حتى يشهد الخطبة فليقم
 قال السيوطى غريب بهذا السياق ولفظ ابن ماجه صلى بنا العيد ثم قال
 قد قضينا الصلوة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب

فليذهب المسلسل بيوم عاشوراء اع من طريق الفيطي عن ابن الدين
 محمد بن ابى الجواد بن النجار عن فخر الدين محمد السبيعي يوم عاشوراء عن ابى الفرج
 يوم عاشوراء عن ابى احسن على بن اسمعيل بن قرايش في يوم عاشوراء عن عبد العظيم
 المنذرى يوم عاشوراء عن ابى حفص عمر بن ابى بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري
 قال انبأ نا ابو محمد على بن احسن الجوهري قال انبأ نا على بن احمد بن كيسان قال انبأ نا
 يوسف القاضى قال انبأ نا ابوالربيع قال انبأ نا احمد بن زيد عن غيلان بن جوير عن عبد
 الزمان عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال صيام يوم
 عاشوراء انى احتسب على الله عز وجل ان يكفر السنة التى قبلها هذا حديث صحيح
 افترده به مسلو وقال كل واحد من الرواة سمعته يوم عاشوراء المسلسل يقبض
 اللحية بالسند الى السيوطى عن ابى الفضل الهاشمى عن الجحاد بن ظهير عن محمد
 ابن عمر بن حبيب عن ابى بكر بن خلف الشيرازى عن ابى عبد الله الحاكم عن الزبير
 ابن عبد الواحد عن ابى احسن يوسف بن عبد الاحد عن سليمان بن
 سعيد بن آدم عن شهاب بن خراش عن يزيد الهاشمى عن انس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يجيد حلالة الايمان حتى يؤمن بلاقدر خيرة وشرة حلوة
 ومرة وقبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على كحيتة قال الامنت بلاقدر خيرة وشرة
 وحلوة ومرة وكل من رواه فعل كذلك المسلسل **باحمد بن**
 يرويه الفقيه محمد الامير عن الاستاذ محمد الحنفى عن الشيخ محمد البديرى عن محمد بن قاسم
 الديالى المصونى عن محمد بن صلاح الدين البابلانى عن ابي بصير عن الشمس عن المعرف بن جابر
 شارح الجامع الصغير عن النجاشي بن محمد الفيطي عن الشمس بن محمد بن محمد بن ابي الغيث
 فمحمدا بن محمد بن عبد الرحمن السجستاني عن الامام تقى الدين محمد بن نجم الدين محمد الهاشمى العلوى
 المكي خبرنا الحافظ الجلال محمد بن العفيف الخزرجي قال اخبرني الضياء ابو الفضل محمد

ابن عبد الرحمن المالكي قال اخبرنا الشرف محمد بن محمد بن علي بن حسين الطبري
 اخبرنا ابو عبد الله محمد بن علي اخبرنا ابو المظفر محمد الموصلي اخبرنا ابو بكر محمد
 ابن محمد بن علي بن يسار بن ياسر قال اخبرنا فقيه الحرم ابو عبد الله محمد بن الفضل
 احمد الصاعدي اخبرنا محمد بن علي بن الحسين ابناً نا النيسابوري محمد
 ابن احمد بن عبد الله الحفصي المروزي اخبرنا ابو الهيثم محمد بن علي بن محمد المالكي
 حدثنا ابو عبد الله محمد بن يوسف القرظي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
 البخاري وسع الجميع رحمة الباري وذكر في المنزه اسانيد الشمس محمد السخاوي تنتهي
 الى محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن جحش الطرماح ان ثبتت المسلسل
بالمصريين يرويه محمد الامير المصري عن شيخه الاسلام الشيخ علي الصمدي
 العدوي المصري عن شيخه السيد محمد والشيخ عبد الله البنان المصريان
 كل منهما عن الشيخ محمد والشيخ عبد الباقي الزرقاني المصريان كلاهما عن ابى الامداد
 برهان الدين ابراهيم بن ابراهيم بن علي بن علي بن عبد القدوس بن محمد بن هارون
 الحسيني العلوي المصري المعروف باللقان عن الشيخ السنهوري المصري عن محمد
 ابن احمد المصري عن قاضي مصر نور الدين علي بن تيس عن شمس الدين السنجاوي
 المصري عن عبد الرحيم بن محمد بن الفرات المصري الحفصي القاضي عن القا
 الخطيب بمصر ابى عاصم عبد العزيز بن البدارين جماعة الدمشقي المصري ابناً نا
 الخطيب لزين ابو عبد الله محمد بن الحسين بن عبد الله القرظي المصري
 ابناً نا الشمس ابو عبد الله محمد بن عماد بن محمد بن الحسن الحارثي ثم لمصر
 الكنبلي ابناً نا الفقيه عبد الله بن رفاعة السعدي المصري ابناً نا قاضي مصر
 ابو الحسن علي بن الحسن الخلعي في الاول من فوائد ابنا نا ابو العباس احمد بن محمد بن الحاج الاصيلي ثم
 مصر الشاهد قال السنجاوي حدثني استاذي احمد بن علي الصقلاني المصري عن

عبد الله بن عمر بن علي السعدي المصنف وعبد الرحمن بن احمد بن المبلوك الغزي المصنف
قلت لكل منهما اخبار جماعة منهم ابو محمد بن ابراهيم بن علي بن محمد المصنف ابنا نا الحافظ
راشيد الدين ابواحسين يحيى بن علي القرشي المصنف العطار قال السخاوي ح ابنا نا
محمد بن احمد الخليلي الخطيب عن الصدرابي الفقيه الميمني المصنف ابنا نا ابو عيسى
عبد الله بن عبد الواحد ابنا نا ابوالقاسم هبة الله بن علي ابنا نا ابو جواد ق
صريش بن يحيى بن القاسم ابنا نا ابوالحسن علي بن عمر بن حمدة الحراني الصوف
ابنا نا ابوالقاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكتاني الحافظ ابنا نا عمران بن م
بن حميد الطبيب ابنا نا يحيى بن عبد الله بن بكير ابنا نا الليث بن سعد عن
عاصم بن يحيى المغازي عن ابى عبد الرحمن سمعت عبد الله بن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلوه صباح برجل من امتى على رأسه مخلوق يوم
القيامة فينشر له تسعة وستون سجلا كل سجل منها ما البصر يقول الله تعالى اتكبر
من هذا شيئا فيقول لا يا رب فيقول الله تعالى انك عذرا وبعثناك فيقول
لا يا رب فيقول الله عز وجل بلى ان لك عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك
فيخرج له بطاقة فيها اشهاد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول يا
رب هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول الله عز وجل اني لا اظلمون فتضع
السجلات في كفة والبطاقة في كفة فنزلت البطاقة قال السخاوي هذا الحديث
جيد الاسناد عظيم الموضع مسلسل بالمصريين الى منتهاه وصحابه يسكن مصر
مع ابيه واقام بعده مدة يسيرة ثم قتل عنها رواه الحاكم في صحيحه وهو صحيح
على شرط مسلم انتهى ما ذكره شيخه شينى محمد الامير للمصرى وقال
الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ منصور الشنوي المدرس بالجامع الأزهر في
مصر وهو شيخه الشيخ همام الدمياطي الذي هو شيخه شينى احمد بن زبير حلاق

قال زاهد
الشارح عن
مولى ابي سعيد
ابن عبد الله
عن
الشيخ
سيد

في ثبته المسمى بالدرر السننية في ما علم من الاسانيد الشنوية بيقا علم الكثرين به الدرر ذكرها
من الاحاديث المسلسلة لان بروايتها ذلك تفخر الرواة وتكمل بها الروايات المسلسلة هو ما
وصفوا حدائق سواء كان بالوصف فعلا كان يقول كل من الرواة ثناب فلان هو قنوه هو
واضح يد على اسر او بعد ان حدثنا بلبسم او نحو ذلك او كان قوله ومنه الحديث المسلسل
بالاطية سمعت من ابي شيخ عظام وهو انخام منهم سيدنا ومولانا شيخ الاسلام علامته الا انما ناسروا السننية
المحدثية وواصل الاسانيد النبوية ابو الحبح والفيض السيد محمد مرتضى بن محمد
ابن محمد الزبيدي الحسيني هو اول حديث سمعت منه قال حدثنا شيخنا ابو حفص
عمر بن احمد بن ابى بكر بن عقيل الحسيني وهو اول حديث سمعت منه قال اخبرنا المعسر
الناسك احمد بن محمد بن عبد الغنى لدميا وهو اول حديث سمعت منه اخبرنا ابو الخير رشيد هو اول
حديث سمعت منه اخبرنا شيخ الاسلام زكريا بن محمد الانصاري وهو اول حديث سمعت منه قال اخبرنا
الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني وهو اول حديث سمعت منه انا ابو ابي
محمد بن محمد بن ابراهيم الميمني وهو اول حديث سمعت منه انا الحافظ
ابو المنذر عبد الرحمن بن علي الجوري هو اول حديث سمعت منه انا ابو اسمعيل بن احمد
ابن علي بن عبد الملك النيسابوري وهو اول حديث سمعت منه انا والدي ابو حاتم
احمد بن عبد الملك المؤذن وهو اول حديث سمعت منه ثنا ابو طاهر محمد بن محمد
الزيادي وهو اول حديث سمعت منه انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال التبر
وهو اول حديث سمعت منه انا ابن بشر بن الحكم الصدي النيسابوري
وهو اول حديث سمعت منه ناسفان بن عيينة وهو اول حديث سمعت منه واليه
ينتهي التسلسل على الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اللهم اني ارجو ان ارجعوا
من في الارض فيرجعوا من في السماء قال شيخ الاسلام زكريا قوله فيرجعكم

بالرفع جملة دعائيتها بالجزم جوابا لامر وهو حديث حسن بقره احمد بن حنبل في
 مسنده عن سفيان بن عيينة بهذا الاسناد فوافقناه في شيخه ورواه البخاري في
 تصانيفه عن عبد الرحمن بن بشر بهذا الاسناد ورواه ابوداؤد عن مسدد وابي بكر
 ابن ابي شيبة ورواه الترمذي عن محمد بن يحيى بن ابي عمرو وكل منهم عن سفيان بن عيينة
 وقال الترمذي حسن صحيح وفي بعض الروايات بزيادة انما يرحم الله من عبادة الرحماء
فائدة استطرادية آملون الحافظ ابن حجر العسقلاني نظموه معنى الحديث المذكور فقال
 ان من يرحم اهل الارض قد جاء نايح من في السماء + فارحوا الخلق جميعا انما
 يرحم الرحمن منا الرحماء + وتظرو ايضا معنى حديث انما الاعمال بالنيات في قوله
 انما الاعمال بالنية في كل امر امكنتم فريضته + فادنو خير وانعمل الخيروان + تنطقه
 امرأتك نيت + كما تظرو ايضا معنى حديث ان الناس لو توثقوا شيئا بعد كلمة الاخلاص
 مثل العافية فاستلوا الله العافية في قوله **هـ** امران احريوت امرء عاقل + مثلوما
 في دارنا الفانية + من سير الله تعالى له + شهادة الاخلاص والعافية + وتظرو ايضا معنى
 احاديث كثيرة تركناها خوفا للاطالة **ومن ذلك ايضا** الاحاديث
 المسلسلة بالطائفة العلية السادة الصوفية سمعنا من الجرحم العفيم مقتصر على اسناد
 شفيى الطريقة معدني السلوك هما سيدي شيخنا الخاوتية استاذنا الشيخ محمد سالم
 وشيخنا صاحب السر العظيم الشيخ محمد المنير اسانودي الصوفيان كلاهما عن الاستاذ
 الكامل المشير محمد بن محمد بن محمد البديري الصوفي ثنا شيخنا الامام العارف
 الرباني ابراهيم الكروي الصوفي نا شيخنا العارف بالله ابراهيم بن حسن الصوفي
 ثنا شيخنا صفى الدين احمد بن محمد الصوفي عن شيخه العارف ابي المواهب حمد بن
 علي العباسي الشناوي ثم المدين الصوفي عن والده علي بن عبد القدوس الصوفي
 عن شيخه عبد الوهاب بن احمد الشعرا في صاحب الطبقات والمنن والعرفى وغير

ذلك عن ابن الدين نركريا الانصاري الصوفي صاحب شرح رسالة القشيري والمنهج
 وغير ذلك عن العارف بالله ابي الفتح محمد بن زين الدين العثماني المراغي ثم المدني
 الفقيه الصوفي عن شرف الدين اسمعيل بن ابراهيم الهاشمي العقيلي الزبيدي الصوفي
 باجازته العامة عن السند المعمر ابي احسن علي بن عمر الصوفي باجازته العامة عن امام
 المحدثين محمدا بن محمد بن علي العربي الكاظمي الصوفي عن الشيخ الثقة يونس بن يحيى
 الهاشمي البغدادي ح وبه الى الشيخ اسمعيل عن السيد احمد بن ابي طالب عن احمد بن
 يعقوب عن سلطان المشايخ عبد القادر الكيلاني بروايته عن ابي الفتح عبد الملاك
 ابن ابي القاسم عبد الله الهروي الكرخي الصوفي عن ابي الوقت عبد الاول بن عيسى
 الهروي الصوفي عن الداودي عن السرخسي ح وبه الى ابي الفتح المراغي عن كحافظ بن ابي
 عبد الرحيم بن الحسين العراقي الفقيه المحدث الصوفي عن كحافظ صلاح الدين
 خليل العلائي المقدسي الفقيه المحدث الصوفي عن القاضي المشهور بالعدل والفقه
 تقى الدين بن ابي الفضل سليمان بن حمزة المقدسي الصوفي باجازته من العارف
 بالله الشيخ شهاب الدين عمر بن محمد بن عبد الله الصديقي السهروردي ثم البغدادي
 الصوفي عن عمه الشيخ ابي النجيب عبد القاهر بن عبد الله السهروردي الصوفي
 قال خبرنا الشريف نور المهدي ابو طالب الحسين اخبرتنا كريمة بنت احمد بن محمد
 الموزنية المجاورة بمكة المعظمة قالت انا ابو الهيثم محمد بن مكى
 الكشميني انا ابو عبد الله محمد بن يوسف الفريرى انا ابو عبد الله
 محمد بن اسمعيل البخاري بسند الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلواته
 خلق الله ادم على صورته طول ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلط على ولدك
 نفر من الملائكة فاسمع ما يحييوك فانها تحييتك وتحيية ذريتك فقال السلام
 عليكم فقالوا السلام عليكم ورحمة الله فزاد ورحمة الله وكل من يدخل تحتها يكون

على صورة آدم فلم ينزل الخلق ينقص بعد وهذا الحديث في اول الشيف ابراهيم من طريق
 اخرى بالفاظ مختلفة قلنا ذكر من الاحاديث لمزيد نفعها بالسند المسلسل بالصوفية المتقدمة
 فاقول وبهاى وبالسند المذكور الى الازهرى نا محمد البغدادي نا محمد بن عبد الله بن
 الربيع نا خالد بن طهمان ابو العلاء الخفاف حدثني نافع بن ابى نافع ابو عبد الله البزار
 عن احمد بن محمد بن عجل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من قرأ حين
 يصبح اعظم بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم تلت آيات من سورة الكثر وكل الله
 به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يمسي فان قالها مسأله مثل ذلك حتى يصبر وبه
 الى السرخسي نا ابراهيم الشاشي نا عبد بن حميد نا اعلى بن عاصم بن صهيب نا
 عن يحيى البكاء ابن مسلم حدثني عبد الله بن عمر سمعت عمر بن الخطاب يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اربع قبل الظهر تحسب بمثابة صلاة السحر وبه
 الى الترمذي نا محمد بن اسمعيل بن يوسف الترمذي نا هشام بن عمار نا عبد الحميد بن
 حبيب نا الازاعي نا احسان بن عطية عن سعيد بن اسيب نا يحيى باهريرة نا قل له
 اسأل الله ان يجمع بيني وبينك في سوق الجنة قال سعيد فيها سورة قال ابو هريرة نعم
 اخبرني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان اهل الجنة اذا استنابوا انزلوا بها
 بفضل اعمالهم ثوبون لهم في مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون ربهم
 ويبرز لهم عرشه فيوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من يا قوت
 ومنابر من بوجد ومنابر من ذهب منابر من فضة قال ابو هريرة انزول بنا قال نعم هل
 تتمازون في رواية الشمس القمر ليلة البدر قلنا لا قال كذلك لا تتمازون في رواية
 ربكم ولا يبقى في ذلك المجلس حدا الا حاضرة الله محاضرة حتى يقول للرجل يا فلان
 بن فلان اتذكر يوم قلت كذا وكذا في رواية يوم عملت كذا وكذا فيقول يا رب التوفل
 فيقول بلى فبعض من بلغ من منزلة هذه فبينما هم على ذلك اذ عشتبتهم

سحابة من قوتهم قامرت عليهم لرحيموا مثل ريح شيا قط ويقول ربنا قومه الى
ما اعدت لكم من الكرامة فخذوا ما شئتمه فتاني سوقا وقد حفت به الملائكة مما
تنظر اليون ولم تسمع الاذن ولم يخطر على القلوب في ذلك السوق يلتقى اهل الجنة
بعضهم بعضا **وي** الى الترمذي قال انا ابن حجر انا ابن المبارك انا يحيى بن ايوب ابو العباس
العافقي عن عبد الله بن ابي عمران ان ابن عمر قال قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهذه الدعوات لا صحابه اللهم واقسم لنا
من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تنال بها جنتك ومن
اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسما عنا والبصائرنا ما احببتنا وانصرنا
على من عادتنا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا
ولا تسلط علينا من لا يرحمنا قال الترمذي هذا حديث حسن **وي** الى الشيخ الاكبر سيد
محمد الدين بن علي بن العربي قال في الباب الستين بعد خمسمائة من كتاب الفتوحات
ما نصه وعند خاتمة الدرس اللهم اسمعنا خيرا واطلعنا خيرا ورتنا الله العافية
وادها لنا وجمع الله قلوبنا على التقوى ووقفنا لما يحب يرضى ونحوه اتيه البقرة هذا
الدعاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المنام دعاب بعد فراغ القدر
عليه من كتاب البخاري الصحيح وذلك سنة تسع وسبعين وخمسمائة بكة المشرفة قال
شيخ مشايخنا البديري فيقع لنا الاحاديث المرفوعة في صحيح البخاري كلها بالسند الساتر
الى الشيخ الاكبر عشاريات ورواية احمد بن محمد بن الدين بالاجازة العامة عن الشيخ الرملي
عن الزين زكريا عن المراغي بتقع كلها ثمانيات اقول وتقع لنا كلها بالسند الثاني عشر
ومن المسلسلات ايضا المسلسل بالاحمد بن محمد بن ماريه بالاجازة
العامة من شيخنا قدوة الصالحين الامام احمد الدرديري بالاجازة العامة عن الامامين
اهما بن الشيخ احمد الملوي والشيخ احمد الجوهري عن الشيخ احمد بن مكي الفخري عن

حيد الزمان صفي الدين احمد بن محمد القشاشي المدني عن شيخه ابي المواهب احمد بن علي
 بن عبد القدوس الهاشمي العباسي باجازته العامة عن الفقيه قطب الدين احمد بن محمد
 النهرواني الملكي عن والده علاء الدين احمد بن عبد الله عن ضياء الدين احمد بن محمد
 القرشي العدوي عن شهاب الدين احمد بن عبد الرحمن بن محمد المقدسي عن ابي المصعب
 احمد بن شيبان بن ثعلب عن ابي عبد الله احمد بن منصور الجويني عن الحافظ ابي طاهر
 احمد بن محمد السلفي عن ابي بكر احمد بن علي بن عبد الله بن خلف برواية عن القاضي
 ابي نصر احمد بن الحسين بن محمد الدينوري عن الحافظ ابي بكر احمد بن محمد بن سليمان
 المعروف بابن السني عن الامام ابي عبد الرحمن احمد بن شبيب النسائي نا عثمان هو
 ابن سعيد الحمصي عن شبيب حنينا الحمصي عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب
 ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرت ان اقل الناس حتى
 يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم من الله ونفسه الا بحقها وحسابه على الله تعالى
 وللشيخ ابراهيم مصنف في ذلك سماه نظام الزبير في الاربعين المسلسلة باحمد
ومن ذلك المسلسل بالمحمد بن يارويه عن ابي بصير الجليلي عن ابي بصير
 الشيخ محمد السمانوي الشهير بلنديرو القطب الا واحد علامة الزمان الاجماد العلامة
 شيخ محمد بن سالم كلاهما عن الشيخ محمد بن محمد بن محمد البديري الدمشقي
 قال روينا باجازته عن شيبان بن محمد بن قاسم المقرئ بالديار المصرية عن الفقيه محمد بن علاء الدين البجلي
 عن الشمس محمد المعروف بجابر الواعظ عن النعمان بن محمد الفيضي عن الشمس محمد بن المديني عن الحافظ
 نعمان بن محمد السخاوي عن الامام تقى الدين محمد بن نجم الدين اعلمو الملكي عن الحافظ ابي جمال محمد بن ابي العفيف
 المعروف بخبرنا الضياء ابو الفضل محمد بن عبد الرحمن المالكي اخبرنا اشرف محمد بن محمد بن علي الطبري
 اخبرنا ابو عبد الله محمد بن علي بن ابي المظفر محمد الموصلي اخبرنا ابو بكر محمد بن علي بن ابي عمير اخبرنا
 فقيهنا ابو عبد الله محمد بن الفضل بن احمد الصاعدي اخبرنا محمد بن علي بن الحسن

الخيازي أخبرنا ابو الهيثم محمد بن زراع المرزدي الكشمي أخبرنا محمد بن القريب
 أخبرنا محمد بن البخاري **ومن ذلك** المسلسل بقراءة سورة الصف اثره بالاجازة
 باسانيدنا شيخ الاسلام تراكريا الانصاري عن الحافظ ابى نعيم عن ابى اسحاق ابراهيم
 بن احمد التنوخي عن ابى العباس احمد بن ابى طالب له مشق عن ابى النجاء عبد الله بن عمر
 البغدادي عن عبد الاول عن ابى الحسن عبد الرحمن بن محمد عن ابى محمد عبد الله
 بن احمد بن عيسى عن ابن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا محمد بن كثير
 عن الاوزاعي عن يحيى عن ابى سلمة عن عبد الله بن سلام قال تعدنا نقرأ من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نتذكرنا فقلنا لو نعلم اى الاعمال اقرب الى
 لعلمنا به فانزل الله سورة الصف نقرأ لا علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 هكذا قال ابوسلمة وقرأ ما علينا عبد الله بن سلام وهكذا قال كل من الرواة ان شيخه
 قرأ ما عليه **ومنه** المسلسل بالفقهاء وروينا عن فقيه العصر استاذنا ابو العزائم عيسى
 البراوي والعلامة محمد بن سالم الخفناوي والشيخ محمد السمانوي الاول عن جماعة
 منهم الشيخ احمد والشيخ مصطفى الخريزي والشيخ احمد الملوي كلهم عن الصبر عن
 الفقيه ابى البلى عن ابى النجاسالرحمن محمد الشهوري عن الفقيه الفيضي عن القاضي
 تراكريا الانصاري والثاني والثالث عن الفقيه محمد بن ابي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم
 الفقيه على الشبرا ملسي هو عن ابى النجاسالملكى وهو عن الفيضي هو عن زكريا الانصاري
 وهو عن عمدة الفقهاء ابن حجر الصقلاني عن ابى بكر بن عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم
 ابن جماعة عن جده بدر الدين محمد بن صالح السبكي المالكى سماعا أخبرنا الامام ابو الحسن
 على بن الفضل الفقيه المالكى أخبرنا ابو طاهر اسلمى الحافظ حدثنا ابو الحسن الطبري
 أخبرنا امام الحرمين ابو المعالي أخبرنا والدى ابو محمد الجويني أخبرنا القاضي ابو بكر احمد
 ابن الحسن الجليلي حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم أخبرنا الربيع بن سليمان

حدثنا الامام الشافعي عن مالك بن نافع عن ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 قال المتعبان بان باخيلهما الوتيفر **قائمة المسلسل** بان احبك اروي عن شيخنا المنير
 عن البديري بالسند الى الحافظ السيوطي قال اخبرني ابو الطيب احمد بن محمد الحجازي
 الاديب اخبرني قاضي القضاة عبد الدين الكنتي اخبرنا الحافظ ابو سعيد العلاني اخبرنا
 محمد بن محمد الكرمي اخبرنا عبد الرحمن بن مكي اخبرنا ابو طاهر السلفي اخبرنا محمد بن
 ابن عبد الكريم اخبرنا ابو علي بن شاذان اخبرنا احمد بن سليمان النجاري حدثنا ابو بكر
 ابن ابي الدنيا اخبرنا الحسن بن عبد العزيز اخبرنا عمرو بن مسلم اخبرنا الحكم بن عبد
 اخبرنا حيوة بن شريح اخبرني عتبة بن مسلم عن ابي جليل عن الصنابحي عن معاذ
 ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان احبك يا معاذ فقل اللهم
 اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك قال كل من الرواة كذلك التليذة **ومنه**
 المسلسل بيوم العيد اروي به بالسند المتصل الى ابي الفضل الجلال اخبرني الحافظ تقي الدين
 في يوم عيد الفطر اخبرنا ابن عبيد الله بن علي ببغداد في يوم عيد الفطر اخبرنا ابو احمد
 ابن الفطري ببجران في يوم عيد الفطر حدثنا ابن ذاهب الوراق في يوم العيد
 حدثني ابو عبد الله احمد بن محمد بن ناخت سليمان بن حرب في يوم العيد اخبرنا بشر
 ابن عبد الله الاموي في يوم عيد انا وكيع بن جراح في يوم عيد حدثنا ابن عباس
 في يوم عيد قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم عيد فظرو
 اواضح الحديث **ومنه** المسلسل بالمصنف اروي به بالاجازة عن النبي عيسى
 البرادي عن ابي ذر عن سالم البصري عن والدة عبد الله بن سالم البصري عن النبي محمد
 عن ابي بكر بن اسمعيل و ابراهيم بن ابراهيم و علي بن محمد عن ابراهيم بن عبد الرحمن
 العلقمي عن السيوطي عن احمد بن محمد السبيني عن ابي الطاهر عن ابي اسحاق ابراهيم الخو
 عن ابي المجد القزويني عن ابي بكر بن ابراهيم عن ابي الحسن بن ابي زرعة عن ابي منصور

النجاشي عن عبد الملك بن نجيد عن ابي القاسم عبدان بن حميد عن عمرو بن سعيد عن احمد
 ابن دهقان عن خلف بن تميم قال دخلنا على ابي هريرة نحدثه فقال دخلنا على انس
 ابن مالك نحدثه فقال صاغت بكفى هذا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فما
 مسست خزاوا ولا حرايين من كفه فقال بوهر منقلنا لانس بن مالك صاغتنا فصاغتنا
 وهكذا قال كل من الرواة لشيخه وصاغتة ومن فوائد المصانحة زيادة حصول البركة
 ما اشار اليه الشيخ ابو عثمان الخزازي من انه كان اذا صاغت انسانا شد على يديه وقال المراد
 بالشد الاستدانة في تأكيد الصحة يروى بسند الى العبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه
 قال من صاغتني او صاغت من صاغتني في يوم القيمة دخل الجنة واخرى من طرق اخرها التي صاغتني
 محمد بن صالح بن محمد المنير كل منها صاغتة البديري قال صاغت شهاب الدين
 الدمي اطلق قال صاغتني الشيخ احمد بن عجيل اليميني كما صاغت الشيخ تاج الدين النقشبندی الهمداني
 كما صاغتة الشيخ عبد الرحمن كما صاغتة ابو سعيد الصحابي كما صاغتة رسول الله صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم **ومنه** المسلسل بالتشبيك يروى عن شيخنا علي بن احمد العبد
 الصعدي عن الشيخ محمد بن احمد قال شبك بيدي العلامة احمد بن محمد بن ناصر
 المغربي عن ابراهيم العلقمي عن اخيه الشمس عن كمال الدين طام المالكية عن المحافظ
 ابن الجوزي عن ابي حفص المزني عن عمرو بن سعيد الحلبي عن ابي محمد الحسن بن
 عن ابي بكر احمد بن عبد العزيز المكي عن ابي الحسن محمد بن طالب عن ابي عمرو
 الصنعاني عن عبد العزيز بن الحسن عن ابراهيم بن يحيى عن صفوان بن سليمان عن
 ابن خالد الانصاري عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة كل من الرواة قال شبك
 بيدي شيخني قال بوهريرة شبك بيدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث **ومنه** المسلسل يقبض الامة
 فرويه عن شيخنا العدوي عن فضله محمد بن احمد المعروف بعقيلة اخذنا الشيخ

حسن بن علي اخبرنا عيسى بن محمد عن الشيخ الاجمعي عن ابى عبد الله القزويني حدثنا ابو القاسم
 محمد المزي حدثنا ابن الجهمي حدثنا الجهمي محمد بن محمد الفخاس انبأنا ابو العباس
 احمد بن عبد الرحمن اخبرنا ابو الفرج احمد بن عبد الرحمن اخبرنا ابو محمد عبد الله
 ابن اسمعيل المرادي اخبرنا يحيى بن محمد بن سعد اخبرنا جدي ابو القاسم
 القمي اخبرنا ابو بكر احمد بن علي حدثنا خلف الشيرازي اخبرنا الامام الشافعي حدثنا
 سليمان بن شعيب الكناقي حدثنا سعيد ثنا شهاب سمعت يزيد الرفاعي يحدث
 عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يجدر الصلوة
 الايمان الحديث قال كل من الرواية اخذ شينى بلحيتي قال امنت بالقدر خير وتبقى
 حلوة ومراة **ومنه** للسلسل بالحفاظ فبسندها الى الحافظ شمس الدين محمد
 ابن علام الدين البجلي والشيخ عبد السلام اللقاني قال حدثنا سالون محمد السنهوري
 حدثنا الجهمي الفيضي حدثنا الشيخ زكريا الانصاري حدثنا الحافظ تقى الدين قال
 اخبرنا الحافظ الثلاثة قاضي لقضاة جمال الدين ابو حامد محمد بن عبد الله القرشي
 والعلامة نزين الدين ابو الفضل العراقي ونور الدين ابو الحسن علي بن ابى بكر بن سليمان
 الهيثمي للمصريان قالوا انبأنا الحافظ ابو سعيد خليل الطالبي قال اخبرنا الحافظ
 الذهبي اخبرنا ابو الحجاج المزي اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الخالق بن
 طرخان خروقال ابو حامد واخبرنا القاضي عمر الدين بن عبد العزيز بن محمد بن جامة
 عن الحافظ شرف الدين عبد المؤمن الدمي اطي عن الحافظ عبد العظيم المنذري
 قال الحافظ ابو طاهر السلفي اخبرنا الحافظ ابو الفناثر محمد بن يمان القرشي
 اخبرنا الحافظ ابو نصر علي بن هبة الله بن مأكول اخبرنا ابو بكر احمد بن مهدي
 الخطيب حدثني الحافظ ابو حازم حدثنا ابو عمرو بن مطر النيسابوري حدثنا
 ابن ابي عمير يوسف حدثنا ابو الفضل بن زياد القطان صاحب احمد بن حنبل

حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة حدثنا يحيى بن معين حدثنا علي بن المدني حدثنا
 عبد الله بن معاذ حدثنا شعبة عن ابى بكر بن ابى حفص عن ابى سلمة عن عابشة
 قالت كن ازواج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ياخذن من رءوسهن الحد
ومنه الحديث المسلسل بر اية الابهة عن الابرار غالباً فمن شيخنا العداو عن شيخه
 الشيخ محمد عقيلة قال خبرنا شيخنا الشيخ محمد النخعي عن زين العابدين بن الطبر
 عن والده عبد القادر عن جده يحيى عن جده المحب عن الفقيه ابى القاسم المرزقي عن
 النخعي عن العلاء خبرنا ابو القاسم بن المفضل ومحمد بن علي ابنا نارق الله بن
 عبد الوهاب تميمي قال سمعت ابى ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابى ابا الحسن
 عبد الغرير يقول سمعت ابى ابا الحارث يقول سمعت ابى سليمان يقول سمعت ابى
 ابن سفيان يقول سمعت ابى يزيد يقول سمعت ابى اكيمة يقول سمعت ابى عبد
 يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اجتمع قوم على ذكر الله تعالى
 الاحضرة الملائكة وعشيتهم الرحمة **ومنه** الحديث المسلسل الاخرية آرويه
 عن شيخنا العداو واجازة عن شيخه عقيلة اخبرنا الشيخ حسن بن علي العجيمي ولما اخبر
 من اخر عنه بالاجازة العامة قال ذن الى الشيخ ابو الوفاء احمد بن محمد الجليل اليمني
 في ما كتب لي اجازة وانا اخر من حدث عنه عن يحيى بن مكرم الطبري الحسيني
 اجازة وهو اخر من حدث عنه اخبرنا خاتمة الحفاظ ابو الخير الشمس السخاوي اجازة
 مشافهة بعد السماع المسلسل منه فانا اخر من سمع منه اخبرنا شمس الدين محمد بن
 ابن محمد الدميري الخليلي وهو اخر من حدث عنه اخبرنا ابو القاسم محمد بن ابراهيم
 الميبدوي وهو اخر من حدث عنه اخبرنا ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني
 وهو اخر من حدث عنه اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد بن اسمعيل الصفاي وهو اخر
 من حدث عنه اخبرنا ابو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي وهو اخر من

عنه عن الصلت وهو آخر من حدث عنه قال سمعت ابا هريرة وهو آخر من حدث عنه
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى لا ينطق
 ذات قرنا **ومن** المسلسل بقراءة الفاتحة فمن العدي قرأها على الشيخ الفقيه
 قال قرأها على محمد بن عيسى قال قرأها على السيد الجزي قال قرأها على بقاضى شهمورد
 الجنى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول الحمد لله رب العالمين
 الى آخرة وسمعت يقول مالك بالمد انتهى **ام** ذكره شيخنا الشنولى في آخر **فرد**
 العلامة عبد الرحمن بن الشيخ الامام محمد بن الشيخ عبد الرحمن الكزبرى الدمشقى
 شيخ شينى احمد بن زهر بن دحلان في ثبته للمسلسل بالاولوية والمسلسل بالدمشقين
 نكت حكما حقا فالاطالة **وقد** ذكره شيخ شينى شينى مولانا عابد السندى في كتابه
 حصر الشارح مسلسلات كثيرة وقد اجازنى بجميع ما فيه وجيدا وانه فريد مانه
 معدوم النظير في عصره من جمع العلماء في دهره والذى واستادى مولانا حافظ كلام الله
 القديرو الحاج محمد عبد الحليم ادخله الله جنات النعيم في مرض موته يوم الاحد
 ثالث شهر شعبان من شهر سنة الخامسة والثمانين بعد الالف والمائتين وتوفى
 رحمه الله تعالى في التاسع والعشرين من ذلك الشهر يوم توفى موته رسول الثقلاين صلى
 عليه وعلى آله وسلم وهو يوم الاثنين هو يرويه اجازة عن مولانا عبد العزى
 ابن مولانا ابى سعيد المجددى الدهلى نزيل المدينة المنورة وكان ذلك في داخل
 سنة ثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة عن مولانا عابد السندى رحمه
 الله تعالى ثم حصلت الى اجازة بلا واسطة عن مولانا عبد العزى المرحوم بعد ما دخلت
 الحرم ثمانية في السنة الثانية والتسعين بعد الالف والمائتين وليطلب تفصيل اجازات
 مشايخى من رسالتى خير العمل التى انا مشغول بتاليفها فى تراجم علماء محلى فرنگى محل
 وفيها ذكرنا ههنا من المسلسلات كفاية لتوضيح المقام والحمد لله الذى الفضل الانعام

هو ما تتابع اى اتفق فيه رجال الاسناد من الراوى الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند رواية على حالة واحدة امانى الراوى قولاً بان يقول كل واحد من الرواة عند الرواية مثل ما قاله الاخر نحو سمعت فلان يقول سمعت فلان الى المنتهى فيكون مسلسل بالاسناد او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله فيكون مسلسل بالاجاب مع القسم جعل الحاكم من الواعه ان يكون الفاظ الاداء في جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا ولم يدخل الاكثر من المسلسلات الا ما اتفقت فيه صريح الاداء بلفظ واحد وانواع التسلسل كثيرة وقد ذكره الحاكم في علوم الحديث ثمانية انواع الاول المسلسل سمعت قال فلان المسلسل بقول نصيب على خنى اريابى وضموم فلان والثالث المسلسل بما يدل على الاتصال من سمعت واخبرنا او حدثنا والرابع المسلسل بقوله فان قيل لفلان من امرى بهذا قال يقول امرى فلان والخامس المسلسل باخذ اللحية والسادس المسلسل باخذ اللحية بقوله وعدهن في يدي والسابع المسلسل بقوله هم شهدت على فلان والثامن المسلسل بالتشبيك باليد وليس غرض المحاكم منها ان المسلسل متحصراً كما فهم ابن الصلاح فاعترض عليه بانها انها هي صورة امثلة لا انحصار لذلك في ثمانية بل غرضه مجرد ذكر الصور والامثلة كما يدل عليه عبارته حيث قال بعد ذكرها فهذه انواع المسلسل في الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها تديل ليس انتهى كذا في شرح الالفية او فعلا عطف على قوله فتولا كحديث التشبيك باليد بان يقول كل من الرواة ان شبيك شينجى بيديا فقد مر مثاله او قولا فعلا معطوف ثان على قوله قولا قال الحافظ الحراني في مثاله كالحديث الذى اخبرنا به محمد بن اسمعيل لا نصارى سماعاً عليه

بدمشق في الرحلة الاولى قال اخبرنا والدي ومحيي بن علي بن محمد القلانسي
 قالا اخبرنا علي بن محمد بن ابي الحسن قال حدثنا يحيى بن محمود الثقفي حدثنا
 اسمعيل بن محمد بن الفضل حدثنا احمد بن علي بن خلف حدثنا محمد بن عبد الله
 الحاكم حدثنا الزبير بن عبد الواحد حدثنا يوسف بن عبد الاحد حدثنا
 سليمان بن شعيب حدثنا سعيد حدثنا شهاب بن خراش قال سمعت يزيد الرقاعي
 يحدث عن الس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم لا يجد
 الصبر حلوة الايمان الحديث وقبض كل واحد من الشيوخ بحديثه وقال امت

بالقدحيين وشرك وحلق ومرو كما في حديث اللهم اعني على ذكرك

وشكرك وحسن عبادتك قال الطيبي علمون هذه المذكورات الثلاثة
 غايات والمطلوب هو البدايات المؤدية اليها فذكر الغايات تنبيها على نهاي
 الطالب الاولى من البدايات وان كانت نهايات وتلك وسائل اليها فقوله
 اعني على ذكرك المطلوب منه شرح الصدور ووقوف النوى فيه وتيسير
 الامر واطلاق اللسان وقيامه بتلخيص الی قوله تعالى حكاية عن موسى لكليم رب
 اشرح لي صدري وبيبر لي امری الى قوله كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا
 وقوله وشكرك المطلوب منه توالي النعم وتراود المنعم المستجلب لتوالي
 الشكر وانما طلب المعاونة عليه لانه اعز جدا ولذلك قال الله تعالى وقليل من
 عبادي الشكور وقوله وحسن عبادتك المطلوب منه التجرع عما يشغله
 عن الله تعالى وعبادته ليتفرغ بمناجاته كما اشار اليه رسول الله صلى الله عليه
 وعلى آله وسلّم بقوله الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه ففي رواية ابي اود

واحمد بن حنبل والنسائي قال معاذ وهو معاذ بن جبل اخذ
 رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم بيدي هذا فعل

فقال اني لاحبك فقل لله حوا عنى الكرم ووقع في رواية ابي داود يا
 معاذ والله اني احبك واوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صنوة تقول اللهم
 اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك واما على صيغة معطوف على
 على حالة واحدة كما هو الظاهر من ايراد كلمة على وتقول الاتي واما في الرواية للظاهر انه
 معطوف على قوله امانى الراوى وعلى هذا فيجوز نظرا لعبارة الا ان يقال ان
 هذا القول ايضا كما بعدة معطوف على قوله امانى الرواية فانها لا تختص
 كحديث الفقهاء وفقية عن فقيه كما اجازني الفقيه السيد احمد
 ابن زين دحلان عن الفقيه النير عثمان الداميا لى عن الفقيه الثنوناى
 عن الفقيه ابي اعزاز بن السند المذكور سابقا الى ابن عمران النبى صلى الله عليه وعلى
 اله وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لو تفرقا وقد اخرج هذا الحديث
 الائمة الستة في كتبهم واللفظ للنسائي وقد اختلفوا في ان المراد بالتفرق
 في هذا الحديث تفرق الايدان او تفرق الاقوال قد ذهب لنا فعى من تبعه الى الاول
 فقالوا يبقى الخيار في البيع ما لو تبدل المجلس ان حصل لايجاب والقبول ونقل
 الطحاوى في شرح معانى الآثار عن محمد بن الحسن ان المراد به التفرق القولى
 فقال صحابنا يبقى الخيار ما لو يوجد القبول من الاخر فاذا وجد الايجاب و
 القبول لزم البيع والخيار لو اوجد منها الا من عيب او روية ومن شاء التفصيل
 في هذا المبحث فليرجع الى حاشى الهداية المسماة بالسقاية اعطشان الهداية
 لوالدى واستاذى نور الله مرقدة وكان رحمه الله تعالى شرع فيها من كتاب البيوع
 قبل وفاته بسنة فلما بلغ الى خيار العيب تعانى رحمه الله تعالى ولو لا غربة المقام
 لا تيت بنيد من تفصيل هذه المسألة في هذا المقام واما في الرواية
كالمسلسل باتفاق اسماء الرواية كالمسلسل بالاحمد يدين بالمجددين

ويقرب منه ما رواه السيوطي عن الحسن وهو البصري عن الحسن وهو ابن علي عن
 ابي الحسن وهو علي بن طالب عن جد الحسن صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان ابن
 الحسن الخلق الحسن واسماء ابا نهم الاول ابراهيم وكان الواو او كذا هم
 او انسابهم او بدل افهم كالمسلسل بالمدينيين وبالمكيين بالدمشقيين
 وبالاحمديين وبالمحمديين وبالعراقيين وبالمشائرة وبالمغاربة وباليانين وغير
 ذلك مما هو مبسوط في حصر الشارح لعابد السدي قال الامام النووي
 شارح صحيح مسلم مؤلف التقريب في اصول الحديث وغيره في كتابه التقريب الذي
 خصه من مقدمة ابن الصلاح انا اروي ثلثة احاديث مسلسلة
 بالدمشقيين أحدهما اجازني به الوالد العلامة ادخله الله دار السلام
 عن شيخه عبد الغني المجددي عن شيخه مؤلف حصر الشارح قال فيه انا الشيخ يوسف
 محمد بن علاء الدين المزجاجي عن الشيخ عبد الخالق بن ابي بكر المزجاجي عن الشيخ طاهر
 ابن ابراهيم الكوراني عن ابيه قد نزل بدمشق واقام بها اكثر من اربع سنين انا العار
 بالله عبد القادر بن مصطفى الصفوري ثم الدمشقي محمد بن محمد الدمشقي
 ثم المدني الشافعي اجازة كلامها عن شمس الدين الميداني الدمشقي عن الشهاب
 احمد الطيبي الكبي الدمشقي عن الشريف كمال الدين ابي البقا محمد بن حمزة الحسيني
 الدمشقي المعروف بابن قاضي مجلون عن شمس الدين محمد بن ابي بكر عبد الله
 المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي عن الحافظ ابي هريرة عبد الرحمن بن الحافظ محمد
 ابن احمد الذهبي الدمشقي عن الحافظ جمال الدين ابي الحجاج يوسف بن الزك
 عبد الرحمن المزني الدمشقي عن الامام محي الدين يحيى بن زعفران النووي الدمشقي
 قال في الاذكار انا شيخنا ابو البقا خالد بن يوسف النابلسي ثم الدمشقي انا ابو طالب
 عبد الله وابو منصور يونس ابو القاسم الحسين بن هبة وابو علي حمزة وابو طاهر

اسم عيل قالوا انا حافظ ابو القاسم علي بن الحسن هو ابن عساكرنا الشريف ابو القاسم علي
 ابن ابيراهيم بن عباس خطيب دمشق انا ابو عبد الله محمد بن علي بن يحيى انا ابو القاسم
 الفضل بن جضرنا ابو بكر عبد الرحمن بن القاسم الهاشمي نا ابو مسهر سعيد بن عبد العزيز
 عن سبيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم عن جبريل عن الله تبارك وتعالى يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار
 وانا الذي اغفر لذنوبكم لا ابا اني فاستغفروني يا عبادي كلكم جائع الا من
 اطعمتم فاستطعموا اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوته
 اكسكم يا عبادي لو ان اولكم و آخركم وانسكم وجنكم كانوا على فجر قلب رجل منكم
 ما نقص من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم و آخركم وانسكم وجنكم كانوا على انقي
 قلب رجل منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم و آخركم وانسكم وجنكم
 كانوا في صيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان منهم ما سأل لو ينقص ذلك من
 ملكي شيئا الا كما ينقص البحران تيمس في غمسة واحدة يا عبادي انما هي اعمالكم
 احصياها عليكم فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلو من الا نفسه

والاعتبار هو النظر في حال الحديث هل تفرح راويه ام لا وهل
 هو معروف او لا اشار به الى ان الاعتبار ليس تسيما للمتابعات كما يوهمه
 ظاهر قول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات الخ بل هو عبارة عن تتبع
 طرق حديث من مظان يعلم انه تفرح به راويه ام لا بان يوجد له متابع او شاهد
 وهل هو اي ذلك الحديث معروف لو فرده من طرق او وجد شاهد ام لا ولاي
 ان ترجع ضمير هو الى الراوي وهذا هو معنى قولهم اعتبرنا هذا الحديث واعتبرنا
 هذا الراوي له فوجدناه كذا وقد جرت عادة الترمذي في جامعه بالاشارة الى دفع
 التفرح ووجد شاهد بقوله في الباب عن فلان وفلان وليس المراد به ذلك الحديث

المعين بل يشمل هذا اللفظ احاديث اخر يصح ان يكتب في ذلك الباب وكثير من
 للناس يفهمون من ذلك ان من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس
 كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون حديث اخر يصح ايراده في ذلك الباب كما قال
 السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النووي نقلا عن العراقي وقال الطيبي في
 خلاصته طريق الاعتبار في الاخبار ان يقال مثله في حماد بن سلمة عن ايوب عن
 ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاذا نظر
 الى حماد رواه ولو يتابع عليه فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين
 فان لم يوجد لك ثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة والافصح ان غير ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاي ذلك وحده يعلم به ان لهذا الحديث
 اصلا يرجع اليه ويسمى هذا متابعة غير تامة فاذا نظر الى ان الحديث بعينه رواه
 احد عن ايوب غير حماد قيل هذه متابقة تامه وقد يسمى لاول بالشاهد ايضا
 فان لم يرد ذلك الحديث من وجه من الوجوه المذكورة ولكن روى حديث بمعناه
 فن ذلك الشاهد من غير متابقة فان لم يرو ايضا بمعناه حديث آخر فقد تحقق
 فيما التقرد المطلق ثم اعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية
 من لا يختص بحديثه بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتاب البخاري ومسلم
 جماعة من الضعفاء ذكرا هم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك
 ولهذا يقول لدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر انتهى كلامه
والضرب الثاني ما يختص بالضعيف اي القسم الثاني من القسمين
 للذين ذكرها بقوله وهن اعادة عبارات الخ وهو ما يختص بالضعيف ولا يوجد
 في الصحيح اقول قد اخطأ المصنف تقليدا ابا الطيبي في جعل الموقوف والمقطوع
 من هذا القسم فان قول الصحابي او فعله وما جاء عن التابعين ليس مختصا

بالضعيف فليس كل ما ينقل عن الصحابي والتابعي يجب ان يكون ضعيفا بل ان اتصل السند
 اليه ووجدت شرائط صحة الاسناد فيه كان صحيحا والا كان ضعيفا فهو كما لم يرفع في كونه
 صحيحا آثاره وضعيفا آثاره بحسب صفة سنده فقد مر ان الصحة والضعف وامثالهما
 من عوارض الحديث العارضة له بحسب صفات سنده لا من عوارضه الذاتية
 مع قطع النظر عن الاسناد ولا دخل في الصحة والضعف لكون المروي قول النبي
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم او فعله او تقريرة او كونه قول غيره او فعله او تقريرة فان قلت
 سيصرح المصنف تبعا للطبي بان الموقوف والمقضوع ليس بحجة فكيف يكون صحيحا
 قلت عدم الحجية امر آخر والضعف امر آخر فعدم الحجية لا يستلزم ان يطلوع عليه
 الضعف مطلقا الا يقال عدم الحجية ليس الا لكونه ضعيفا فيكون مختصا به قلت
 كلابل لان الحجية من خصائص آثار صاحب الشرع وآثاره غيبة لا تكون حجة
 لعدم كونه صاحب الشرع لا لكونه اثره ضعيفا واستطاع على ما في الحجية مطلقا
 عن قريب **الموقوف** من وقف يقف وهو مطلقا اي اذا اطلق
 ولم يقيد باسم ولويدا كمن وقف عليه ما روى عن الصحابي سواء كان
 سند تلك الرواية صحيحا او ضعيفا من قول بان يقول قال ابن عمر كذا او فعل
 بان يقول فعل ابو بكر الصديق وكذا التقدير بان يقول فعل ذلك محضرة عمر بن الخطاب
 فلم ينكرة وكان على المصنف ان يصرح به وتعله اراد من القول والفعل ما يعبر
 الحقيقي والحكي متصلا كان او منقطعا اي سواء كان ذلك المروي عن
 الصحابي متصلا بان لم يكن في سنده انقطاع اصلا او منقطعا بان ترك فيه راوي
 المبدأ او المنتهى او الوسط سواء ترك فيه راوا واحدا او اثنا فصاعدا تعلم من هذا
 ان للتوقف يجتمع مع المنقطع والمعضل وسياتي ذكرهما مع المتصل كما يجتمع
 المرفوع لهما على ما مر وشذ الحاكم حيث اشترط في الموقوف عدم الانقطاع وهو

في الموقوف ليس حجة في احكام الشرع على الاصحح وقيل حجة ولا بد
ههنا من التقصيل فان كثيرا من ابناء عصرنا قد استندوا بهذه العبارة المجملة
فصلوا واصلوا وكفيرا عن واء السبيل واعلم ان قول الصحابي لا يخلو اما ان يكون
بالرأى على ان يكون فيملا جهادا الاستنباط ولا يدرك بالبراهم الاجتهاد اذ ان يكون في ما يعنى بالبراهم
فان كان لا ولا فاتفق الحديث وغيرهم على انه مرفوع حكما وانه حجة كالمرفوع وقيد بعضهم بان يكون
قول صحابي لا يات عن الاسرائيليات والاطلاق بعضهم وان كان لثنا فهو الذي وقع الخلاف في كونه
حجة ولندكر ههنا قدام عبارات اجلة الفقهاء والمحدثين تنبيها للقاصرين وتنشيطا للماهرين
قال العراقي في الفيتة ما اتى عن صاحب بحيث لا يفتى قال يا احكمه
الرفع على ما قال في المحصول نحو من اتى به فالحاكم الرفع لهذا ثبتا به
قال العراقي في شرح الالفيتاى وما جاء عن الصحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال
من قبل الراى حكمه حكم المرفوع كذا قال الامام محمد بن الراى في المحصول فقال
اذ قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تصدينا للظن به
كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عريفا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه
وعلى اله و سلم وتوجب عليه الجحيم في علوم الحديث معرنة المسانيد التي لا يذكري
سندها عن رسول الله قال ومثال ذلك فذكر ثلثة احاديث هذا واحد ما قاله
المحصل موجو في كلام غير واحد من الايمة كابي عمر بن عبد البر وغيره وقد دخل
ابن عبد البر في كتابه عدة احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة مع ان موضوع
تلك الكتاب ما في الموطا من الاحاديث المرفوعة منها حديث سهل بن ابى حنيفة
في صلوة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في المرطأ عند
جماعة الرواة عن مالك قال ومثله لا يقال من جهة الراى وكثيرا ما يشنع ابن خزم
في المحلى على القائلين لهذا فيقول عهدنا هم يقولون لا يقال مثل هذا من قبل الراى

ولا تكفر وجهه فانه ان كان مثله لا يقال من جهة الرأي فلعن بعض ذلك سمحه ذلك
 الصحابي وراهل الكتاب قد سمع جماعة من الصحابة عن كعب الجار ورووا عنه
 منهم العبادة وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم حدثوا عن نبي اسرائيل ولا حرج
 انتهى كلام العراق وفي فتح الباقي شرح النعية العراقى لتركيب الانصاري طاتي
 عن صاحب اي صحابي موقوفا عليه حيث لا يقال رايا اي من قبل
 الراي بان لا يكون للاختلاف فيه مجال اي ظاهرا حكما المرفوع وان احتمل
 اخذ الصحابي عن اهل الكتاب تحسينا للظن به انتهى كلامه وفي فتح المغيث
 نشر النعية الحديث للنفحوى حكى ابن عبد البر اجاءهم على ان قول ابي هريرة
 وقد رأى رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم ان وسند
 وادخل في كتابه التقصى لما في للموطا من المرفوع احاديث ذكرها مالك في الموطا
 موقوفة منها حديث سهل بن ابي حنيفة وقال ابو عمرو والدا ان قد يحكى الصحابي قوله لا يقفه
 على نفسه فيخرجه اهل الحديث في المسند لا يمنع ان يكون الصحابي قاله الابتوليف
 كحديث ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات مألآت
 مبيلات فمثل هذا لا يقال من قبل الراي فيكون من جملة المسند وقال ابن العربي
 في القيس اذا قال الصحابي قوله لا يقتضيه للقياس فانه محمول على المسند
 الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومذهب مالك وابي حنيفة انه كالمسند
 انتهى اي كلام ابي بكر بن العربي وهو المظاهر من احتجاج الشافعي في الجديد
 بقول عائشة فرضت الصلوة ركعتين ركعتين حيث اعطاه حكم المرفوع
 لكونه مالا مجال للرأي فيه والا فقد نص على ان قول الصحابي ليس بحجة ومن
 امثلة ذلك ايضا قول ابي هريرة من لا يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
 وقول عمار بن ياسر من صلوات الله على النبي الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم لكن قد

التوراة لان فيها اذا كان رجل حكيم في قوم الا بغوا عليه وحسده لا يكون في مقام
 تبين الشريعة المحمدية كما قيل به في امرنا ونهينا وكذا ان فعل ونحو ذلك فماذا
 من ذلك يخص صا وقد منع عمر كعبا من التحديث بذلك قائلا لتركه كذا او
 لا تحقنك بارض القرحة لا واصرح منه منع ابن عباس بقوله ولو وافق كتابنا
 وقل انه لا حاجة لنا بذلك وكذا لابي عن مثله ابن مسعود وغيره من الصحابة
 بل امتنعت عائشة من قبول هدية رجل معللة المنع بكونه نبعت الكتب
 الاول ولا ينافيه حديثا عن بنى اسرائيل ولا حرج لانه خاص بما وقع فيهم
 من الحوادث والاخبار الحكيم فيهم لما فيه من العبرة والعظة بدليل قوله
 تلوة في رواية فانه كانت فيهم اعجاب انتهى كلام النجاشي وبمثله صرح
 به جمع كثير من المحدثين على ما نقل اقوالهم اجمالا للسيوطي في رسالته
 طلوع الاثر بما ظهر ما كان خفيا وغيره في غيره وفي شرح نخبة الفكر للفظ
 ابن حجر مثال المرفوع حكما ما يقوله الصحابي الذي لو اخذ عن الامة شيئا
 مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا تعلق له ببيان لغة او شرح غريب كالاجبار
 عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء او الاتية كالملاحم و
 الفتن واحوال يوم القيامة وكذا الاخبار مما يحصل بفعله ثواب مخصوص
 او عقاب مخصوص ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا
 مجال للاجتهاد فيه فيدل ذلك على ان الفعل عنده عن النبي صلى الله عليه
 وعلى اله وسلم انتهى وفي تدريب الراوي من المرفوع ايضا ما جاء
 عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الراي ولا مجال للاجتهاد فيه بخبره بالرواية
 في المحصول وغير واحد من ائمة الحديث وقال شيخ الاسلام من ذلك
 حكمه على فعل من الافعال بانه طاعة الله ورسوله ومعصية وعبادة

من ذلك يخص صا وقد منع عمر كعبا من التحديث بذلك قائلا لتركه كذا او لا تحقنك بارض القرحة لا واصرح منه منع ابن عباس بقوله ولو وافق كتابنا وقل انه لا حاجة لنا بذلك وكذا لابي عن مثله ابن مسعود وغيره من الصحابة بل امتنعت عائشة من قبول هدية رجل معللة المنع بكونه نبعت الكتب الاول ولا ينافيه حديثا عن بنى اسرائيل ولا حرج لانه خاص بما وقع فيهم من الحوادث والاخبار الحكيم فيهم لما فيه من العبرة والعظة بدليل قوله تلوة في رواية فانه كانت فيهم اعجاب انتهى كلام النجاشي وبمثله صرح به جمع كثير من المحدثين على ما نقل اقوالهم اجمالا للسيوطي في رسالته طلوع الاثر بما ظهر ما كان خفيا وغيره في غيره وفي شرح نخبة الفكر للفظ ابن حجر مثال المرفوع حكما ما يقوله الصحابي الذي لو اخذ عن الامة شيئا مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا تعلق له ببيان لغة او شرح غريب كالاجبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء او الاتية كالملاحم و الفتن واحوال يوم القيامة وكذا الاخبار مما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فيدل ذلك على ان الفعل عنده عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انتهى وفي تدريب الراوي من المرفوع ايضا ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الراي ولا مجال للاجتهاد فيه بخبره بالرواية في المحصول وغير واحد من ائمة الحديث وقال شيخ الاسلام من ذلك حكمه على فعل من الافعال بانه طاعة الله ورسوله ومعصية وعبادة

الزركشي في مختصره واما البلقيز فقال لا تقوى انه ليس برفوع وسبقه الى ذلك
 ابوقاسم ونقله ابن عبد البر ورحمة عليه انتهى **وفي خلاصة الطيبي الموقوف ليس**
بحجة عند الشافعي وطائفة من العلماء وحجة عند طائفة انتهى وفي اتمام
الدرية لقراء النفاية للسبكي ليس قول صحابي حجة على غيره على الجديد والقدير
 نعم محدث اصحابي كالنجوم بايهم اقتدى بتمرا هتديتوا انتهى **وفي شرح القاتري**
على من اظهر حجة نقوله في الحناء وعوار لا بن حجر المكي على ان الصحيح ان الصحابي اذا قال
تولوا وانتشر عنه ولم يخالف فيه كان حجة لا فرق في ذلك بين منطوقه ومفهومه
انتهى وفي تحرير الاصول لابن الهمام الحق الرازي من الحنفية والبردعي ونحو الاسلاف
واتباعه قول الصحابي في ما يمكن فيه الرأي بالسنة يجب تقليده ففقاء الكرخي و
جماعة والشافعي انتهى وفي شرحه لبحر العلوم اللكنفي انما الخلاف بين مشايخنا
في اقوال الصحابة فيما يدرك بالرأي والقياس فالكرخي منا يمنع الحجية والرازي
والبردعي ونحو الاسلام وشمس لا ية على الحجية واليه ميل المصنف وعليه الشافعي
في قوله القدير ومري عن مالك واحمد في رواية واما الشافعي في قوله الجديد
فلا يراد قول الصحابي حجة اسلاف وانكار الحجية فيما لا يدرك انكار الواضحات الضرورية
لا يعيا به انتهى وفي فتح القدير حاشية الهداية لابن الهمام قول الصحابي حجة
عندنا ما اختلفت شع من السنة انتهى وفي فتاوى تلميذ القاسم بن قطلوبغا
المصري قول الصحابي حجة عندنا والتابعي الذي زاحم الصحابة في الفتوى حجة
عندنا انتهى وفي شرح مختصر المنار لقاسم تقليد الصحابي وهو اتباعه في قوله
وفعله معتقد للحقبة من غير تامل في الدليل واجبة تركه به القياس في غير ما
ثبت اختلاف فيه بذيهم لقوله صلى الله عليه وعلى له وسلم مثل صحابي مثل
النجوم بايهم اقتدى به اهتديتم رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث

ابن عمر وقد جرى معناه من حديث انس في سائدها مقال لكن يستد بعضهما بعضا
 ولقول علي السلام اقتدوا بالذين من بعدي ابى بكر وعمر واه الترمذي قال حسن
 صحيح من حديث حذيفة وصححه ابن حبان وللترمذي مثله من حديث ابن مسعود
 ولان اكثر اقوالهم مسموع من حضرة الرسالة وان اجتهدوا فإيهما اصوب لا
 شاهدوا مواضع النصوص وعند الكرخي يجب فيما لا يدرك بالقياس انتهى وفي
 مواضع الاصول تشرح مزايا الوصول يجب على غير الصحابي تقليد لا وهو عبارة عن
 اتباع الغير بقول او فعل معتقد للحقبة من غير تماثل في الدليل تحران مذهب الصحابي
 اما ما كان او حاكما او مضمنا ليس بحجة على صحابي آخر حجة على آخر فيما استباح
 بين الاصحاب وسلمة لا فيما اختلفوا فيه فانه ليس بحجة على غيره بل يجوز مخالفة
 واختلف في المجهول وهو الموعود في اتفاقهم واختلف في لا يجب قيل يجب
 مطلقا وقيل فيما لا يدرك بالقياس انتهى وفي شرح المنار لابن ملك تقليد
 الصحابي واجب بتركه به اتياس لاحتمال السماع من النبي صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم بل انما هو من حاله انه يفتى بالخبر فكان قوله مقدهما ولكن سلمنا ان
 قوله صادر عن الراي فرأى الصحابي اقوى وقال الكرخي لا يجب تقليد الا فيهما
 لا يدرك بالقياس انتهى وفي كشف الاسرار شرح اصول البرهوت في التحقيق
 شرح المنتخب الحسامي اصحاب الشافعي يقولون السنة ما واظب عليه الرسول
 فاما النقل الذي واظب عليه الصحابة فليس بسنة وهي على اصلهم
 مستقليها فانه لا يرون اقوال الصحابة حجة فلا يرون افعالهم ايضا سنة وعند
 اقوالهم حجة فتكون افعالهم سنة انتهى وفي التبئين شرح المنتخب الحسامي
 لا يختص مطلقا السنة بسنة الرسول خلا للشافعي وحكمها ان يطالب المرء
 باقامتها ويحاسب على تركها لانه لا يخلو ما ان يكون طريفة الرسول او طريفة

عصرا حيث ليستند من بمثل هذه العبارات الموهلة ولا يلاحظون تصريحات المحدثين
 ما رباب الاصل من الخفية والشائعية وغيرهم من محققى المذاهب الماثورة فهو يحيدون
 انهم يحيدون وسيد لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون فذرهم في طغيانهم يعمهون
 صم بكفى فهو لا يرجعون **واعلم** انه على تقدير حجة الموقوف ان وقع التعارض
 بين الموقوف والمرفوع بعد صحة سندهما وقوة مخبرهما فالتقدير للمرفوع وان كان الموقوف
 ما هو مرفوع حكما فانه لا شبهة في ان المرفوع حكما اذ دون رتبة من المرفوع حقيقة فضلا
 عا ليس مرفوعا حكما كالموقوف فيما يعقل اجتهادا ومن المعلوم ان كل احد وان كان صاحب
 يؤخذ من قوله ويرد الاقول صاحب الشرع الذي ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى
يوحى وقد يستعمل اى الموقوف وهذا بيان لفائدة قوله سابقا مطلقا في غير
الصحابي اى في غير قول الصحابي وفعله وتقريره من التابعين وتبعه من بعدهم
 نحو وقفه **معمر بن عتيق** الميمى بينهما عين صراحة ساكنة بعد اداء صراحة عوا
 احد الرواة النقات على همام هو بفتح الهاء وتشديد الميمى الاولى احد الاثبات
 ووقفه **صالح** ابن انس لا صحى المدانى مؤلف الموطأ احد الائمة الاربعة
 الذين دار مدار القول عليهم وتطابق الناس على تقليد هم واتباعهم عامهم وخاصهم
 وهذا من فضل الله عليهم لا يبطله مكر ما كبر يريد اظفار نورهم على زنا فاع هو مولى
 عبد الله بن عمر وتلميذه **الخاص** وقول صحابي كنا نفعله في زمن النبي صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم او كنا نقول ذلك ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 حتى ونحو ذلك مرفوع وان كان ظاهرة الوقف لان الظاهر الاطلاق والتقرير
 يعنى الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وقرب لا وقد مرنا تفصيل هذا
 البحث وما يشبهه في بحث المرفوع وكذا كان اصحابه يقرعون باب الاطلاق
 القصر بالفتح بالفارسية كوفتن والاطافين جمع ظفر بالضم بالفارسية ناخى المعنى

ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا حضروا عند النبي صلى الله عليه وسلم والراد والاطلاع على النبي
 فترعوا ابواب البيت باظفارهم ولو يتادوا تاديا معسدا من سوء الادب لما قد علمهم الله تعالى ان في غير
 موضع فقال لا تجعلوا داء الرسول بينكم كداء بعضكم بعضا الايتني في سورة النور
 وقال في سورة الحجرات يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
 ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وقال
 ايضا فيها ان الذين ينادونك من واء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا
 حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم وهذا الحديث اخرجه البخاري في
 الادب المفرد وفي تاريخه والبراز في مسنده والنخيب في جامعه عن انس بن مالك
 في المدخل عن التميمي بن شعبة وكذا الحاكم في علوم الحديث وابو نعيم في مستخرج
 على علوم الحديث ولفظ بعض الروايات كان بابي رسول الله يقرع باظفار يدي في
 بعضها كانت ابواب النبي تقرع بالاظفار مرفوع في المعنى وجعله الحاكم وغير
 من فروع فقال في علوم الحديث بعد ما اسنده هذا حديث يتقوه من ليس من اهل
 الصنعة مسند الذكر لسؤال الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه وليس بمسند فانه
 موقوف على صحابي حكى عن اقرانه من الصحابة فعلا وليس بسند واحد منهم
 انتهى وكذا النخيب في جامعه حيث ذكر هذا الحديث من امثلة الموقوفات الخفية
 فقال قد يتقوه من مرفوع لذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو موقوف على صحابي
 حكى فيه عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فعلا انتهى وقد تعقب ابن الصلاح الحاكم
 وجعله مرفوعا مخفى وتبعه من جاء بعده من سلك مسلكه ووجه ذلك ان له
 جهتين جهة الفعل وهو صادر عن الصحابة فيكون موقوفا وجهة التقدير بل هو
 اولي باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقديره فيكون مرفوعا لقول الصحابة
 كنا نفعله في زمن رسول الله ونحضره على ما مر في هذا الفصل القريع في الحديث

على القرع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وان حل على القرع بعد وفاته لاستمراره
 على مزيد الادب مع صلى الله عليه وسلم اذ حرمة ميتا محرمة جازم لا يكون الحديث
 الا من قبيل الموقوف ولا يصح ان يكون مرفوعا وتفسير الصحابي اي ما نسبه
 صحابي كلام الله قال السيوطي في الاثقان في علوم القرآن التفسير تفصيل من الفسر وهو
 البيان والكشف ويقال هو مقلوب السفر تقول اسفر الصبح اذا اضاء وقيل ما خرج
 من للتفسر وهي اسم ما يعرف به الطبيب المرض انتهى موقوف ليس بمرفوع
 لا حقيقة ولا حكما وذلك لان من التفسير ما ينشأ عن معرفة البلاغة واللغة
 ومنه ما يتعلق بحكم شرعي يكون مدخلا للراي فلا يمكن ان يحكم على مثل هذا بالرفع
 واما قول الحاكم في المستدرک تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل له
 حكم المرفوع انتهى فمحمول على تفسير يتضمن بيان ما لا مجال للراي فيه ولا يعلم
 الا بالسمع وما كان اي من تفسير الصحابي من قبيل سبب النزول اي
 متضمنا لبيان سبب نزول آية وواقعة نزلت فيها كقول جابر بن عبد الله الانصار
 كانت اليهود تقول كذا فانزل الله سبحانه وتعالى كذا كما اخبره
 وكيع وابن ابي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابن جرير وابو نعيم في
 الحلية وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي عنه كانت اليهود تقول
 اذا اتى الرجل امراته من خلفها في قبلها ثم حملت جاء الولد احول فنزلت نساؤكم
 حرت لكم فأتوا حركم اني شتمتم وقال ابن عباس ان ابن عمر والله يخبر له او هم
 انما كان هذا الحى من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحى من اليهود وهم
 اهل كتاب كانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من
 فعلهم فكان من اهل كتاب لا ياتون النساء الا على حرف وذلك على
 استر ما تكون المرأة فكان هذا الحى من الانصار قد اخذوا ذلك من فعلهم

وكان هذا الحى من قریش فيرحون النساء شرطا ويتلذذون منهن مقبلا ثم يتركون
 ومستلقيات فلما قدم المهاجر من المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار
 فذهب يصنع بها ذاك فانكرته عليه وقتلتا فلما كانا نوحى على حروت فاصنع ذلك
 والا فاجتنبني ففشى امرهما فبلغ ذلك رسول الله فانزل الله نساؤكم حرت
 لكم فاتوا حرتكم اني شئتم يقول مقبلات ومدبرات بعد ان يكون في الفرج اخراج
 ابن راهويه والدارمي في سنته وابوداؤد وابن جرير وابن المنذر والطبراني و
 البيهقي والحاكم وصححه وفي الباب اخبار كثيرة مبسوطه في مواضعها
 لكن نصح الله في عمري ووفق لي اسباب خيري لا اؤلف رسالتي نفع اذ كرهت بها
 جميع ما يتعلق بتفسير هذه الاية ان شاء الله تعالى ونحوها اي مثل هذا من
 التفسيرات المتضمنة لبيان ما لا مجال للراي فيه مرفوع بناء على ما امرت
 قول الصحابي فيما لا يعقل بالراي محمول على السماع ومن قيد الصحابي في تلك
 المسألة بسن لا ياخذ عن اهل الكتاب وكتبهم قيدا في هذه المسألة ايضا ومن
 اطلق هناك اطلق ههنا ايضا **الحكم** بالرغباتها هو بحسب الظاهر والا فقد
 يمكن كون بيان الصحابي سبب النزول مبنيا على ظاهر الحال من غير احتياج الى ان
 يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما اذا سمع من الكفار وغيرهم كلاما
 فانزل الله بعد ذلك ما يرد عليهم فالظاهر انه نزل ذلك للرد عليهم فيحكمون
 قولهم سببا للنزول وكثيرا ما يقول الصحابة في احسب لايجزم بكونه
 سببا للنزول كما اخرجه الائمة الستة وغيرهم عن عبد الله بن الزبير قال خاصم
 الزبير رجلا من الانصار في شراجه الحرة فقال النبي اسق يا زبير ثم ارسل الماء
 الى جارك فقال الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتي قتلون وجه
 رسول الله احدث قال الزبير فما احسب هذه الايات الا نزلت في ذلك

فلا يدعى لا يؤمنون حتى يحكموا فيهما شجر بنهم وليعلم ان سبب النزول عبادة
 عما نزلت الايتام وقوعه فيخرج منه ما ذكره الواحد في سورة القيل من ان
 سببها قصة قدوم الحبشة به فان ذلك ليس من اسباب النزول في شيء كذا
 قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك بل هو من باب الاخبار عن
 الوقائع الماضية كذا حققه السيوطي في الاثقان وذكره كويد الدين التركشي
 في كتابه البرهان في علوم القرآن قد عرفت من عادة الصحابة والتابعين ان احد
 اذا قل نزلت هذه الآية في كذا فانه يريد بذلك انها تتضمن هذا الحكم لان
 هذا كان السبب في نزولها فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لا من
 جنس النقل لما وقع انتهى **وقال** ابن تيمية في بعض تصانيفه قوله نزلت الآية
 في كذا يريد بتارة سبب النزول ويراد بتارة ان ذلك داخل في الآية وان لم يكن
 السبب كما نقول عنى بهذه الآية كذا وقد تنازع العلماء في قول الصحابي نزلت
 الآية في كذا هل يحرم مجرى المسند كما لو ذكر السبب الذي انزلت لاجله او يحرم
 مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند فالجاري يدخل في المسند وغيره لا يدخله
 فيه كما ذكر المسانيد على هذا الاصطلاح كسند احمد وغيره بخلاف اذا ذكر سببا
 نزلت عقبه فانهم كلهم يدخلونه مثل هذا في المسند انتهى **المقطع**
ملجاء عن التابعين من اقوالهم وافعالهم موقفا عليهم
 اى غير مضاف الى الصحابة ولا الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد
 اكثر من اخراج آثار الصحابة ومقاطع التابعين ابن ابي شيبة في مصنفه عبد الزاق
 في مصنفه وابن ابي حاتم وابن جرير وابن المنذر في تفاسيرهم والطحاوي في شرح
 معاني الآثار ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار كتاب الحج وابو يوسف في كتاب
 الخراج واما قول التابعي من السنة كذا ونحوه فقد ذكرنا تفصيله في بحث

مرفوع وليس بحجة وكذا روى عن أبي حنيفة انه قال ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وما جاء عن الصحابة تخييرنا وما جاء عن التابعين فهو رجال ونحن رجال قال ابن نجيم المصري صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فتح القفار شرح المنار اما التابعي ففي تقليده خلاف عندنا وظاهر الرواية عن أبي حنيفة انه لا يصح تقليده لانه دون الصحابي لعدم احتمال التوقيف فان قول الصحابي انما جعل حجة لاحتمال السماع وفضل صابته مرفوع المرى ببركة الصحابة ومشاهدة احوال التنزيل وذلك مفقود في حق التابعي وان زاحمهم في الفتوى وقال غصن الائمة لاختلاف في ان قول التابعي ليس بحجة يترك بالقياس فقد روى عن أبي حنيفة انه يفتي بخلافه وانما الخلاف في ان قوله هل يعتد به في اجماع الصحابة حتى لا يتم اجماعهم مع خلافه فعندنا يعتد به وعند الشافعي لا يعتد به وكان غصن الائمة لم يعتبر رواية النوادر ونحو الاسلام اعتبرها وتبع المصنف فقال فان ظهرت فتوا لا في نزهة من الصحابة كشرية والحسن سعيد

ابن المسيب الشعبي الضعيف مسروق وعلقمة كان مشكك عند البعض وهو الصحيح فلو يصح فتح الاسلام بتصححه وانما اخرج دليل هذا القول فقال في التقرير الظاهر انه اختارها لتاخيرها في البيان انتهى المرسل قد اختلف في تفسيره على اقوال حكاه السخاوي في شرح الالفية وغيرها وهو على صيغة المجهول من الارسل بمعنى الاطلاق وعدم المنع كما في قوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازافلا تجعل عليهم ومنه يقال ناقة مرسلة تسمى به لان راويه يطلقه ولا يقيد به براو معروف وجمعه مراسيل باثبات الياء وحذفها ايضا **الاول** ان المرسل ما انقطع اسناده بان يكون من رواته من لم يسمع ممن فوقه كذا فسر الخطيب في الكفاية وعلى هذا

يدخل فيه المعضل والمطلق والمنقطع وقد ذكر النووي في شرح صحيحه وسلم في هذا المعنى
للمرسل هو الذي ذهب اليه الفقهاء والاصوليون والخطيب في جمع من الحديثين من
تھا اطلق ابو نعيم في مستخرجہ على التعليق مرارة اطلق المرسل على المنه طبع ابو زر
الرازي وابو حاتم والدارقطني والبيهقي واطلق المرسل عليه في بعض المواضع البخاري
ايضا حيث حكى على حديث ابراهيم النخعي عن ابى سعيد الخدري بانه مرسل وكذا
صرح هو ابو داود في حديث لعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي جعد
بانه مرسل لكونه لم يردك ابن مسعود وصرح الترمذي في حديث لابن سيرين
عن حكيم بن حزام انه مرسل لكونه رواه ابن سيرين عن يوسف بن ماهك
عن حكيم وهذا الاصطلاح هو الذي مشى عليه ابو داود في كتاب المراسيل
الثاني ان المرسل هو قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاله ابن ابي عمير على هذا يشمل المرسل قول كل من قال قال رسول الله وان كان
هذه الاعصار سواء قصد ايرادها باسناد او لا بقصد وتبصر بعض الخفية
وهي قول لا يعاب **وقل** تذكرت في هذا الوقت مكالمته جرت بيدي بين
بعض المستفيدين مني وهي انه قد جرى في اثناء تدريس يوه قبل هذه
الايام من نحو ثمان سنين كلام في الاحاديث المذكورة في الهداية وغيره من
كتب الفقه من غير اسناد فقلت تلك الاخبار لا يقربها ما لم يعلم سندها او غيرها
فلن كثيرا من ارباب الفقهامة متساهلون في الرواية فيودون في كتبهم احاديث
منكرة وضميمة وموضوعة من غير تنقيح وتوضيح وكذا خرج احاديث المثل
الحافظ الترمذي والحافظ ابن حجر والما ايضا تخريج الاحاديث الكشاف والفتا
قاسم بن قطلوبغا تخريج احاديث الاختيار شرح المختار فخر بن عبد الله عنهم خير
الاجزاء حيث ميزوا بين الصحيح وبين الضعيف وبين الحسن وبين السقيم

وبين الموضوع وبين غير الموضوع وقد الت الحافظ العراقي بتحريمها لاحاديث جليل الطور
 فنبه على ما فيه من الموضوعات والواهيات فقال بعض حاخمي الدرس هذه
 الاخبار المذكورة في هذه الكتب بغير سند مرسله والمرسل مقبول عند الخفية
 نقلت المرسل انما هو اذ الرسل التابعي وتلك الواسطة فقال لا وجه لهذا التخصيص
 فقد صرح اصحابنا بان مراسيل من بعد التابعين ايضا مقبولة اذا كان المرسلون
 ثقات فنقلت المرسل انما هو ما ارسله راوي الحديث وتلك الواسطة بينه وبين
 النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا مجرد قول كل من قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم والالتزام ان يكون قول العوام والسوقية قال رسول الله كذا صلا
 والوجه فيه ان الارسل والانتقطاع ونحو ذلك من صفات الاسناد ويتصف بالمثل
 به بواسطة بحيث لا اسناد فلا ارسال ولا انتقطاع ولا اتصال وانما هو مجرد نقل
 اعتماد على الغير من العلوم ان صاحب الهداية وغيره من اكار الفقهاء ومؤلف
 احياء العلوم وغيره من اجلة العرفاء ليسوا من المحدثين ولا من المخبرين ان كانوا
 في الفقه والتصوف وغيرهما من المكملين فان الله خلق عباده على صناعات متفرقة
 ووهب العلماء امة حبيبه كالات مشتتة ولم يجعل احدا منهم جامعا لجميع
 الكمالات بل هو صنف اختص به من بين الموجودات فيجب علينا ان ننزل الناس
 منازلهم ونوفيرهم حظهم فلا تقبل قول كامل في فن ناقص في فن اخر الا في
 ما كل فيه وتوقف في قبول قوله في غيره فصاحب البيت ادرى بافيه ولا علم
 له باليس فيقال احاديث المذكورة في هذه الكتب ليست برسلة مقبولة بل
 منقولة عما فوقها من الكتب المشهورة فان اصحاب هذه الكتب ان لم يذكرها
 يدل على الحكاية والنقل لكن لا يخفى على هل الفضل ان وصول الاحاديث النبوية
 اليهم انما هو بواسطة كناية ويذهب عنه صلى الله عليه وسلم ما واز تقطع فيها

اعتناق للطائفة الكبيكة ومن المعلوم قطعان اصحاب هذه الكتب لم يكونوا من جهة
 عمارة الحديث ونقاده ولا من جهة تصحيحهم تصحيح اسانيد الحديث ورواياته فعملوا بالضرورة
 انهم ذكروا ما ذكره واعتمادوا على من قبلهم وانقياد السلف لهم ولم ينزل هذا الانتظام
 في كتب الفروع والتصوف وغيرها خلفا عن سلف حتى انجز ذلك الى دراجه ما لا
 اصل له وادى ذلك الى التلغف فما ذلك المستفيد قائلنا نحن نصلح على ان
 الموسل عبارة عن قول غير الصحابي قال رسول الله كما صرح به بعض نحفية والما كنية
 ولا مناقشة في الاصطلاح فقلت هب لا مناقشة في الاصطلاح لكن تغيير اصطلاح
 قد ير من غير ضرورة داعية اليه قابل للمناقشة باتفاق ارباب الاصطلاح وهذا
 المعنى للموسل لم يوجد من المتقدمين من اصحاب المذاهب الاربعه فلا عجز فيه
 لقبول الطائفة المتأخره على نيل اصطلاح مسلم كونه من قول الاصطلاح فلا يفتن في غير
 لان الموسل الذي صرح اصحابنا بقبوله هو بمعنى آخر لا بهذا المعنى ثم لم عليه ذلك هو
 التي ذكرها في كتبهم الا اصولية لقبول المراسيل كما لا يخفى على كل فاضل جليل
 فقد ذلك سكت المنازع المستفيد وتوحيده الى التكلم بما توهمه بعد مهارته
 في الفن القديم والجديد **القول الثالث** انه مرفوع التابعي لكبير اختر
 به عن التابعي الصغير فان مرفوعه ليس منقطعاً لامرسله واخرق بينهما ان
 التابعي الذي لقي جمعا كثيرا من الصحابة وروى عنهم فهو تابعي كبير ومن صحبه
 لقاء بعضهم وقلت روايتهم فهو تابعي صغير يدخل فيه من راي بعض الصحابة
 مرة او مرتين ولم يتيسر له مجالسته وطول صحبته ولا الرواية عنه ومن هذا
 القسم الامام ابو حنيفة كما صرح به ابن سعد والحافظ ابن حجر في جواب سوال سئل
 عنه والسيوطي والقسطلاني وغيرهم **القول الرابع** انه مرفوع التابعي صغيرا
 كان او كبيرا وهو المشهور بين ائمة الحديث كما نقله الحاكم وابن عبد البر في منتهى التمهيد

وغيرهما ووافقهم جمع من الفقهاء والاصوليين وقد يعبر عن هذا القول باسقاط الصحابي ولا يخاف من شئ لان سماع التابعي المرسل عن الصحابي ليس بمعنى فان يجوز ان يكون مع صحابته
 آخره من تابعي آخر حكنا وتفيد بعضهم باتصال سنده الى التابعي ليس بشئ فان مرفوع التابعي
 مرسل متصل سنده اليه وانقطع كذا تفيد بعضهم بالمراتب اتصاله من جهة اخرى هو ايضا ضعيف لا يرد
 من تفيد ذكره الحافظ ابن حجر هو ان يكون سماع التابعي من غير النبي صلى الله عليه وسلم فخرج عنه
 ما نفع من لقي في حال كفره مع النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه شيئا ثم اسلم بعد
 وفاته وحدث بما سمعه كاللتقوى رسول هرقل فانه مع كونه تابعا محكوما بما سمعه
 بالاتصال لا الارسال وعلى هذا القول في تعريف المرسل مشى عليه ابن الصلاح
 وغيره وتبعه من نخص كلامه ومنهم المصنف فقال قول التابعي قال رسول الله
 كذا او فعل كذا مشيرا باطلاق التابعي الى شموله للكبير والصغير وبثبته
 الى ان المرسل ليس بخاص بالحديث القولي بل بعينه والفعلي وكذا يشمل التقريبي
 ايضا واحترته بذكر التابعي عن مرسل الصحابي وعن مرفوع من دون التابعي
 فان الثاني يسمى نه معضلا واول لا يطلقون عليه المرسل مطلقا بل مقيدا
 وهو مرفوع الصحابي الصغير كابن عباس ابن الزبير ونحوهما ممن لو يروى
 عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا اليسير وكذا الصحابي الكبير اذا
 ثبت عنه انه لم يسمعه الا بواسطة كحديث ابي هريرة مرفوعا من اصح
 جنبا فلا يصح ان يثبت به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما تعقب
 عليه قال لا علم لي بذلك انا اخبرني به فخر كذا اخرجه مالك في الموطأ وابن
 الخبير في رواية البخاري انا الفضل بن عباس وفي رواية النسائي انه اسامة بن زيد
 وهذا النوع من المرسل له حكم الوصل اتفاقا ويحتج به بلا شبهة لان غالب
 روايات الصحابة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او الصحابة بتدويرها

عن التابعين نادرا جدا ولا يضر الجهل بالصحابي فان الصحابة كاهلهم عدل وقتل
 عن الشافعي انه ذهب الى عدم الاحتجاج بمراسيل الصحابة ايضا وهو خلاف
 المشهور من مذهبه نعم يستثنى منه مراسيل الصحابة الذين ادركوا النبي صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم غير عيين بن كعبيد لله بن عدي بن انخيار فان اباه قتل
 ببدر كافر او اسلم هو يوم الفتح وكعب بن ابى بكر الصديق فانه ولد في حجة
 الوداع فان امثال هؤلاء لا يروى عن التابعين كثيرا فقولى احتمال كون الساقط غير
 صحابي وجاء احتمال كونه غير ثقة كذا ذكره السخاوى وذكر ايضا ان على المراسيل
 ما ارسله الصحابي الذي ثبت سماعه ثم مرسل صحابي له من تيه فقط ثم مرسل المخضرم
 ثم مرسل التابعي الكبير المتقن كسعيد بن المسيب يليه من كان يجرى في غيبته
 كالشعبي ومجاهد وودونها مراسيل من كان يتخذ عن كل احد كحسن البصري
 وودونها مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحميد الطويل وهو
 المعروف في الفقه واصوله يعنى المرسل بهذا المعنى هو المستعمل بين
 الفقهاء والاصوليين عند الاطلاق وفيه اى في تعريف المرسل على ما ذكرنا
 او في كونه حجة على ما يابى خلاف بين الائمة واتباعهم ولما افغى تفصيل
 اى في قبول المرسل وعدمه فان كونه في اصول الفقه وهو على ما فصله
 النووي وابن الصلاح وشرح الفية العراقي انه لا يجوز بالمراسيل عند الاحتياط
 احدها ان يكون المرسل ممن يروى عن الثقات ابدا ولا يخلط بروايته وثانيتها
 ان يكون بحيث اذا شارك اهل الحفظ في حديثهم واقدمهم ولم يخالفهم
 الا بنقص لفظ لا يخل به للمضى وثالثها ان يكون من كبار التابعين وهذا الشرط
 وان كان منصوبا في كلام الشافعي لكن ما امة اصحابه لم يخالفوا وابي بل اطلقوا
 القول بقبول مراسيل التابعين اذا وجدت فيها الشروط اباقية وداعية

ان يعتضد ذلك الحديث المرسل بمسند صحيح من وجه آخر صحيح او حسن او صحيح
او بموسل اخر لكن بشرط ان يكون ذلك المرسل يخرج من ليس يروى عن شيوع
لراوي المرسل الاول ليغيب على الظن عدم اتحادهما وكذا اذا اعتضد بقول بعض
الصحابة او فتوى عوام اهل العلم فاذا وجدت هذه الشروط فالمرسل حجة ولذا
نص الشافعي على قبول مراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من
جهة اخرى ومن الشافعية من خص هذا الحكم بمراسيله وقالوا مراسيل
التابعين ليست بحجة عندنا الا مراسيل ابن المسيب والاصح انه لا خصوصية
للقبول بمراسيله بل كل مرسل وجدت فيه الشروط فهو محجوب عند الشافعي
وعبارته في هذه المسألة هكذا والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعاً
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث
فان شركه الحفظ المأمون فاستدوا الى رسول الله بمثل مروي كانت
هذه دلالة على صحة ما قبله وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يفرقه
فيه من يستدل به من ذلك ويغيب عليه بان ينظر هل يوافق مرسل
غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل منهم فان وجد ذلك كانت دلالة
تقوى المرسل وهي اضعفت من الاولى وان لم يوجد ذلك نظرا الى بعض ما يروى
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولاً فان وجد ما يوافق ما يروى عن
رسول الله كانت هذه دلالة على انه لم يأخذ مرسله الا عن اهل بيته ^{صالحين}
وكذا ان وجد عوام اهل العلم يفتون بمثل ما يروى فيعتبر عليه بان يكون
او اسمي من يروى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك
على صحة ما يروى عنه. وكن ان اشراف احد من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه

ووجد حديثه انقص كانت في هذه دلالة على صحة محضر حديثه ومتى خالفت ما وصفت اظهر ذلك بجد يثبت حتى لا يسع احدا قبول مرسله واذ اوجد الدلائل لصحة حديثه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله ولا نستطيع ان نترجم ان الحديث تثبت به شيئا بها بالمتصل وقد اطلق معنى المنقطع مفيد محتمل ان يكون حمل عن محمد بن عبد الله عن الراية عنه اذا سمعنا ان بعض المنقطعات وان افقه مرسل مثل فقد يحتمل ان يكون محض جهل واحدا من حديثه من كونه لم يقبل ان قول بعض صحاب رسول الله اذا قال برأي لو يدل على صحة محضر الحديث دلالة قوية اذ انظر في ما يمكن ان يكون انما غلط حين سمع بعض صحاب رسول الله يوافق ويحتمل مثل حين يروى ان بعض الفقهاء قاموا من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض صحاب رسول الله فلا علم منهم احدا يقبل مرسله لا موزة الا اول انهم اشتد تجاوزا فيمن يروون عنه والاخرى انهم توجب عليهم حاله لائل فيما ارسلوا اضعفت محضره والاخر كثرة الاحالة في الاخبار واذ كثرت الاحالة كان امكن لنوهم وضعفت من يقبل حديثه انتهى كلام الشافعي كذا اخرج عن البيهقي في المدخل عن شيبان الحارثي عن ابي بصير عن الربيع عن الشافعي يروي في الخطيب للبغدادى في كفاية من طريق احمد بن موسى الجوهري ومحمد بن احمد الطرائفي عن الربيع عنه ثم حجة من ذهب الى ان المرسل لا يجوز به الجهل بالساقط في الاسناد فيحتمل ان يكون الساقط تابعيا لعدم تعديد التابعين بالرواية عن الصحابة فقط لاسبابها اصا غير التابعين ثم يحتمل ان يكون ضعيفا لعدم تعديدهم بالرواية عن الثقات وعلى تقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون روى عن تابعي اخر وان يكون هو ضعيفا وهكذا يجري الاحتمال العقلي الى ما لا نهاية له واكثر ما وجد فيه رواية التابعين بعضهم عن بعض هو ما بلغ الى ستة او سبعة اوصاف وهم من ذهب الى هذا المذهب احمد بن حنبل وحكاة الحارثي ومالك بن النضر حكاية تشاذه فان مالك بن حنبل يروي عن ابي اسيل الثقات مطلقا وقال مسلم في مقدمة صحيحه

والمرسل من الرأيات في اهل قولنا وقول اهل العلم والاخبار ليس بحجة انتهى وقال
 ابوداؤد في رسالته واما المرسل فقد كان اكثر العلماء يحجون بهما في معنى من
 سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم في ذلك كتاب عليه
 احمد وغيره انتهى ومشى على هذا المسلك جمهور المحدثين كما حكاه ابن عبد البر
 وحكى ذلك عن قبل الشافعي ايضا كما بن مهدي ويحيى بن يعقوبان وذهب
 ابو حنيفة ومالك ومن تبعهما اجمع من المحدثين الى قبول المرسل والاحتجاج به وهو
 روايته عن احمد وحكاة النووي في شرح المذهب عن كثير من الفقهاء بل
 اكثرهم ونسبه الغزالي الى الجمهور بل ادعى ابن جرير الطبري وابن الحاجب اجماع
 المتابعين على قبوله والاحتجاج به وورد عليها بانه قد نقل عدم الاحتجاج عن بعض
 التابعين كسعيد بن المسيب ابن سيرين والزهري فاين الاجماع نعم لو قيل
 بانفاق جمهور التابعين على الاحتجاج كان صحيحا ويشترط عند محققى هذا
 المذهب كون المرسل من اهل القرون الثلاثة التي شهد رسول الله صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم نجيريتها وانشاء الكذب بعدها وكون المرسل ثقة وكونه مخبرا
 لا يرسل الا عن النقات فان لم يكن في نفسه ثقة او لم يكن محتاطا في روايته
 فمرسله غير مقبول بالاتفاق ومن حكم من اصحاب هذا المذهب بقبول المرسل
 مطلقا من غير قيد فقد توسع توسعا غير مرضى وجاوز عن الحد كما بالغ مبالغته
 غير مرضية وجاوز الحد من قال من اصحاب هذا المسلك بكون المرسل اقوى
 من المسند بناء على ان من اسند وذكرا ساسا في جميع الروايات فقد حال
 علم اسناده الى غيره لا ومن ارسل مع علمه ودينه وثاقته فقد قطع
 بصحة ويقابلها من الطراف الاخر من قال بعدم قبول مرسل الصحابة ايضا
 وهو قول والا لا يقبل الا وقل تلخص لك من هذا التفصيل ان في

الاجتهاد بالمراسيل تسعة اقوال احمد ماله لا يجتهد به مطلقا وان كان المرسل صحابيا وثانيتها
 يجتهد به مطلقا وان ارسله من بعد القرون الثلاثة ولو يكن ثقة وثالثها يجتهد به ان ارسله
 اهل القرون الثلاثة لا مرسل غيرهم ورابعها يجتهد به مرسل الثقة للمتحري في روايته لا يرسل
 غيره وخامسها يجتهد به مراسيل سعيد بن المسيب فقط من المتابعين ومراسيل الصحابة
 دون مرسل غيرهم وسادسها يجتهد به ان اعتضد والا وشابعها يجتهد به مراسيل كبار
 التابعين دون غيرهم وتامنهما المرسل اقوى من المسند وتاسعها يجتهد به مراسيل الصحابة
 دون غيرهم مطلقا فمترهم من قال ان الاجتهاد بالمرسل عند الاعتضاد وغيره امر
 ندبي لا وجوب في هذا فعول عاشر ومترهم من قال ان لو كان في الباب حديث سئل المرسل
 قبلنا ولا سيما اذا كان في الاعلى محظوظة بشي فهذا قول حادي عشر ولا يخفى
 على الفطن المتوقدان اكثر هذه الاقوال ضعيفة لا يعابها واقواها هو قبول مرسل
 ثقات التابعين اذا علموا تحريروها في فرائضهم ومراسيل الصحابة واقواها ما انصرت عليه
 الشافعي على ما ذكره فاحفظ هذا كله المنقطع ما لم يتصل بسناده باي
 وجه كان سواء كان المتر واحدا او اكثر اثنين فصاعدا وسواء كان المستوفى
 في موضع واحد او اكثر فيشمل المفضل ايضا والمرسل الذي مر ذكره سواء كان
 تراعى ذكر الراوي من اول الاسناد كما في المعلق او وسطه او اخره كما في
 المرسل الا ان الغالب استعماله او المنقطع فيخرجون التابعي عن
 الصحابي يعني ما رواه احد من اتباع التابعين ومن بعدهم عن الصحابي فثبت
 التابعي كما لك عن ابن عمر هذا صريح في ان مالك بن انس ليس بتابعي فانه
 لم يتيسر له لقاء احد من الصحابة ومنهم من قال ان تابعي وهو قول لا يعابيه
 كما ان القول بعدم تابعيته ابي حنيفة لا يعابيه والصحيح ان تابعي راى ابن مالك
 الصحابي اخرجه ابن سعد بسند جيد وقد امتاز بهذا الوصف من بين اقرانه

كسفيان الثوري بالكوفة ومالك بالمدينة والاوزاعي بالشام وغيرهم من مجتهد
عصبة وكان الاولي ان يقيد المنقطع بسقوط راو واحد فانه ذكر العراق والسجاسة
والحافظ ابن حجر وغيرهم انهم اختلفوا في تفسيره ومواقع استعماله فاستعمل الحاكم وغيره
فيما ابي حنيفة الراوي ايضا عن رجل وكلام الخطيب يقتضي انه ماله اتصال بسند
بأى وجه كان وهو اقرب بالمعنى للغوى فان الانقطاع ضد الاتصال واكثر ما غاب
استعماله عند الفقهاء والمحدثين هو ما اسقط فيه راو واحد فقط غير الصحابي وهو
بهذا المعنى مقابل المرسل والمعضل فان المرسل يسقط فيه الصحابي والساقط في المعضل
اثنان فصاعدا ولا يختص المنقطع بهذا المعنى با اذا كان السقوط من موضع واحد بل
لو سقط في موضعين فاكثر في السند فهو منقطع ايضا بشرط ان لا يزيد الساقط في
موضع على راو واحد ولا يختص ايضا بالرفوع بل يعيم الرفع والوقوف وقد يقال المنقطع
على ما اسقط فيه راو واحد في وسطه وهو بهذا المعنى يقابل المرسل والمعلق وقيل
المنقطع ما روى عن تابعي او من دونه قولاً او فعلاً وهذا غريب ضعيف فان المعروف
ان المنقطع لا منقطع كذا قال النووي في التقريب **فقروا** ان الة لا تتطاع قد يكون
منه مر كما اذا علم عدم لقاء الراوي بشيخه او عدم اتحاد عصرهما وقد يكون خفياً
لا يدركه الا اهل المعرفة ويعرف ذلك بحديثه من جهة آخر بزيادة رجل او اكثر
المعضل بفتح الضالحة على صيغة اسم المفعول يقال اعضله فهو معضل
وعصيل وانما سمي بذلك المحدث الذي حدثه اعضله حيث ضيق المجال وشدد
الحال حيث حذف من الرواية ازيد من واحد بحيث لا يعرف حاله تصديلاً وجرحاً
وهو ما اسقط من سنده اثنان فصاعداً اي زائداً على اثنين سواء كان
السقوط في المنتهى كما اذا اسقط الصحابي والتابعي او في مبدأ السند بان حذف ^{شيخه}
وشيخه او في الوسط وسواء كان سقوط اثنين في موضع واحد او في مواضع منفصلة

بأن اسقطوا اثنين في موضعين واكثر وعلى هذا فقول المصنفين في كتبهم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل كما صرح به ابن الصلاح ونقل عن الحافظ ^{نص}
 السنجري ان قول الراوي بلغني كما في موطأ مالك في غير موضع معسبل وهذا اذا علم
 ان الساقط اثنان فصاعدا والاقان علم سقوط واحد فهو ليس بمعضل كما فصل السيو
 فليست شرط في المعضل ان يكون سقوط اثنين على التوالي فلو سقط واحد من موضع
 وآخر من موضع آخر من السند لم يكن معضلا بل منقطعا على ما مر وكان على
 المصنف ان يذكر هذا القيد كما كان الواجب عليه ان يقيد الساقط بالوحدة في
 تعريف المنقطع والافظاء تعريفه للمنقطع والمعضل يقتضى ان يكون المعضل خاصا
 مطلقا من المنقطع مع ان المشهور انها متباينان نعم المعضل اعم من المعلق من وجه
 ثم هو على قسمين احدهما ان يكون مفردا والثاني ان يكون موقوفا ومقطوعا واكثرهم
 يخصونه بالترتيب المذكور بالمرفوع ويحكمون بينه وبين كلام من المرفوع والمقطوع
 بالتباين ويذكرون له اسما آخر وهو ان يجازيت النبي صلى الله عليه وسلم والنص
 ويوقف المتن على زايح التابعين وهذا اذا علم ان المتن عمدة تتصل وليس من قوله
 والا فهو مقطوع **تحرر** ان المعضل قد يطابق على الحديث الذي استعمل معناه وان
 لم يبتط من سنده شئ كما ذكره الحافظ ابن حجر هو بهذا المعنى من صفات الحديث
 باعتبار معناه كما انه بالمعنى السابق من صفاته باعتبار سنده وانما عد المرسل
 والمنقطع والمعضل مما يختص بالضعف لوجود السقوط فيها فلا يعلم حاله الا قط حل هو
 عدل او غير عدل **الشاذ** على صيغة اسم الفاعل من الشذوذ **المنكر** على صيغة
 اسم المفعول من الانكار يقال شذ ليثذ بضم الشين المعجمة شذوذ اذا افترق وانكرك
 ينكره فهو منكر الشاذ **الشافعي** اي قال الامام الشافعي معناه اللتاذ وعرفه الشافعي
 بقوله الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس عن احدثه **الشافعي**

التي اوردتها النووي في التقريب والشيخ في التدريب غيرها ولم يستصنوها بل تقبوا
 عليها واختارم التفصيل الذي فكره ابن الصلاح وعلى هذا التعريف لا يكون الذي رواه
 غير ثقة مخالفا لما رواه الناس شاذا بل هو منكرو كذا لا يكون ما انفرد به ثقة من بين
 الناس من دون مخالفة شاذ او قد اصاب لشاخص في اعتبار المخالفة وتقييد الثقة الا
 انه تسامح في قوله لما رواه الناس فانه باطلا لانه سيتلزم كون رواه ثقة مخالفا لما رواه
 جمع من الضعفاء ايضا شاذ وان لا يكون ما رواه ثقة مخالفا لما رواه راو واحد
 هو وثق منه واضبط شاذ وليس كذلك فان مدار الشذوذ الخلل في صحة الحديث هو
 مخالفة الثقة لغيره من الثقات وان كان واحدا ولا يشترط فيه ان تكون المخالفة مع
 جمع من الثقات فانه لو روى حديثا واحدا اثنان فقط واحدهما اوثق من الاخر
 مخالفت رواية الثقة لرأية من هو اعلى منه كان شاذا ايضا ولو روى ثقة مخالفا
 لما رواه الضعفاء فالعبرة لرأية لا لرأيتهم ولا تضر هذه المخالفة في صحة الحديث
 وهذا كله ظاهر على كل ماهر قلعل المراد بالناس في قول الشافعي الثقات والحفاظ
 واللام الداخلة عليه للجنس فبطلت الجمعية **التعريف الثاني** ما ذكره
 الحافظ ابو يعلى الخليلي الخليل بن عبد الله بن احمد بن ابراهيم بن الخليل القزويني
 فليس به الى حفاظ الحديث من ان الشاذ ما ليس له الاسناد واحد يثبت به ثقة
 او غيري فما كان منه عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا ينجح
 فاعتبر الخليلي في الشذوذ مطلقا لا يفرق ولم يقيده بالمخالفة فسوى بين الفرد
 للمطلق وبين الشاذ ويلزم من ثقتان تكون افراد العدل الضابط الحافظ كحديث انما
 الاعمال بالنيات وغير غير صحيحة ان نفس بهذا المعنى لشذوذ الذي شرطوا في صحة
 الحديث السلامة منه والا يلزم ان يكون بعض الشواذ صحيحة وهو خلاف
 ما صرحوا به من ان الشذوذ مما ينجح بالضعيف **التعريف الثالث**

ما ذكره الحاكم صاحب استدرك ونسبه النووي في تنوير المهدى الى جماعة
 من اهل الحديث من ان الشافعي اقر به ثقته وليس له اصل بمتابع لذلك
 الثقة فاستتب في نشأة المنفرد وكون المنفرد ثقته ولو عتبه المخالف فهو اخص
 من تعريفه الخليلي اخص منه تعريف الشافعي ويوجد عليه ما يرد على
 اختياره في السيوحي في التاليف بعد ذكر قول الحاكم ومن اوضح امثله
 ما اخرج الحاكم في المستدرك من طريق عبيد بن غنيم عن علي بن حكيم عن
 شريك عن عطاء بن السائب عن ابي الضحى عن ابن عباس قال في كل امر
 نبي كنبيكم وادم كادم ونوح كنوح وعيسى كعيسى وقال اي الحاكم
 الاسناد ولم ازل انجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال اسناد
 صحيح ولكنه نشأ بكرة لا اعلم لابي الضحى عليه متابعا ان نبي كلام السيوحي
 وأشار به الى ان هذا الحديث انما يصدق عليه انشأ بمعنى الذي اختاره
 الحاكم وظنه منافيا للصحة لا بالمعنى المختار مما رواه الثقة مخالف لمن
 اوثق منه فان ابا الضحى مسلمون صليبه احد النقات لم يخالف في
 هذا من هو اوثق منه بل هو شئ تفرد بروايته ولم يروها غيره فاحفظ
 ابن الصلاح بعد ذكر تعريف الشافعي وغيره فيه تفصيلا وهو
 خالف مفردة على صيغة اسم الفاعل من الافرادى الذي رواه
 احفظ منه واضبط مفعول مخالف وما قبله فاعله اي خالف
 المنفرد في روايته من هو احفظ منه واضبط سواه كان وحده او كثيرا
 مردود وهو الذي يعد ضعيفا وتشتط في تعريف الصحيح السلامة منه
 مقابلة يسمى بالمحفوظ كما صرح به الحافظ ابن حجر وغيره وان لم يخالف وهو
 اي والحال ان المنفرد عدل ضابط فصيح قيد خلائق التقات في الصحة

من اهل الحديث من ان الشافعي اقر به ثقته وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فاستتب في نشأة المنفرد وكون المنفرد ثقته ولو عتبه المخالف فهو اخص من تعريفه الخليلي اخص منه تعريف الشافعي ويوجد عليه ما يرد على اختياره في السيوحي في التاليف بعد ذكر قول الحاكم ومن اوضح امثله ما اخرج الحاكم في المستدرك من طريق عبيد بن غنيم عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن ابي الضحى عن ابن عباس قال في كل امر نبي كنبيكم وادم كادم ونوح كنوح وعيسى كعيسى وقال اي الحاكم الاسناد ولم ازل انجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال اسناد صحيح ولكنه نشأ بكرة لا اعلم لابي الضحى عليه متابعا ان نبي كلام السيوحي وأشار به الى ان هذا الحديث انما يصدق عليه انشأ بمعنى الذي اختاره الحاكم وظنه منافيا للصحة لا بالمعنى المختار مما رواه الثقة مخالف لمن اوثق منه فان ابا الضحى مسلمون صليبه احد النقات لم يخالف في هذا من هو اوثق منه بل هو شئ تفرد بروايته ولم يروها غيره فاحفظ ابن الصلاح بعد ذكر تعريف الشافعي وغيره فيه تفصيلا وهو خالف مفردة على صيغة اسم الفاعل من الافرادى الذي رواه احفظ منه واضبط مفعول مخالف وما قبله فاعله اي خالف المنفرد في روايته من هو احفظ منه واضبط سواه كان وحده او كثيرا مردود وهو الذي يعد ضعيفا وتشتط في تعريف الصحيح السلامة منه مقابلة يسمى بالمحفوظ كما صرح به الحافظ ابن حجر وغيره وان لم يخالف وهو اي والحال ان المنفرد عدل ضابط فصيح قيد خلائق التقات في الصحة

وتقبل يادات الثقات الغير المخالفة في الاقطاب بحجرتي النخبة وشرحها وزيادة راويهما أي
الصحيح والحسن مقبولة ما لم يرتفع منافية لمن هو او ثق منه لان الزيادة امان تكون
لاثنافي بينها وبين رواية من لو يذكرها فهذا لا تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث
الذي ينفرح به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من
قبولها خا الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل
الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جميع من العلماء كما حكاها الخطيب عنهم القول بقبول
الزيادة مطلقا من غير تفصيل وقيل لا يقبل مطلقا من رواة ناقصا ويقبل من
غيره من الثقات ولا يتأتى ذلك على طريق الحديثين الذين يشترطون في الصحيح
ان لا يكون شاذ الترخيص وان الشذوذ بخالفة الثقة من هو او ثق منه والعجب ممن
يقفل عن ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح
وكذا الحسن والمنقول من اية الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ونجيب القطان
واحمد بن حنبل ونجيب بن معين وعلي بن المدني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم
والسائي والدارقطني اعتبارا من ترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن
احد منهم الملاقى قبول الزيادة واعجاب من ذلك اخلاق كثير من الشافعية
القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك انتهى كما
وان رواة غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة الضابط بان كان
منحطاً عن درجة رواة الصحيح غير منقطع عن درجة رواة الحسن فحسن اي فما
رواه متفرحاً حسن وان جعل اي الراوي عن درجة الضابط بان بلغ الى درجة
روااة الضعيف فمنك قال ابن جماعة بعد ذكر هذا التفصيل هذا التفصيل
حسن لكنه محفل بخالفة الثقة من هو مثله في المضبوط بيان حكمه انتهى وقال
الطبي في خلاصته مجيباً عن قول قوله

يدل على ان المتخاضت ان كان مثله لا يكون مردود انتهى معه المصنف قائلا ونعم
 من قوله اي ابن الصلاح احفظ واضبط على حقيقة التفضيل ان المتخاضت
 مثله اي في الضبط وغيره لا يكون مردودا بل يعطى له حد الغاية
 ويدفع ذلك باحد وجهي دفعه على اخصه مسبوقة في وضعه وقد علم من هذا
 التفسير اي الذي ذكره ابن الصلاح ان المنكر ما هو اعلم ان غير
 ابن الصلاح في النوع الثالث عشر من مائة انتهى شخص منها ابن جارية والطيب
 والمصنف هكذا اذا انفرد الراوي بشي بسببه فان كان ما انفرد به مخالفا لما
 رواه من هو اول بالحفظ لذلك اضبط كان ما انفرد به سندا اسود وان
 لم تكن فيه مخالفة بأمر غير وانما هو ما رواه هو ولو يروى في غير هذا الموضع
 المتفرد فان كان بعد لاحقا فظا صوتا قاطبة ان وضميمة قبل ما انفرد به ولم يقدر
 الا انفرد فيه وان لم ينفرد به من غيره فانه الذي انفرد به كان
 انفرد به من غيره عن جابر الطيب في ما انفرد به من غيره مراتب متفاوتة
 فان كان المتفرد به غير بعيد عن درجة اضافة الضابط المقبول فزده استحضرا
 حديثه ذلك ولم يخطه الى الحديث الضعيف ان كان بعيدا من ذلك رجحنا ما
 انفرد به وكان من تلاميذ الشاذلي في ما انفرد به من غيره ان الشاذلي مردود
 احد هي الحديث المتفرد به وانما في ما انفرد به في ما انفرد به من غيره
 ما يقع جابر لما يوجبه التفرد والشدو ومن النكاح والضعف انتهى كلامه ثم قال
 ابن الصلاح في النوع الرابع عشر بلغنا عن ابي بكر احمد بن هارون البرديجي الحافظ
 ان المذكرة الحديث الذي يتفرد به الرجل ولا يعرف مثله الا من الوجه الذي رواه
 ولا من وجه آخر فاطلق البرديجي ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على الفرد بالرد
 انما هو في قوله او الضعف من وجود في كلام كثير من اهل الحديث والصواب في التفضيل

الذي ببناءه اتفاق في شرح الشذوذ عند هذا القول المنكر ينقسم على قسمين على ما ذكرناه
في استفاضة من بعدنا لا اشترى بكلامه وهاتان العبارتان من ابن الصلاح من ابن علي بن
بن آذر ومنكر عندنا لا يمتنع احد وتفصيل الشاذ معتبر في المنكر لانه انما لا يكون
من يكون مقبول لا وقد يكون مردود الذي حققه الحافظ ابن حجر في النخبة وشكر
الاتصال الذي من جاء بعد لا هو ان المنكر الشاذ يعتبر فيهما المخالفة ويفترقان في
كون الروي مجردا وغير مجرد فان خالف الثقة من هو اوثق منه فهو الشاذ المردود
المقابل لمخالفته وان وقعت المخالفة مع كونه في نفسه ضعيفا بحيث لا يرد حجة رواته
سبب فهو المنكر ويقابله المعروف وعلى هذا فالمنكر اسوأ حالا من قسمي الشاذ
الاسوأ حالا من الشاذ المردود وهو اسوأ حالا من الشاذ المقبول وايضا كل
مردود وضعيف ايسر بمقسم المقبول ومردود لكون روايه ضعيفا
منه في روايته وقد اختلفت عبارات القدماء في طلاق المنكر نحو فقد
سأله عن المنكر على احد قسمي الشاذ وهو المردود وقد يطلقون على الحديث
المنكر الذي لا امتناع له وهو كتيب في كلام احمد وغيره كما ذكره الحافظ ابن حجر
في مقدمته فتح الباري عند ذكر محمد بن ابراهيم التيمي وعند ذكر ابن عبد الله
وهنا كله اذا حل المنكر صفة للحديث يقال هذا حديث منكرو قد يجعل صفة للمردود
ايضا هذا الروي منكرا حديث او روى المناكير وبينهما فرق فان قولهم روى
مناكير لا يقتضي مجرد ترك الروي فانه ليس كل من روى المناكير بضعيف بل اذا
كثرت في روايته المناكير صرح به الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة احمد بن عثمان
المروزي وقد يطلق المنكر على الروي الثقة اذا روى المناكير عن الضعفاء كما ذكره
السخاوي في فتح المغيب وكثيرا ما يطلقون المنكر على الروي لكونه روى حديثا
واحدا كما ذكره الزين العراقي في تحرير احاديث الاحياء ومنكر الحديث يطلقون

على لراوى، اذا كثرت المذاهب في رواية فيستحق التزكيد كما ذكره السنجاوى نقله عن
 عن ابن دقيق العيد ومن عبالا تصوف في بعض احاديث الرواة هذا انكر ما روى
 وهذا لا يقتضى ضعف بل قد يكون حسنا كما في التدریب فا حفظ هذا كله فقد
 نزل قدم كثير من ابناء عصرنا بسبب عدم اطلاعهم على هذه الاطلاقات
 حيث ظنوا كل حديث وجدوا اطلاق المنكر عليه وعلى رايه مطلقا ضيفا
 كما ظنوا كل ما اطلق عليه لسان ضعيفا مطلقا لعلة تقضت من ههنا
 ما في كلام ابن جماعة والطبي المصنف من العلة فاستقروا لا تزل المعطل
 بصيغة المجهول من باب التفعيل قال السيوطي في التدریب يسمونه المنقول لا تزل
 في عبارة البخارى والترمذى والحاكم والدارقطني وغيرهم لان اسم المفعول
 من اعل يا عى لا يتأتى على مفعول ولا جوف فيه مع بلام واحدا والله تعالى
اعل فبما ساء اما معطل فهو مفعول اعل شئ بمعنى الراه غير المشئ وشغل
 انتهى ان اي حديث الذي فيه اسباب حقيقتى غير ظاهرة فان اعل
 يقابل ان غامضا اي غير واضحة فان الغموض خلاف الوضوح قادة
 اي في صحة الحديث وقبوله والاحتجاج به والظاهرى والحال ان الظاهر
 السلامة اي سلامة الحديث من الاسباب القادة كجه شروط القبول الظاهرة
 ومعرفة هذا من اغراض علوم الحديث واشرفها وادقها وانما يتمكن من الكلام
 اهل الحفظ التام والفهم الثاقب والخبرة الكاملة ولهذا المرتصد للتكلم في هذا
 النوع الاجمع قليلا من المحدثين كعلي بن المدائني ويعقوب بن شذية واحمد بن حنبل
 وابي حاتم وابي نعيم والدارقطني ومن جذا حدوهم ممن اعطى الله له علما كاملا
 ونظرا وسبعا ووقفا على طرق حديث حديث مع كثرتها وليستعان على
ادراكها اي هذه الاسباب الغامضة بتفرد الراوى مع كونه تقريبا

ومخالفة غيره مع قرآن خفية حالية او مقالية تكلمه اى تلك القرآن
 العارفات اى المحدث العارفات بالخفيات والداقائق على رسال في لموصول
 بان كان سند الحديث متصلا الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فارسله راويه
 او وقف في المرفوع بان كان الحديث مرفوعا في نفس الامر فقفه الروى
 او دخول حديث في حديث بان كان هناك حديثان مرويان بسندين
 فادرج راوى حديث كل الحديث الاخر اوجلة منه فيه وجعلهما واحدا او
 وهم وا هم من المرأة اى سهوا ونسيان صدر منه او جبت الى نقصانا في المسند
 او في المتن بحيث يغلب على ظنه اى العارفات بالامر ذلك اى كل واحد من
 الامور المذكورة او نحوها مما يقدر في الصحة فيحكم اى العارفات به اى بما غلب على
 ظنه حكما جزميا لان غلبة الظن تكفي للحكم في امثال هذه المباحث فان الحكم
 بصحة السند وضعفه وغير ذلك كله مبنى على غلبة الظن فان حصل اليقين بذلك
 فهو حري بالقبول او يتردد اى يحصل للعارف تردد في قدح تلك العلة ووجودها
 فلا يتمكن من الحكم الجزمي فيتوقف وكل ذلك اى من الامور المذكورة او
 من الحكم الجزمي من العارفات وتردده مانع عن الحكم بصحة ما وجد
 احد الامور المذكورة فيه كما ان وجود الاسباب القادحة الظاهرة في المسند
 او المتن مانع من الحكم بصحة على امر تفصيله وقد ذكر ابن الصلاح وشرح الالفية
 العراقي والسخاوى وغيرهما والسبب وغيرهم احاديث في مثال المعلل في بعضها علة في
 السند وفي بعضها في المتن فان العلة قد تكون في الاسناد وهو لا غلب قد تكون
 في المتن مجرما مع سلامة السند وعللة السند قد تقدر في المتن وتجعله غير صحيح
 كالتعليل بالارسال والوقف وقد لا تقدر في صحة المتن غاية ما في اباب ان يكون
 ذلك السند المعلل محذورا وساقى مثاله في المتن فمن امثلة المعلل حديث الوالد

بن مسلم عن الاوزاعي عن قتادة انه كتب ليه بخيرة عن انس قال صليت خلف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
 بسوا الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها تخرجه مسلم في صحيحه توفيق وايت
 الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس ايد كثره
 وروى مالك في الموطا عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم
 كانوا لا يقرءون بسوا الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك
 صليت خلف رسول الله وابي بكر الحديث قال ابن عبد البر في شرح الموطا المسمى
 بالاستدكار ما حديثه عن حميد الطويل عن انس ان قال قمت وراء ابي بكر
 وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرء بسوا الله الرحمن الرحيم اذا افتتحو الصلوة فهو
 في الموطا عند جهول رواه عن مالك موقوف على فعل الخلفاء الثلاثة ليس للنبي
 فيه ذكر رواه الوليد بن مسلم وموسى بن طارق وابو قرة عن مالك عن حميد
 عن انس صليت خلف رسول الله وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرء بسوا الله
 الرحمن الرحيم هذا افظ الوليد ولفظ حديث ابي قرة فكانوا لا يجهدون بسم الله
 الرحمن الرحيم ورواه اسمعيل بن موسى عن مالك عن حميد عن انس ان النبي صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم وابي بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب
 العالمين وفي بعض الروايات عن اسمعيل عن مالك باسناده مرفوعا كانوا لا يستفتحون
 بسم الله الرحمن الرحيم ورفعوا ايضا ابن اخي وهب قال حدثني عمي نافع بن عبد الله
 ومالك بن انس وسفيان بن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله كان لا يجهر
 في القراءة بسم الله الرحمن الرحيم وقد ذكرنا الاسانيد عن هؤلاء كلهم عن
 مالك في التمهيد وقد روى هذا الحديث عن انس قتادة وثابت البناني وغيرهم
 كلهم يرويه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم اختلفت عنهم في نطقه

اختلافاً كثيراً مضطرباً ما تدعى فاعلمت من يقول نية صليت خلفك رسول الله وان يكون
وعمر ومزهم من يدكر عثمان ومنهم من قال فكانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم
من قال فكانوا لا يجهرن بسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم فكانوا يستفتحون
القرآنة بالبسم لله رب العالمين وهذا اضطراب لا يقوم معه حتى لا أحد من الفقهاء
الذين يقرؤن بسم الله والذين لا يقرؤن انتهى كلامه وذكرنا ان يلقى في نصب الرواية تنوع
احاديث الهداية عندنا ذكره المحدثين من اجهر بالبسملة في الصلوة ان اقواها الحد
انس رواه البخاري ومسلم من حديث شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس صليت
خلف رسول الله واني بكرو عمر وعثمان فلم اسمع احلامهم يقرؤ بسم الله الرحمن الرحيم
وقال في نظر مسلم فكانوا يستفتحون القرآنة بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم في اول قرآنة في اخرها رواه النسائي في مسنده واستدل في مسنده بالرواية
في صحيحه والدارقطني في مسنده وفي رواية اخرى في صحيحه في صحيحه في صحيحه
حبان في صحيحه في صحيحه في صحيحه في صحيحه في صحيحه في صحيحه في صحيحه
منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة في صحيحه في صحيحه في صحيحه في صحيحه
القول في بيان اجهر بسم الله رب العالمين حتى لقدر الضربان في صحيحه في صحيحه في صحيحه
الحديث في ابن خزيمة في صحيحه في صحيحه في صحيحه في صحيحه في صحيحه في صحيحه
سبوت بسم الله الرحمن الرحيم في صحيحه في صحيحه في صحيحه في صحيحه في صحيحه في صحيحه
الصحيح في صحيحه في صحيحه في صحيحه في صحيحه في صحيحه في صحيحه في صحيحه
سبوت بسم الله الرحمن الرحيم في صحيحه في صحيحه في صحيحه في صحيحه في صحيحه في صحيحه
قال اول كانوا لا يستفتحون القرآنة بسم الله الرحمن الرحيم والتاني فلم اسمع احلامهم يقول
او يقرؤ بسم الله الرحمن الرحيم الثالث فلم يكونوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم الرابع
فلم اسمع احلامهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم الخامس فكانوا لا يجهرن بسم الله

الرحمن الرحيم السادس فكانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم - السماع فيما نواربه منقذت
القران بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ هو الذي صححنا بخطب وقد عدنا مسواة لرواة
الحفاظ اء عن فتادة وملتابعة غير فتادة له عن انس اءى اءلا . و بهذا الحى اءت بهنقد
مالك ومن تبعه في انه لا يقراء الامام ولا غيره التسمية في الفرائض و حجتهم انه ما ط
الدالة على نفيها راسا واستند بها ابو حنيفة ومن تبعه في انه سبيل الامام وغيره بالتسمية
حجتهم الالفاظ الدالة على نفي الجهر استند الشافعي وغيره من القائلين بالجهر بما
اخذت على الجهر كلها ضعيفة و اجابوا عن هذه الرايات بان صحها هو رواية
فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهو محمول على بيان ان سر
ام الكتاب مقدمة على قراءة السورة من غير ذكر قراءة التسمية سررا اء اء اء اء
راسا وهذا الجواب جيد وهن لا يخفى وقد بسطت هذه المسألة لبدلها مع مالها
وما سبيلها في رسالتى احكام القنطرة في احكام البسمة و المتصوح ههنا بيان ان الفاظ
المحدث الواردة في صحيح مسلم و موطا مالك سوى لفظ فكانوا يستفتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين مع قوة سندها و كون رواياتها ثقاة معتلة بوجود خفية
قل ما يطلع عليها المحدث الامن اءى سعة النظر قوة الفكر فاما رواية الوليد و غيره
عن مالك عن حميد عن انس ففيها مخالفة سائر رواة الموطا حيث لصيد اء
في رواية مالك النبى صلى الله عليه وسلم بل اءنقول على ذكرنا خلفاء الثلثة و روايتهم
ارجح بالنسبة الى رواية الوليد و ابى قررة و موسى عن مالك فالحديث اءن جء اء
مالك موقوف و جعله مرفوعا بهذه الرواية معلل اءا رواة الموطا فعلتها ان سفيا
ابن عيينة و غيره من الثقاة مرواة من طريق فتادة عن انس بلفظ كان النبى
صلى الله عليه وسلم و ابوبكر و عمر يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال اء اء
هذا هو المحفوظ عن فتادة و غيرهم عن انس اءى و قال البيهقى كذلك رواه عن فتادة

اكثر اصحابه كايوب وشعبة وسعيد وغيرهم انتهى هذا هو اللفظ المتفق عليه بين الشيخين
 مع انه قد ذكر وان اكثر روايات حميد عن انس انما سمعها عن قتادة وثابت البناني
 عن انس فيفيد ذلك ان ابن عدي صرح في هذه الرواية بذكر قتادة بين حميد وبين
 انس تعلم ان رواية حميد منقطعة ورجع الطريقان الى واحد واما رواية الاوزاعي
 عن قتادة الواقعة في صحيح مسلم فقلت ان الوليد احد رواة عن الاوزاعي ان صرح
 بسامعه من شيعه لكنه ممن يدل على التسوية فلا يستبعد الانقطاع وايضا فيه
 ان قتادة كتب الى الاوزاعي وقتادة كان اكمه ولد اعمى فلا بد ان يكون الكاتب غيره
 وهو مجهول واما رواية اسحق فقلت ان الثابت عن انس من طرق صحيحة هو
 الاستقناع بالحمد لله رب العالمين فعمل احد من الرواة ظن منه نفي البسملة بها
 فاورد لفظا يدل عليه ومن علل هذه الروايات كثرة الاضطراب في المتن كما صر
 ذكره وشوات ما يناظرها عن انس انه لم يرد بجملة نفي البسملة بل اخرج احمد
 وابن خزيمة والدارقطني وصححه عن ابى سلمة سعيد بن يزيد قال سألت انس بن مالك
 كان رسول الله سبنته بالحمد لله رب العالمين او بيسم الله الرحمن الرحيم فقال انك
 تسألتني عن شئ ما احفظه سألتني احد قبلك وقد اخرج الخطيب الحاكم والدارقطني
 عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسب بيسم الله الرحمن الرحيم وسنده
 ضعيف بل سائده جميع احاديث الجرح ضيفه وحديث يعلى بفتح الياء المثناة
 التحتية بن عبد بصيغته التصغير عن التولي عن ابي سفيان الثوري عن
 عمر ونفيع العيين ابن دينار عن ابن عمي المراد بابن عمر اذا اطلق في كتاب الحديث
 والفتحة هو عبد الله بن عمر بن الخطاب وان كان لعمر ابناء اخرين ايضا كما ان المراد
 بابن مسعود حيث اطلق هو عبد الله بن مسعود الانصاري والمراد بابن عباس
 حيث اطلق عبد الله بن عباس بن عبد المطلب لا غيره من ابناء العباس كالفيل

ظن الامانة في مختلف الجوانب

وقدموا المواد بان الزبير هو عبد الله بن الزبير لا غيره كعمدة الزبير وهذه الاسماحة هم المشهورون
بالعباد لاذني كتب الحفزية والمحدثون يذكر من عبد الله بن عمرو بن العاص مكان ابن مسعود

عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان

تتنية بيع بفتح الباء الموحدة وتشديد
الياء المثناة التحتية بمعنى البائع والمراد به البائع والمشتري بالخيار هذا الحديث
روى عن ابن عمر عن طريق عبد الله بن يزار ومن طريق نافع فاما طريق نافع فالخروج من طوقه البخاري
ومسلم مرفوعا البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما التفتير قال ابي يع الخيارات هذا
لفظ الشيخين وعنده الترمذي من هذا الطريق البيعان بالخيار ما التفتير قال ويختار قال
فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليحجب له واخرجه من هذا الطريق النسائي
بلفظ المتبايعان بالخيار ما التفتير قال ابن ماجه بلفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما
بالخيار ما التفتير قال وكانا جميعا او يخير احد هما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب
البيع فان تفرقا بعد ان تبايعا وطور تترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع واثبوا كورد بلفظ
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما التفتير قال ابي يع الخيارات فاما طريق عبد
ابن دينار فرواه جمع كثيران عنه وكذلك جميع اصحاب السنن عن الشري عن عبد الله بن دينار

فاورد الحافظ ابو نعيم الاصبهان طريقه من جهة عبد الله فبلغت خمسين اسنادا

متصل الى النبي صلى الله عليه وسلم عن العدل ايضا

جميع رواه ثقات ضابطون وهو اي اسناد هذا كونه مطلق لكن هذه العدل لم تقدم في
متن الحديث والمان حكم لان عمرو بن يزار وعبد الله كلاهما ثقتان فلم يصح ابدال
احدهما بالآخر مع ثبوت المتن من طريق نافع ايضا وقد روى مثله غير ابن عمر ايضا عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما يروى من حزام اخرج حديثه الشيخان وابوداؤد والنسائي والترمذي
واخرجه ابوداؤد والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن حداد وهو
عبد الله بن عمرو بن العاص اخرج ابن ماجه وابوداؤد بسند رجاله ثقات من حديث

ابي بوزة الاسلمى كذا ذكره التريبعي وغيره وقد اختلفوا في معنى هذا الحديث فحمله الشافعي وغيره على لتفرق بالابدان واثبتوا به خيار المجلس للبائع والمشتري وحمله ابو حنيفة وغيره على المتفرق بالاقوال واثبتوا به خيار القبول ولم يقيونوا بخيار المجلس وان شئت الاطلاع على تفصيله فارجع الحاشية الهداية للوالد العلام ادخله الله دار السلام المسمى بالسقاية لعطشان الهداية ونولا غرابة المقام لا تبيت به وفيما ذكرناه كفاية لارباب الدراية

لان عمرو بن دينار وضع اى في هذا السند موضع اخيه عبد الله ابن دينار هكذا رواه الائمة الحافظ الاثبات من اصحاب الثوري

فوهو يعلى بن عبيد الطنافسي تعرفت ذلك بروايات غيره من الثقات وا قد يطلق اسم العلة على الكذب اى كذب الراوى والغفلة وسوء الحفظ ونحوها من اسباب الجرح الظاهرة وسهوا للترمذى النسخة ايضا علة قتال العراق ان اراد انه علة فتا عمل بالحديث فيصح او في صحته فلا لان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة وبعضها اطلقه اى اسم العلة على مخالفة لا نقل في صحة الرواية كما رسال ما وصله الثقة الضابط فانه اذا روى بعض الثقات الضابطين حديثا موصولا مرفوعا ورواه الاخر ان كان مثله مرسلا او موقوفا فالحكم لمن وصله او رفعه عند الجمهور ولا يقدر فيه ارسال من ارسله ووقت من وقفه حتى قال من الصحيح ما هو صحيح وحمل قائله ابو يعلى الخليلي في الاثبات ومثل الصحيح المعلن بعيد للملوك طعامه بالمعروف ولا يكلف من العمل لا ما يطبق اخرجه مالك في الموطا من حديث ابي هريرة معضلا بلفظ بلغنى عن ابي هريرة ورواه عنه ابراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولا فقد صار احاديث بتبين الاسناد صحيحا كما قال اخر من المحدثين من الصحيح ما هو صحيح شاذ وهو ما اذا تفرد به الثقة من غير مخالفة على ما سبق تفصيله ويدخل في هذا

الى الصيغ المطلق حديث يعلى بن عبد الله البيعان بالخيار لوجود العلة فيه مع محتمة
 على ما مر و ان شئت الاطلاع على الاحاديث المعالجة فارجع الى كتب صنعت في هذا
 الباقي اجل كتب صنعت فيه كتاب على بن المديني وابن ابي حاتم و اجملها كتاب العليل
 للدارقطني و الف الحافظ ابن حجر في كتابه باسمه بالزهر المطول في اخبار العلول للمدلس
 على صيغة الجهول من التمدليس و اشتقاقه من المدلس يقتضين بمعنى اختلاط الظلام
 سمي به لكون فاعله ويقال له المدلس على صيغة اسم الفاعل باخفاء الهمزة وهو
 في الحقيقة من صفات الاسناد خاصة و يطلق على الحديث المروي بذلك الاسناد
 بواسطته قال الحلبي في التبيين التمدليس بعد سنة ثلث مائة نقل جدا قال الحاكم لا
 اعرف في المتأخرين يذكر الا بذكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي انتهى ما اخفى
 عينه اي ذاته او شخصه كذا فسر به الطيبي في خلاصته و تبعه المصنف كما هو عليه
 و لا يخفى منه فانه يقتضي ان يكون المدلس صفا للراوي الذي اخفاه المدلس
 وليس كذلك فانه اما وصف لاسناد الحديث او للحديث و محتمل ان يراد بالاسناد
 او الحديث و ح نفسه اخفاء الى عينه لا تخلو عن تسامح والذي اظن ان اصل الكلام
 ما اخفى عيه بعين مهلة ثوراء ثوراء ثوراء ثوراء ثوراء ثوراء ثوراء ثوراء ثوراء ثوراء
 المختصر كذا ما اخفاه منه وهو خلاصة الطيبي فكتبها عينه مكان عيبه بالنوع موضع
 الباء ثور التمدليس على تصامم ذكر المصنف منها بعضها و نذكر ما بقي منها **الاول** ما ذكره
 بقوله **اما في الاسناد وهو التمدليس في الاسناد ان يروي عن لقيه**
او عاصره ما لم يسمعه منه على متعلق بقوله يروي سبيل بوهو
 اي يروي في وهم السامع قبل اطلاعه على حقيقة الامر ان اي الراوي ستمعه
 اي ذلك المروي منه اي من ذلك الشيخ الذي لقيه او عاصره فان روى عن لويقة
 ولم يعاصره بل يظن هو هو ليس بتدليس على المشهور والصحيح وحكي ابن عبد البر في

المختصر
 في نسخة
 بخط
 الشيخ
 محمد بن
 عبد البر

التمهيد عن قوم انه تدليس فعندهم التدليس ان يحدث الرجل عن رجل بما لم يسمع منه
 بلفظ موهم كذا قال العراقي في شرح الالفية **والمراد** باللقاء السماع لا مجرد اللقاء
 اشار اليه العراقي في الفتية وصرح به استفادى في شرحها وخلصته ان يحدث شيخه
 الذي سمع منه يذكرك في شجرة هو فاذ تعريب البزار في رسالتك في معرفة من يكثر
 حديثه ومن تقبل بقوله ان يروي ممن سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكركه
 سمع منه انتهى وقال ابو الحسن بن القطان في كتاب لوهم والايهام الفرق بينه وبين
 الارسال هو ان الارسال رايت عن ابي سمع منه ولما كان في هذا ان قد سمع منه
 كانت روايته عنه بما لم يسمع منه ايهام **سأعد لك الشئ** فلذلك يسمى تدليسا
 انتهى **وظاهر** قوله عاصره تدليس من روايته عن المعاصر بلفظ موهم مطلقا
 تدليس والذين حققه ابن خبير في شرح التمهيد انه ان روى عن معاصر لم يلقه فهو
 المرسل الخفي قال التدليس يخفى بعين روى عن عرف لقاءه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف
 انه لقيه فهو المرسل الخفي قال ومن دخل في تعريف التدليس المعاصر ولو بغير لقي
 لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصلوب التفرقة بينه ما وجد على اعتبار اللقي
 في التدليس ون المعاصر وحدها احوال اهل العلم بالحديث على رواية المخضرم
 كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم عن ابي بصير رضي الله عنه وسلم من قبيل الارسال لمن
 قبيل التدليس لو كان مجرد المعاصرة يكفي به في التدليس لكان هو لا يعد لسبب الارسال
 عاصره النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يعرف هل لقوا ام لا ومن قال باشتراط اللقي
 في التدليس لشافعي انزل قوله كلام الخليفة الكفاية وهو المعتمد انتهى **وقوله** السمع
 من احقر عن روايته ما سمع منه فانه لو روى ما سمع منه بلفظ موهم من غير تصحيح
 بالسماع فهو المعنعن وما في حكمه وقد من تفصيله سابقا وضمير سمعه الراجح الا يشير
 الى ان المقبر في هذا الباب روايته غير المسموع سواء لم يسمع منه شيئا كما في صورة

المعاصرة واللقاء بدون سماع شئ او سمع منه اشياء لكن لو سمع منه هذا المروي بخصه
 كما في صورة اللقاء المتقيد بالسماع وقول علي سبيل يومهم انما حدثنا زعماء اذروا الهن لهما
 بلفظ دال على السماع صريحا كسمعت ونحوه فانه ليس بتدليس بل كذب فسق شرا
 به الروي واما اذروا بلفظ دال صريحا على عدم السماع فانه ليس بتدليس ايضا
 بل يمكن ان يكون من اقسام المنقطع او المعضل او المرسل اذا روي اللفظ
 وبين انه لم يسمع منه فانه ايضا ليس بتدليس بل رسال ونحوه صريح الخطية
 الكافية في عنوانين الرواية فمن حقه اي فاتح الواجب على الروي المدلس ان
 لا يقبل فيما اذا قصد التدليس حدثنا او اخبرنا او سمعت او نحوها من اللفاظ
 الدالة على السماع فانه يكون كذا با صريحا وهو اسوء حالا من التدليس بل
 يقول قال فلان بان يذكر اسم شيخه او غيره بشيخه وهلم جرا
 ان يكون المروي عنه ممن لقيه وسمع منه شيئا او عاصره ولقيه ولم يسمع منه شيئا
 ونيسب اليه القول وهو محتمل للسماع وقد وهم للسماع وبهذا يقرب الحد في التدليس
 من ان يكون واحدا او اكثر وقد وقع في صحيح البخاري مثل هذا في موضع يقول
 قال فلان ونحو ذلك ولهنا عدة ابن منداه في رسالته شرط ان لا يحد من المدلسين
 حيث قال اخرج البخاري في تدبiquال لنا فلان وهي جائزة وقال فلان وهو تدليس
 انتهى لكن تعقبه عليه العراقي وابن حجر وغيرهم وانتبهوا ان امتثال هذه الاقوال من
 البخاري كلها في حكم الاتصال من غير تدليس كما بسطه برهان الدارين ابراهيم الكندي
 المشهور بسبط ابن العمري تلميذ العراقي في رسالته التبيين لاسماء المدلسين
 او عن فلان او نحو ذلك من اللفاظ المحتملة للسماع والثاني من اقسام
 التدليس ما ذكره بقوله وربما لم يسقط معروف من الاسقاط المدلس
 بكسر اللام تشبيها الذي سمع منه ذلك المروي لكن يسقط من بعد ذلك

رجال ضعيفا و بصغير السن بحسن الحديث بذلك من التحسين انقص
 بصنيعه هذا تحسين حديثه وهذا القسم من التدرليس يسمى تدرليس التسوية ومنهم من
 سماه تسوية بدون لفظ التدرليس وسماه بعض القدامع تجويد وهذا القسم لم يذكره
 ابن الصلاح في مقدمته وذكره العراقي وغيره فحصل ان يروى الحديث عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن
 ضيف وذلك الضيف عن ثقة فليسند المدلس لكن يسمع من الثقة ويذكر شيئا الثقة الاول ويسقط
 الضيف الذي في السند بين الثقتين بحال الحديث عن شيخ الثقة عن ثقة الثاني بل يظن محتمل فليسوا الخ
 كل ثقات وكذا اذا كان بين الثقتين صغير السن فليسندك عن كذا قال العراقي هذا اشتراقا
 للتدرليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدرليس مجردة الواقف على سند كذا لا بعد التسوية
 قدما عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفي هذا غرور شديد ومن نقل عنه ان كان
 يفعل ذلك يقيه بن الوليد بن مسعود اما بقبية فقال بن ابي حاتم في كتاب
 العلل سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقبية حدثني
 ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا تحمدوا اسلام الموحى تعرفوا عقده
 سائده فقال لي هذا الحديث له امر قل من يفهمه في هذا عبدا لله بن عمرو عن اسحق
 ابن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله كنية ابو وهب
 وهو اسدي فكنا لا بقبية ونسبه الى بني سدي لا يظن له حتى اذا ترك اسحق بن
 ابي زور وهو الوسيط لا يهتدي له وكان بقبية من افعل الناس لهذا اما الوليد بن مسعود
 فقال ابو مسهر كان يحدث باحاديث الاوزاعي من الكذابين تعريدها عنهم انتهى
 كلام العراقي وقال تلمیذه الحلبی فی التبیین لاسماء المدلسین قل العلاء في
 صلاح الدين خليل في كتاب المراسيل لا ريب في تضعيف من اكثر من هذا النوع
 وقد وقع فيه نساء من لا يمتا الكبار كالاعمش والثوري حكى عنهما الخطيب
 ومن نقل عنه فعل ذلك بقبية والوليد والحسن بن ذكوان ونقل الذهبي عن

ابي الحسن بن القطان في بقيته انه يدل على الضعفاء وليس يتبين ذلك وهذا ان علم
عنه مفسد لعدالة قال لذهبي في ميزان قلت نعم والله صرحنا عنه انه يفعله وصح
عن الوليد بل عن جماعة كبار فعلة وهذا بلية منهم ولكنهم فعلوا ذلك باجتهاد
وما جوزوا على ذلك الشخص الذي يسقطون ذكره بالتدليس انه جعل الكذب وهذا
امثل ما يعتد عنهم انتهى كلام الكلبي وذكر السخاوي في شرح الاقضية ان يشترط
في تدليس النسوية كون الراويين الثقتين اللذين حدثوا من بينهما ضعيف لقي احدهما
الآخر فان لم يثبت تلاقيهما فحدث الضعيف من بينهما ارسال وقد حكى ابن عبد البر
وغيره ان مالك سمع من ثور بن زيد وهو لم يلق ابن عباس حاديف عن عكرمة
عن ابن عباس فحدث بها بحدوث عكرمة من بين ثور بن عباس لان كان يكره
الرواية عن عكرمة ولا يرى الاحتجاج بحديثه فلو كانت النسوية بالارسال تسوية
تدليس بعد مالك في المدلسين وقد انكروا على من عداه فيهم ومثل هذا الصنيع
من مالك محمول على انه ثبت عنده ذلك الحديث عن ابن عباس والافقد قال
الخطيب غير انه لا يجوز هذا الصنيع وان جاز الاحتجاج بالمرسل لانه قد علم ان
الحديث عن عمن ليس بحجة عنده وباشترط كون المحدثون ضعيفا او ما يشبهه خرج
ما اذا كان المحدثون ثقة من البين فانه ليس يتدليس بل لقطع **والقسم**
الثالث من اتسام التذليس تدليس العطف ذكره الحافظ ابن حجر ومثاله
ما نقله الحاكم والخطيب ان اصحاب هشيق قالوا له تريد ان تحدثنا اليوم شيئا لا
يكون فيه تدليس فقال خذوا ثم املى عليهم مجلسا يقول في كل حديث منه
حدثنا فلان فلان ثور سيق السند والمتن فلما فرغ قل هل دلت اليوم شيئا
قالوا لا قال بلى كل ما قلت لكم فيه وفلان فاني لو اسعدت منه **والقسم الرابع**
تدليس القطع ذكره الحافظ ايضا في رسالته في المدلسين ومثل له في كتابه على

مقدمة ابن الصلاح بما في كامل ابن عسك وغيره عن عمر بن عبد الصناصبي انه كان يقول
 حدثنا وليسكت بنوى الضلع ثم يقول هشام بن عروة عن ابي بن عتبة **والقسم**
الخامس ان يصرح بالاخبار في الاجازة كما فعله بعضهم او بالتحديث في الوجدان كما
 فعله اسحق بن زاهر الجزري او بالتحديث فيما لم يسمع كما فعله من عادة فطرين
 خليفة احد من مري للبخاري مقرونا بغيره وباجل اطلاق صيغة السماع في
 غير السماع تدليس ايضا **والقسم السادس** ان ليستطاد اداة الرواية
 اصلا ويذكر شجره وسنده في الحديث مع كونه لم يسمع منه فيوهم انه سمع منه
 كما خرج الحاكم ان سفيان بن عيينة قال مر الزهري وساق بسنده حديثا
 فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري
 فقال لا لم اسمع من الزهري لا من سمع منه بل حدثني عبد الرزاق عن عاصم
 عن الزهري **والقسم السابع** تدليس البلاد كان يقول المصري حدثني
 فلان بالخرق ويريد به موضعا معروفة بانخيلو قرب مصر او يقول بزبيد ويريد
 به موضع ما يقو ص او يقول براق حلب يريد به موضعا بالقاهرة وهذا القسم
 اخف من غيره لكنه لا يخلو عن كراهة وفعلى انه كثير لا يهاه بالرجلة والتشجيع
 به لم يخط كذا ذكر السخاوي في فتح المعيش وهذه كلها من درجات تدليس
 الاسناد **واما** التدليس المتن وهو القسم الثامن فهو الادراج وقد مر
 ذكره **والقسم التاسع** تدليس الشيوخ وسيد ذكره المصنف قصدا
 اتسام اخر ايضا ليست بمجايزة لما اوردناه **كفعل الاعمش والنوري**
ونعني هما ذكر الحلبى في التبئين لاسماء اللداسين جمعا كثيرا منهم مرتبا على
 جوف المعجم وانا اذكرهم اخذ منه على سبيل الاختصار فمنهم ابراهيم بن محمد
 ابن ابي يحيى الاسلمى شيخ الشافعى وصفه احمد بالتدليس وابراهيم بن يزيد

النخعي الكوفي ووصفه الحاكم وغيره بالتدليس واسمعي بن ابي خالد ووصفه به الناس
 وبتبشير بن مهاجر الثوري ووصفه به ابن جبان في ثقافته فقال مروى عن انس بن ابي
 دلس عن ابيه قلت وقد مر خلاف في كونه تدليسا وبقية مشهور بالتدليس مكالمة
 عن الضعفاء ويزنكبت تدليس لتسوية وبتبشير بن سليمان الكوفي وبتبشير بن سليمان وثور
 ابن يزيد وجابر الجعفي قال ابو يعلى قال الثوري ما قال فيه جابر سمعت احدثنا فاشدد به
 ما كان سوى ذلك فتوقه وبتبشير بن نضير بما دلس عن قدماء الصحابة وبتبشير
 ابن ابي ثابت ومجاهد بن ابرطاة والحسن البصري والحسن بن ذكوان والحسن بن مسعود
 الدمشقي وحسين بن عطاء بن يسار المدني وحسين بن واقد المروزي وحطص بن
 عيات الكوفي والحكم بن عتيبة وخميد الطويل وخميد بن الربيع اللخمي وخارجة
 ابن مصعب الخراساني وزكريا بن ابي نرائد لا يدلس عن الشعبي وسالم بن ابي وسعيد
 ابن زياد وسعيد بن ابي عزة مشهور بالتدليس وسعيد بن المزيان وسفيان الثوري
 وسفيان بن عيينة ومن خواصه انه لا يدلس الا عن ثقة وكذا احكى ابن عبد البر عن
 ابيه الحديث انه لم يقلوا تدليسه وكذا ذكره ابن جبان وسفيان بن عيينة مولى مسعر
 ابن كدام وسليمان التيمي وسليمان بن داود ابوداؤد الطيالسي لس احيانا كما ذكره
 الذهبي وسليمان بن مهران الشهير بالاعمش الكوفي قال الذهبي في بيزانديما
 دلس عن ضعيف لا يدري به فان قال حدثنا فلا كلام وان قال عن طريق الية لا تخف
 لا في شيوخ اكثر عنهم كابراهيم وابي واثل وابي صالح السمان فان روية عن هذا الضعيف
 محمولة على الاتصال انتهى وسويد بن سعيد وشباك النخعي الكوفي وشريك بن عبد الله
 النخعي وشعيب بن ايوب وطلحة بن نافع ابوسفيان وعاصم بن عمر الظفري العلامة
 في المغازي تروى عن قيس بن سعد بن عبادة حديثا في الزكاة مع انه لو يدركه
 ذكره الذهبي في مختصر المستدرک وقد مر انه ليس بتدليس ولا ائس بن كيسان

ذكر حسين الكرابيسي انه اخذ عن عكرمة كثيرا من العلم عن ابن عباس كان يرسله بعد
 ذلك وهذا يقتضي ان يكون مدلسا لكن لو نرا احد وصفه بذلك كذا قال العلاء وعباد
 ابن منصور وعبد الله بن لهيعة وعبد الله بن مروان وعبد الله بن واقد الكلبي
 وعبد الله بن معاوية وعبد الله بن ابي نجيم المكي وعبد الرحمن بن زياد الاقرقي وعبد
 ابن محمد الحارثي وعبد الجليل القيسي البصري وعبد الملك بن جرير وعبد الملك
 ابن عمير وعبد الوهاب الخفاف وعثمان بن عبد الرحمن الطرايفي
 وعكرمة بن خالد وعثمان بن احمد الجهلي وعطية بن سعد وعقبة بن عبد الله
 الرفاعي وعكرمة بن عمار وعلي بن غالب المصري وعلي بن غراب الكوفي وعمر بن علي
 المقدمي وابو اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله وعلي بن موسى المعروف بفتح
 من اهل بخارا وفتادة التابعي المشهور والمبارك بن فضالة وقرظ بن عبد الله ومحمد
 ابن اسحق صاحب بخارى ومحمد بن سمير الجباري صاحب الصحيح ذكره ابن مندة
 وليس بصحيح كما مر ذكره ومحمد بن حسين البخاري ومحمد بن خازم الضرير ومحمد بن
 شهاب الزهري الامام المشهور المقبول قوله عند الاية ومحمد بن صدقة
 ومحمد بن عبد الرحمن الطفاري ومحمد بن عجلان المدني ومحمد بن عبد الملك الواسطي
 ومحمد بن عيسى بن سمير ومحمد بن عيسى بن الطباع ومحمد بن محمد الباغدني وابو الزبير
 المكي ومحمد بن مسعود ومروان بن معاوية الفزاري ومسعود صاحب الصحيح ذكره ابن مندة
 لكن ليس بصحيح ومغيرة بن مقسم الضبي ومحمد بن مصنف بن بهلول الكهضي مطالب
 ابن عبد الله الخزومي ومصعب بن سعيد ومكحول الدمشقي وموسى بن عقبة وميمون
 بن ابي شبيب وميمون بن مهران المرادي وهشام بن عروة وادرج في المدلسين
 ليس بصحيح وهشيم بن بشير والوليد بن مسعود الدمشقي والوليد بن مسلم العنبري
 وكلاح السدوسي وحيي ابو خباب الكلابي ومحمد بن عبد الانصاري ويحيى بن ابي

ويؤيد بن عبد الرحمن الدالاني ^{عنه} ويؤيد بن ابي مالك ^{عنه} ويعقوب بن عطاء بن ابي رباح
 واثوب اسراييل الملاي اسميل بن ابي اسحق ^{عنه} وابو حرة الرقاشي واصل بن عبد الرحمن
 وابو سعد البقال سعيد بن الموزبان ^{عنه} وابو قلابة عبد الله هذا ما اوردته الكلبي في طلب
 تفصيل تراجمهم من ميزان الاعتدال وتهذيب التهذيب وتهذيب الكمال
 قال الكلبي في آخر رسالته علما فيها الواقف على هؤلاء انه هو ليسوا على حد واحد
 بحيث ينطق في قبول كل ما قال فيه احد منهم عن او قال او ان او غيره اذ لو يصح
 بالسماع بل هم على طبقات قال الطلاني الحافظ اولها من لم يوصف بذلك الا بالادب
 جدا بحيث ينبغي ان لا يعد منهم يحيى بن سعيد الانصاري وهشام بن عروة ^{عنه}
 ابن عقبة وتلاميذها من احتمل الا يتدليس وخروجها له في الصحيح وان لم يصح بالسماع
 وذلك اما لامامة او لقلته تدليس في جنب ما روى او لانه لا يدلس الا عن الثقة
 وذلك كالزهرى والاعمش والنخعي براهيم الكوفي واسماعيل بن ابي خالد وسليمان
 التيمي وحيد الطويل والحكم بن عتيبة ويحيى بن ابي كثير وابن جرير والثوري
 وابن عيينة وشريك وهشيم ^{عنه} في الصحيحين هؤلاء الحديث الكثير ما ليس به
 تصريح بالسماع وثالثها من توقف منهم جماعة فلم يخصصوا الا بما صرحوا فيه بالسماع
 وقبلهم آخرون مطلقا لحد الاسباب المتقدمة كالحسن وقنادة وابي اسحق
 السبيعي وابي الزبير المكي وابي سفيان طلمة وعبد الملك بن عمير وداود ابهما من
 اتفقوا على انه لا يثبت بشئ من حديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع لغلبة تدليسهم
 وكثرت عن الضعفاء والمجهولين كابن اسحق وبقية وجاج بن ارطاة وجابر الجعفي
 والوليد بن مسلم وسويد بن سعيد وخامسها من قد ضعف باخر غير التدليس
 فرد حديثهم به لوجه له اذ لو صرح بالتدليس لم يكن محتملا بكا في خباب الكلبي
 وابي سعد البقال وهذا كله في تدليس الراوي ما لم يتجمل له اصلا فاما تدليس

الاجازة وسأونة واوجادة بالهلاق اخبرنا فلور بعد ايمته هذا القرن في هذا الباب بل
 هو ما محكوم له بالانقطاع او بعد متصلا انتهى كلامه **فخر** اراد المصنف ذكر حكم
 التبدليس في الاسناد فقال **وهو مكرو ولا جد** اي كراهة تحريم واذ ما اكثر
العلماء اي التبدليس مطلقا لما فيه من الخداع وابقاع الناس في الوهم والخطا وانفسا
 رواية الحديث وغير ذلك من الفساد المنفوع عنها شرعا قال شعبة بن الحجاج كما
 اخرج الشافعي للتبدليس اخرا الكذب وعنه التلبيس اشهد من الزنا وهذا بما لفته
 في الزجر وعنه لان استقط من السماء احب الي من ان ادلس عنه لان اخر من السماء الى
 الارض احب الي من ان اتول زم فلان لو اسمع منه وعن ابن المبارك ان الله لا يقبل التبدليس
 وقال سليمان بن داود المنقري التبدليس الفتن والغرور والخداع والكذب تحشر يوم القيامة
 في نفاذ واحد وقال حماد بن زيدا المدلس فتشيع بالويطة وضوح قول بي عاصم النبيل
 اقل حالاته عندي انه يدخل في حديث المتشيع بالويطة كلابس ثوبي ضرور وقال وكيع
 الثوب لا يحل تدليس فليكن الحديث وقال الذهبي هو داخل في قوله عليه السلام
 من غشنا فليس منا لانه يوم السامعين ان حديثه متصل فيه انقطاع هذا في لس
 عن ثقة فان كان ضعيفا فقد خان الله ورسوله كذا في فتح المغيب **واختلف**
 اي بين المحدثين وغيرهم في قبول رواية اي المدلس فحجج جمع من الفقهاء والمحدثين
 مطلق التبدليس جرحا وحكما برؤساء الروايات كسائر الجرحين وقال جمهور من يقبل
 المراسيل تقبل رواية المدلس مطلقا كالاخطيب واما دعوى النوى في شرح
 المذهب تبعا للبيهقي وابن عبد البر انهم اتفقوا على جرح ما عن المدلس فحمولة
 على اتفاق من لا يحتج بالمرسل وحكي ابن عبد البر عن ايمته الحديث انهم قالوا يقبل التبدليس
 ابن عيينة لانه لا يدلس الا عن ثقة متقن فهو كمراسيل التابعين وصرح بقبول
 رواية ابن عيينة مطلقا البزار وابوالقهر الازدى ايضا فعلى هذا هو قول ثالث

غير التفصيل الآتي كذا في تدريب الراوي **والاصح التفصيل** كذا ذكر ابن الصلاح
وتبعه من جاء بعده ومقابل الاصح هو الاقوال الثلاثة المذكورة وهناك قول رابع ذكره
ابن عبد البر عن ائمة الحديث وهو ان من كان لا يدلس الا عن الثقات فتدليس
مقبول والا فلا وقول خامس هو انه ان كان وقوع التبدليس نادرا قبلت عنعنته
ونحوها والا فلا كما قال علي بن المديني حين سئل عنه يعقوب بن شيبة عن الرجل
يدلس ان يكون حجة فيما الرقيق فيه حدثنا اذا كان الغالب عليه التبدليس فلا والتفصيل
الذي ذكره المصنف قول سادس فالمسألة السادسة **قمار وا** اي المدلس بلفظ
محمّل مثل قال فلان او عن فلان او ان فلانا قال وامثال ذلك لمبين في السماع فان
وا بلفظ محتمل وبين مع السماع قيل مطلقا **فحكمه حكم المرسل** وانواعه
فانخلاف فيه كاختلاف فيه **ومار وا** بلفظ مبين للاتصال سمعت
وا خبرنا وحدثنا واشباهها كائنا وانما ونحوه **فهو محتمل** لان التبدليس
ليس يكذب حقيقة حتى يحج به الراوي مطلقا وانما هو تحسين للاسناد متضمن
لخداع فاذا مر **وا** بلفظ حال على الاتصال زال ذلك الخداع والمفروض ان المدلس
ثقة لا يتصور منه ان يكذب يطلق هذه الالفاظ في السماع فانه لو كان كذلك
سقطت عدالته **فذكر** المصنف القسم الثاني من قسم التبدليس على اقسامه
قوله اما في الاسناد قول **واما في الشيوخ وهو ان يروى عن شيخ حديثا**
سمعه اى من ذلك الشيخ فيسمى باسمه او يكذب اى يذكر كنيته
او ينسبه الى جده او بلدة او غير ذلك او يصفه بما يتعلق بكل من الافعال
لا يعرف به بان لا يكون الشيخ مشهورا به كمال يعرف امره اى يختص حال
الشيخ ولا يظهر وامر اخفاى هذا التبدليس خف من التبدليس في الاسناد
لكن فيه تضليل للروى عنه اى الشيخ حيث ذكره بما لا يعرف قال

العراق بل للمروى ايضا بان لا تقف عليه فيصيب بعض روايته مجهولا وتوعير
اي اليقاع في الاشكال والصعوبة بطريق معرفة حاله والكراهة اي كراهة هذا
هذا القسم من التبدليس بحسب الغرض الحامل عليه اي المقصود الذي
يعتد المدلس على التبدليس نحو ان يكون المدلس كثيرا لمرواية عنه
اي عن ذلك الشيخ الذي قصد تديسه فلا يجب الاكثر من واجد على
صحة واحدة وهذا القسم بهذا القصد قد صدر عن الخطيب البغدادي
كثيرا مع جلاله قد رآه حيث يقول في رواياته مرة اخبرنا الحسن بن محمد الخلال
ومثني انا الحسن بن ابي طالب مرة انا ابو محمد الخلال فتيقنهم من له يعرف حقيقة
الامانة منهم شيئا متعديون وليس كذلك ويقول مثني عن ابي القاسم الانصاري
ومثني عن عبيد الله بن ابي القاسم الفارسي مرة عن عبيد الله بن احمد بن عثمان الصديقي
والكل تمبيرات عن احد ونظائره في تاليفاته كغاية قال السخاوي ويقرب منه ما يقع
في صحيح البخاري في شيخه الذهلي فانتارة يقولنا محمد ولا ينسبه وتارة محمد
بن عبد الله فينسبه الى جده وتارة محمد بن خالد فينسبه الى والد جده ^{قل} و
في موضع محمد بن يحيى بن يحيى ومن ثم احيط الى البحث عن اسماء الرواة وانسابهم
وكنا هم والقابهم وطانم واصفهم المشهورة وهو مشتمل على اجاث كثيرة قد ذكرنا
منها قدرا كثيرا سابقا قبيل الفصل الاول فالماهر في هذه المباحث قلما يضره مثل
هذا التبدليس عدم الماهر فيها يصعب الامر عليه فحين لو احد اثنين والاشين واحدا
وقد يجعله اي المدلس عليه اي على التبدليس في الشيعة كون شيخه
الذي غير اي المدلس سمته اي علامته غير ثقة فيذكره بما لا يعرف مثلا
يطعن عليه بالرواية عن الضعفاء وليس حديثه ويقبل وهذا شر لا غرض للتبدليس
بهذا شر قسام تديس الشيعة لا سيما اذا كان الشيخ غير ثقة عنده ايضا وهذا كما فعله

جمع في الرواية عن محمد بن اسائب الكلبي التهم بالكذب حيث قيل فيه حماد وهو اسم آخر غير
 معروف وقيل ابن بشر قيل غير ذلك على ما من تفصيله او اصح من ذلك ان يكون
 شيخه اصغر سنا منه فيستتكف من تعريفه لانه ليس له رواية عن اصغر
 كما روى الحارث بن ابي اسامة عن ابي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن الدنيا
 الحافظ المشهور والحارث اكبر من ابن ابي الدنيا فيقول في روايته تارة لعبد الله بن عبيد
 نسبة الى جده وتارة لعبد الله بن سفيان نسبة الى والد جده وتارة ابو بكر بن سفيان
 بذكر الكنية والنسبة الى والد الجده ومثله ابو بكر لاموي قال الخطيب في ذلك خلاف
 موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم وتراحمية في
 الاخبار باخذ العلم عن خذلانته او غير ذلك من لا غرض له كما عليه منها
 ان يكون الشيخ اكبر تاخرت وفاة حتى الحق الاحفاد بالاجداد وشاركه بالخذ
 عنه من هو دونه فضلا او سنا فيستتكف من ظهور مساواته مع من هو دونه
 في اخذ عن شيخ واحد يخفي لذلك ومنها الخوف من عدم اخذ عنه والتشاك
 عند تعريف الشيخ بما يروى عنهما ما حكى عن البخاري انه كان بينه وبين الذهلي
 شق من القاصم حتى منع الذهلي صحابه من الحضور عند البخاري ولو يمنع ذلك
 البخاري من الخوض عن الذهلي لوفوق ديانتهم وامانتهم فخشوا من التصريح به ان يكون
 مصداقا للذهلي فيما يقوله في حقه فاخفى اسمه كذا في نسخة المنيع المصنوعة
 بكسر الراء المهملة وقيل بفتحها ما اختلف الرواية في سوء كان الاختلاف من
 رواه واحد او كان في اكثر من واحد وسواء كان الاختلاف في السند فقط او في
 المتن فقط او في كليهما الا ان الاضطراب في المتن قلما يوجد الا واضطراب في
 السند وهو موجب للضعف لا شعارة لعدم ضبط الراوي فما اختلفت
 الروايتان معنا او سندا ان من حجت احد هما على الاخرى

بوجه من وجوه الترجيح المذكورة في موضعها نحو ان يكون راويها اي راوي حديثها
 احفظ من راوي الرواية المخالفة لها او اكثر صحة للرواية عن اي شيخ كان
 جاء الاختلاف في الرواية من تلامذته فاحكام الجرح فيعمل به ويترك المروج
 فلا يكون مضطربا ولا يضر الاختلاف في الاحتجاج به اذ لا عثر للمروج بحجب
 المارح والاي وان لم تترجح احدي الروايتين المختلفتين على الاخرى بل تساويا
 فمضطرب فهو الذي يختص الضعيف بانصافه به فيترك كما اذا تعارض حديثان
 تعارضوا لم يندفع بوجه من وجوه دفعه تساقطا وصير الى ليل غيرهما وقد اكثر الدارقطني
 في كتاب لعل وكافظ ابن حجر في كتابه المقرب في بيان المضطرب بذكر الاحاديث المضطربة
 ولذا كسر بعض الاخبار التي ظن جمع من العلماء وقوع الاضطراب فيه فنزكو العمل
 به وخرج بجمع آخر منها سبيل الترجيح او اجمع فعلاويه وصحة ومنها حديث نزل
 فرأته البصرة في الحسن وقد اعلمه ابن عبد البر وغيره بالاضطراب كما مر ذكره في بيت
 للعلل من هناك والله ربح بعض الالفاظ فيها على بعض فان رفع اضطرابه عنده من حجر
 من ثمر استند به جمع من الفقهاء والمحدثين ومنها حديث القلتين الدال على ان
 الماء الذي وقعت فيه نجاسة ان كان مقدار القلتين لم يضيع ان كان اقل منه نجس
 وقد اخذ به الشافعي ومن تبعه واستحق بن راهويه واحمد في رواية عنه وغيره وهو هجر
 ابو حنيفة واتباعه ومالك واتباعه واحمد في رواية عنه وغيرهم لظهور الاضطراب عند
 فيه سندا ومنا ثم فقرة واشيعا بحسب ملاح لهم من الدلائل فان شئت الاطلاع
 على تفصيلها فعليك الشرح الكبير المتعلق بشرح الوقاية المسمى بالسعاية في كشف
 ما في شرح الوقاية فقنا الله محتمه كما وقفنا لهدته واكديت المذكور عوفوا صلى
 عليه وعلى آله وسلم اذا كان للماقلتين لم يحل ان يخذلنا خريصا بل لسنن الاربعة
 وعنه ابن حزم وكما هو ابن حبان كما ذكره وكافظ ابن حجر في بلوغ المرام من حلة

الاحكام وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين مكان كان الماء قلتين في رواية عند ابى داود ابن حبان وغيرهما لم يجس مكان الرجل الخبث وذكره السيوطي في الجامع الصغير حديث الشيبان النذيين وجمع الجوامع هذا الحديث بالفاظ مختلفة ونسب تخرجهما الى كتب معتبرة لنفسه تخرجه بالفظ اذا بلغ الماء قلتين لرجل الخبث الى مستدرك الحاكم وصححه ابن حبان وسنن الدارقطني ومسنن احمد والسنن كالربعة من حديث ابن عمر وتلفظ اذا بلغ الماء قلتين لم يجسه شيء الى ابن ماجه حديث ابن عمر وتلفظ اذا بلغ الماء قلتين فما فوت ذلك لم يجسه شيء الى الدارقطني من حديث ابى هريرة وتلفظ اذا بلغ الماء اربعين قلة لم يجسه شيء الى الدارقطني من حديث ابى هريرة وتلفظ اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يجمل الخبث الى سنن الدارقطني وكتاب الضعفاء للعقيلي وكامل ابن عبد من حديث جابر وتلفظ اذا كان الماء قلتين فانه لا يجس الى ابى داود ابن حبان وحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر **وقد** اسط الكلام في هذا الحديث شيئا الاسلام تقى الدين محمد المعروف بابن دقيق العيد في كتاب الامام في معرفة تصاد الاحكام واثبت انه اضطراب فيمن وجوب ثلثة سندا ومتنا لفظا ومعنى واشد الى ضعفه ولذلك لم يذكر في كتاب الامام بلحاديث الاحكام الذي للترغمية ذكر الاحاديث الصحيحة **وخلاصة** ما ذكره في بيان هذا الحديث مضطرب من جهة الاسناد ومن جهة المتن من حيث اللفظ ومن حيث المعنى **اما** الاضطراب من جهة السند فهو ان لهذا الحديث المروي من طريق ابن عمر ثلث روايات **احد** رواية الوليد بن كتيبة اخرجه ابوداود عن محمد بن العلاء عن ابى اسامة حماد بن اسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن بيضاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما يفي به من الدواب السباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يجمل الخبث **ورم** اهكذا عن ابى اسامة حماد بن اسامة جماعة منهم الحق

ابن راهويه واحمد بن جعفر الوكيعي ابوبكر بن ابي شيبه ابو عبيدة بن ابي المسفر ومحمد بن عباد
 بالفتح وحاجب بن سليمان وهناد بن السري واحسين بن حريش ورواه جماعة عن
 ابواسامة عن الوليد بن محمد بن عباد بن جعفر منهم ابو مسعود الرازي الحافظ وعثمان
 بن ابي شيبه من رواية ابي داود وعبد الله بن الزبير الحميدي ومحمد بن حسان الازرق
 ويعيش بن الجهم وغيرهم ونايلهم والشافعي عن الثقة عنده عن الوليد بن محمد بن عباد
 ابن جعفر قال الدارقطني قد ذكر ابن مندة ان ابانورا واح عن الشافعي عن عبد الله
 بن احارث الحرومي عن الوليد بن كثير رواه موسى بن ابي بجار عن البويطي
 عن الشافعي عن ابواسامة وغيره عن الوليد بن كثير قدل هاتان الروايتان على ان
 الشافعي مع هذا الحديث من عبد الله بن احارث وهو من الجازيين من ابواسامة
 وهو كوفي عن الوليد وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف فمنهم من رووه رواية الوليد
 عن محمد بن عباد بن جعفر نقل ذلك عن ابي داود وذكر عبد الرحمن بن ابي حاتم في
 كتاب العلال عن ابيان محمد بن عباد بن جعفر ومحمد بن جعفر بن الزبير كلاهما ثقات
 والحديث لمحمد بن جعفر شبيه وكذا رجه ابن مندة ان الصواب رواية الوليد
 عن محمد بن جعفر وجمع الدارقطني بين الروايتين وما الى ان الوليد روى هذا الحديث
 عن كليها وكذا اخرج البيهقي من الطريقين وما الى الجمع بينهما ثم ههنا التخل
 اخر وهو ان اختلف في شيخ محمد بن جعفر بن الزبير فقبيل عبيد الله بن عبد
 ابن عمر وقيل عبد الله بن عبد الله بن عمر اخرج البيهقي وغيره على النحوي وقال نقلا عن
 ابن راهويه ان غلط ابواسامة في عبد الله وانما هو عبيد الله وحكى البيهقي في كتاب
 للعرفة عن شيخه ابي عبد الله الحافظ ان كان يقول الحديث محفوظا عنهما جميعا
 اعني عن عبيد الله وعن عبد الله جميعا **وقد ائيرها** رواية محمد بن اسحق وقد ائيرها
 الترمذي من طريق هناد وابوداود ومن طريق حماد بن سلمة وزيد بن زريع وابن ج

من حديث يزيد بن حازم وابن المبارك كما هو عن ابن اسحق ورواه احمد بن خالد بن ابي
 ابن سعد الزهري زائدة بن قدامة ورواه عبد الله بن محمد بن عايشة عن حماد بن سلمة
 عن محمد بن اسحق بسند لا وقال في ان رسول الله سئل عن الماء يكون بالفلاة وتردة
 السباع والكلاب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحل الخبثه واليهي وقال كذا قال السباع
 والكلاب هو غريب كذلك قال موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة وقال ابن عياش عن
 ابن اسحق الكلاب الدواب لان ابن عياش اختلف عليه في اسناده انتهى وقد اخذت ايضا
 فيمن رواه عنه ابن اسحق فاخرجه الدارقطني من طريق ابن عياش عنه عن الزهري عن
 عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة انه سئل رسول الله عن القلب تلقى منه
 الجحيت وتشرب منه الكلاب والدواب قال ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك
 لم ينجبه شيء واخرج ايضا من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن اسحق عن الزهري
 عن سالم بن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه المغيرة بن سقلاب عن ابن اسحق
 عن نافع عن ابن عمر **وقال الزهري** اية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر واخرجه ابو داود
 وابن ماجه عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال
 حدثني ابي ان رسول الله قال اذا كان الماء قلتين فان لا ينجس قد رواه اسمعيل بن علي
 عن عاصم وماد بن يزيد عنه عن عبد الله عن ابيه موقوفا اخرجه الدارقطني قد
 في اللفظ ايضا من طريق عاصم في رواية اخرجه الدارقطني وعبد بن حميد وبن
 بن زهويه في مسنده بهما بلفظ اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا لم ينجسه شيء وكذلك
 اخرجه الحاكم بن ماجه وقد بسط الدارقطني في تفسيره في ايات من قال او ثلاثا
 وهو لا يقدر وحديث ابن عمر طريقان آخران غير الحرق الثلثة المذكور اخرجه
 الدارقطني منها واختلف بهما في كون الحديث مرفوعا او موقوفا على ابن مسعود
فظهر بهذا كله ما في اسناد حديث ابن عمر من الاختلافات واما الاضطراب

اللفظي في المتن فقد ذكر بنده منه فقي رواية قلتين في رواية قلتين أو ثلاثا في
رواية لا بعين قلة أخرجهما الدارقطني وفي سنده القاسم بن عبيد الله العمر ضعيف
ورويت في اربعة اربعين موقوفة على بن عمرو وعلى ابي هريرة وفي رواية عن ابي هريرة
موقوفة اربعة اربعين موقوفة على بن عمرو وعلى ابي هريرة وفي رواية عن ابي هريرة
وغيرها **واما الاضطراب المعنوي** في المتن فهوان القلة لفظ مشترك بين اس
الجبل وبين الحجرية وبين القرية واخرجه الشافعي قلتين بقلال هجر وهو اسم موضع
بالشام قال ابن جرير قد رأيت قلال هجر القلة تسع قربتين او قربتين وشيئا وسند
الشافعي ضعيف وفيه انقطاع وروى ابن عدي في الكامل من طريق المغيرة بن سفيان
عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا كان الماء قلتين لم نجس شيء
والقلة اربع اصبع وضعت ابن عدي المغيرة في بالجملة لم يثبت بسند معتد
تحديد القلة وتعيين المراد بها في الحديث **هذا خلاصة ما بسطه ابن قيق العبد**
ولمثل هذا الاضطراب ضعف حديثي القلتين ابن عبد البر وابو بكر
ابن العربي وابن تيمية وغيرهم **ومنها** في ايتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع اخرجها اصحاب الصحاح الستة وغيرهم بطرق كثيرة واختلفت في كيفية احرام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى انه كان متمتعاً محرماً بالعمرة فقط من ذي الحليفة
وروى انه كان قارناً وروى انه كان مفرداً وروى انه كان احرام من الميقات بالعقر
فقط ثم احرام بالحج وقد اختلفوا بسبب هذا الاختلاف في ان الافضل هل هو
الافراد بالحج ام التمتع ام الافراد والحج كل ما ثبت عندنا انه فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي رجح ابن القيم هو كونه قارناً وبسط الكلام في رواية مع الحج
عن نبيه الرايات في كتابه زاد المعاد فليرجع اليه **ومنها** روايات صلوات رسول
في كسوف الشمس المخرجة في الصحاح الستة وغيرها فانها اضطربت اضطراباً

فأختصنا فتن بعضها انه ترك ركوعين في كل ركعة بين كل ركوعين قراءة هي اقصر من
الاولى وفي بعضها انه ركع في كل ركعة ثلاث مرات وفي بعضها اربع مرات وفي بعضها
خمس مرات ولو وقع هذا الاضطراب ترك الخفية العمل بها واخذوا بما هو اصل
في الصلوات من توحيد الركوع في كل ركعة ويشهد له بعض روايات صحيح النجاشي
وسانن ابوداود والذبيذكري وهو المحدثين هو ان روايات الركوعين في كل ركعة
مرحجة على سائر الروايات فعليها الاعتقاد ومنها رواية الخط على الارض في
باب ستر المصلي هي ما خرجه ابوداود وعبد الرزاق في جامع واحد في مسند
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد شيئا فليصب عصافان لم يكن
مع عصي فليخطط بين يديه خطا ثم لا يضره ما صر امامه اى يدير دائرة كالهلال
قال احمد ويحمله هو لا قال مسدد وهذا الحديث اخذ به احمد وغيره فحطوا الخط
عند العجز عن الستة ستره واما الائمة الثلاثة والجمهور فعملوا به وقالوا هذا الحديث
في مسند اضطراب فاحتش كما ذكره العراقي في الفيتة وقال السخاوي في شرحها كثرة
فيه الاختلاف على راويه هو اسمعيل بن امية فانه قيل عنه عن ابى عمرو بن محمد بن عمرو
ابن حريث عن جداه حريث بن سليم عن ابى هريرة وقيل عنه عن ابى عمرو بن حريث عن
ابيه عن ابى هريرة وقيل عنه عن ابى عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جداه حريث بن سليم
عن ابى هريرة وقيل عنه عن ابى محمد بن عمرو بن حريث عن جداه حريث بن حنبل من
بنى عذرة عن ابى هريرة وقيل عنه عن ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جداه
عن ابى هريرة وقيل عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابى سلمة عن ابى هريرة وقيل عنه
عن حريث بن عمار عن ابى هريرة وقيل عنه عن ابى عمرو بن محمد عن جداه حريث بن
ابن سليمان عن ابى هريرة وقيل عنه عن ابى عمرو بن حريث عن جداه حريث بن عمرو

فيلخص خطا بين يديه ولا يضره من مر بين يديه ورواه ابو مالك القتيبي عن ابي ايوب فقال عن
 المقبري بدل بن سلمة وادعى الدارقطني في افراد تفرد ابي مالك بهذا الحديث بل في
 الباب ايضا عن غير ابي هريرة تصد ابي يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابراهيم
 ابن ابي محمد وثق عن ابيه عن جده قال ثريت رسول الله دخل المسجد من قبل باب بني ثيبية
 حتى جاء الى وجه الكعبة فاستقبل القبلة فخط من يديه خطا عرضا نحو كبر فضلع الناس يطوفون
 بين الخط والكعبة وكان عند الطبراني من حديث ابي موسى الاشعري بسند ضعيف انتهى
 ملخصا ومنها حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا ان في المال كحقا سوى الزكوة تهرا وال
 التومذى من رواية شريك عن ابي حمزة وهو يميمون الاعور عن الشعبي عنها واخرها ابن ماجه
 من هذا الطريق ليس في الملاحق سوى الزكوة وهذا اضطراب فاحتمل مع ذلك فالحديث
 ضعيف السند ايضا بضعف شيخه شريك وتصدد بعضهم اجمع بينهما على تقدير شيئا مما
 بان المراد بالحق المثبت المستوفى بالمتن الواجب قال بعضهم المثبت مقدم على المنفى
المقلوب هو الحديث الذي وقع في متنه او في سند لا تفيين بابدال لفظ او جملة
 باخر او بتقديم المتاخر وتأخير المتاخر ونحو ذلك فهو على قسمين مقلوب ملتن ومقلوب
 السند وثانيتها اكثر وقوعا بالنسبة الى اولهما وكذا سكت عن ذكر الاول كثير من
 المصنفين في هذا الفن كما انهم اقتصر في بحث الموضوع على المختلف قلنا لكثرة وقوعه
 مع انه قد يكون الحديث صحيحا والسند موضوعا او قل مثلوا المقلوب امتنت
 باحد ابيات منها حديث اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ويضع يديه قبل
 ركبته اخرج الترمذى وقال غريب ابن ماجه والنسائي بدون جملة ويضع الخ واليود كود
 والدارمي والطحاوي في شرح معاني الآثار وغيرهم من حديث ابي هريرة وهذا استندوا اليه
 في الاوزاعي واحمد في رواية عنه في المنصب للساجدان يضع يديه على الارض فتبل
 ركبتيه فخر ركبتيه فوجهه وقد ذهب الجمهور الى عكسه مستندين بما رواه الترمذى

في حديثه واثله لا يقال عرض الحافظ محمد ذكر قوة سند حديث ابي هريرة على حديثه واثله
 فان في سنده مد يش واثله في القاضى وليس بالقوى لاننا نقول اولاً ان ذلك الضعيف
 بشبهه يوجد الشاهد وثانياً ان خبره كما هو روى ايسلم ثم على شرطه وثالثاً ان خبره
 الـ من حيث عصف الرواة في حديث مع وجود الاسباب المضعفة في لا يجد نفعها
 ولا ينبغي ان يكتفى بذكره لئلا يورث ضرراً واغترافاً فاحفظ هذا فانها من سوانح الوقت
ومنها حديث الخفاء الصدقة وهو ما اخرج البخاري والنسائي عن ابي هريرة قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
 امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله
 اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل عتق امرأته ذات منصب وجمال فقال ان اخاف الله
 ورجل تصدق بصدقة فالخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خالياً
 ففاضت عبداً فان وقع القلب فيه من بعض رواته في جملة ورجل تصدق الخ فرى حتى لا
 تعلم يمينه ما تنفق شماله هكذا اخرج مسلم قال للنووي في شرحه هكذا وقع في جميع نسخ مسلم
 في بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضى عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
 والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري
 في صحيحه وغيرهما من الايمة وهو وجه الكلام لان المعروف في الثقة جعلها باليمين قال
 القاضى ويشبه ان يكون الوهم فيما من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل دخاله بعد
 حديث مالك وقال بمثل ما حديث عبدة بن اخلاف في قوله ورجل قلبه معلق بالمسجد
 اذا خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه مخالفاً لرواية مالك لنبه عليه كمانه على هذا انتهى
كلامه ومنها حديث ابن عمر اتقيت فوق بيت حفصة فرأيت رسول الله يقضى
 حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام اخرج البخاري وغيره واخرج ابن حبان بلقب
 القبلة مستدبر الشام وهذا مقلوب من بعض رواته **ومنها** حديث اذ ان ابن ام

فكواواشرواواذااذنبلالفلانماكلواولااستنواواخرجاحمدواينخزميةواينجبانوهوا
 مقلوب فان المشهور المروي في الصحاح ان بلا لا يؤذن بديل فكلواواشرواواشرواواشروا
 يؤذن ابن ام مكتوم واما الجمع بانزل على كل واحد منها ما تناوب فضعيف اذ قد صرح في
 بعض الروايات ان ابن ام مكتوم وكان اعمى كان لا يؤذن حتى يقال له اصحت اصحت
ولعل المتوقد الذي يعرف مما ذكرها ان مقلوب المتن قد يغير القلب فيه بان
 ينعكس المراد كما في حديث النهي عن البروك وقد لا يغير في اصل المقصود كما في حديث
 اخفاء الصدقة و**علم** مما مر ايضا ان للقلب قد يشهد له نفس عبارة الرواية ايضا
 كحديث النهي عن البروك وقد لا يشهد له نفس المتن بل يعرف ذلك بخالفته للمتأد
 والمعقول والاصح هو افعى المنقول ومخالفته لاكثر الروايات من النقات الانبات
وحكمه ان ان وقع سهوا فهو عضو ان تعمد به راويان قصد اخلال نظر
 صاحب الشريعة فهو صليق بالوضع لاسيما اذا كان القلب مما ينعكس به المطالب هكذا
 كل كان كلاما على قلب المتن واما المقلوب السندي فله ايضا صور اخرها
 ما اشار اليه المصنف بقوله على طريق التمثيل هو نحو حديث مشهور عن
سالم الراي ابن عبد الله بن عمرو جعل بصيغة الجهول اي جعل الراوي عن نافع عن
 ابن عمر ليصير اي مروي به بدل الذي بقلبه هذا غير بما مر غريب وحاصل
 ان يكون الحديث مرويا ومشهورا من طريق خاص وراو خاص يجعله الراوي
 من رواه آخر نظيرة في الطبقة او اعلى منه ليروج حديثه ويحجب اليه الناس كان يجعل
 نافع ما وضع سالم اليه ما وضع نافع وهما من تلامذة ابن عمر ومن نقل عنه فعل
 ذلك قصدا من الرضا عين حماد بن عمرو والنهدي ابو سميل ابراهيم وغيرهما وهوا
 داخل في تقسام الوضع وقال ابن دقيق العيد هو الذي يطلق على الراوي انه يثبت
 الحديث ثم مثله العارفي بحديث محمد القيتل المشركين فلان تبدوا هو بالاسلام رواه

عمرو بن خالد عن حماد النعماني عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا وهو مقلوب
 جله حماد عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا كما اخرج
 مسلم وغيره **وقل** يقع القلب في هذه الصورة من غير قصد كما في حديث اذا تممت
 الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فانه مشهور من رواية يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن
 ابي قتادة عن ابي بصير مرفوعا كما اخرج مسلم واصحاب السنن وغيرهم وقد رواه ابو جوير
 ابن حازم عن ثابت البناني عن انس قد وقع عن القلب من غير قصد فانه قد حدث
 بهذا الحديث في مجلس ثابت البناني حجاج بن ابي عثمان الصواف عن يحيى بن ابي كثير
 عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي بصير مرفوعا وكان جويرا حاضرا في ذلك المجلس فظن انه ما
 حدث به ثابت عن انس كذا ذكر حماد بن زيد فيما اخرج عنه ابو داود في المراسيل وغيره
 ونحو حديث النهي عن كل ذي خطفة وعن كل ذي نوبة وعن كل ذي ناب سواه
 ابو ايوب الا فرقي عن صفوان بن سليمان عن سعيد بن المسيب عن ابي الدرداء ولم يسمعه
 سعيد من ابي الدرداء وانما حدث به رجل في مجلس سعيد عن ابي الدرداء فسمعه اصحاب
 سعيد عنه كما بسطه الدارقطني وغيره **ومن** صور القلب السندی ما يقع الغلط فيه
 بالتقديم والتأخير في الاسماء كمرارة بن كعب يجمله الراوي كعب بن مرة وكمسلم ^{الولي}
 يجمله الراوي وليد بن مسلم ونحو ذلك وقد اختلف فيه الكافظ ابن حجر جلاء القام
 في معرفة المقلوب **ومن** صور القلب السندی ان يقلب السند تمام فيروى هذا
 الحديث بسند ذاك الحديث وذلك الحديث بسند هذا الحديث وهو ان كان عمدا
 فهو داخل في اقسام للوضع وان كان سهوا فهو مختفزان كان اختيارا وامتعا
 فلا بأس بتواليه اشارة الى صنف بقوله **وحديث البخاري** اي قصة **حسين**
قدم بغداد وامتحان الشيوخ ايا لا يقلب الاسانيد مشهور
 وهو كما اخرج ابو احمد بن عدي الكافظ من طريق الخطيب غير ان محمد بن اسمعيل

البخاري صاحب الجامع الصحيح لما قدم بغداد اجتمع اليه اصحاب الحديث
 فاجتمعوا اليه واصلوا واما امتحان حفظه فعملوا الي مائة حديث فقلبوها متونها
 اسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لا اسناد آخر واسناد هذا المتن متن آخر ونحوها
 الي عشرة انفس لكل واحد عشرة احاديث وامرهم اذا حضر والجلس ان يلتفتوا ذلك على
 البخاري واخذوا عليه الموعد للجلس فحضر البخاري وحضر جماعة من الغزباء من اهل
 خراسان وغيره ومن بغداديين فلما اطمان المجلس باهله انتخب رجل من العشرة
 فسأله عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فما زال يلتمس عليه
 واحد بعد واحد حتى فرغ والبخاري يقول لا اعرفه وكان العلماء ممن حضر
 للجلس يلتفت بعضهم حالي بعض ويقولون فمهر الرجل ومن لا يدي القصة
 يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الحفظ ثم انتدب رجل من العشرة ايضا
 فسأله عن حديث من تلك الاحاديث المقابفة فقال لا اعرفه فما زال يلتمس عليه
 واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته ثم انتدب الثالث والرابع الي تمام
 العشرة حتى فرغوا كلهم من القاء تلك الاحاديث المقابفة والبخاري
 لا يزيد هم على لا اعرفه فلما علم انه قد فرغوا التفت الي الاول فقال
 اما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه
 كذا والثالث والرابع على الكلام حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الي اسناده
 وكل سناد الي متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ و
 اذ عرفوا له بالفضل وهذه القصة من الشواهد العالية على كمال البخاري في الحفظ
 وسعة العلم وله غير ذلك مما هو مذكور في نهدى الساري مقدمة
 نظر الساري لابن حجر العسقلاني وغيره **الموضوع** هو لغة المصنف من وضع فلان
 فلان كذا في التصدير والمستقط من الوضع بعض الخط والاستقاط واصطلاح الكذب المختص على النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم او على غيره من الصحابة وغيرهم فتدخل فيه الاثار المصنوعة المنسوبة كذباً الى
الصحابة من بعدهم لكنهم اذا اطلقوا الموضوع لا يريدون به الا ما اختلف ونسب الى النبي
صلى الله عليه وسلم والمنسوب الى غيره كذا يقولون فيه هذا موضوع على فلان كما قال
ابن الجوزي وغيره ان ما روى عن عائشة انها قالت ما فقدت جسداً محمداً في رواية ما فقدت
محمداً ليلة المعركة موضوع على عائشة ومن فحرتهم لا يعرفون الموضوع ولا بالكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم من شذويع الضعيف وازدلتها ويقرب بالمطروح ووجد
غفلت عنها كذا لقائلين وجعلها ذهبي نوعاً مستقلاً وعرفه بأنه ما نزل عن الضعيف وارتفع عن
الموضوع ومثل الحديث عمرو بن شبر عن جابر الجعفي عن الحسن بن علي ومحدث جوير
عن الضحاك عن ابن عباس قال قال ابن حجر هو يلتزم في التحقيق وقد عرفه في نخبته بما رواه
المتهم بالكذب الخبر ما ان يجب تصديقه اي ظنه صادقا متجانباً في
ثبوت الاحكام وغيرها وهو ما نص في الاية اي اية الحديث الحفاظ الموهبة
المميزون بين الاسانيد الصحيحة وبين السقيمة على صحة سواء كان نصهم
قولا صحيحا او كان التزاما على ما مر تفصيلا واما ان يجب تذيير
هو ما نصوا على وضعه فلا يعمل به مطلقا ولا يجوز روايته راسا او يتوقف
فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الاخبار المحتملة للصدق
والكذب وهو ما لم يوجد منهم نص على صحة ولا على ضعفه واعلم ان ما اتفق
الحفاظ على صحة او حسنة او ضعفه او على ضعف الامر به ظاهر وهو قبول قولهم سواء على ان
صاحب البيت ادري بماية ولا يعارض قولهم غيرهم فقيها كان او صوفيا مفسرا
كان او متكلما فانه لا عبرة لقول من لم يتصرف في فن الاسانيد في باب صحة الاحاديث
وسمها ووضعها عند وجوب اقوال المهرة فميه واما اذا اختلفوا فيما بينهم حرفا لا مفسرا
لا اختلاف فيما بين جماينة الحديث في هذا الباب غير قليل فعند ذلك يطلب

وكذا اختلفوا في احاديث صلوات ليالي الستة ايامها كما حاديت تطوعات ليالي
 العيدين ويوم العيدين وليلة النصف من شعبان وغيرها واحاديث تطوعات ايام الاسبوع
 ولياليها مما هو مذکور في حياء العلوم وقوت القلوب وغنية الطالبين وغيرها من كتب
 الصوفية فان منهم من حكم بعضها كبعض الصوفية ومنهم من حكم بعضها ومنهم من حكم
 بعضها وانما هو اواقف على قوال هي لاء يحكم قطعاً بوضعها كما بسطه ابن حجر المكي في
 رسالته الايضاح والبيان لما جاء في ليلة النصف من شعبان على التقارير المكي في كتاب
 الموضوعات وابن رجب في لطائف المعارف ومن هذا القبيل احاديث صلوات الرغائب
 واحاديث صيام ايام مخصوصة من حجب كما بسطه ابن حجر العسقلاني في رسالته تبين
 العجب فيما سرد في فضل رجب يتخير الزين العراقي في تحريم احاديث احياء العلوم **وكذا**
 اختلفوا في احاديث تقدير المهر بشتة دراهم فمن حكم بعضها ومن حكم بعضها والنظر
 الذي يحكم باعتبار قول ضعفا يخرجها عن حيز الاستناد بها على ما مر تفصيلاً
وكذا اختلفوا في احاديث احياء والدي المصطفى صلى الله عليه وسلم وايمانهما بيه
 فمنهم من حكم بوضعها ومنهم من حكم بضعفها وترجم بعض هل النظر بعد تناول
 اقوال الفريقين قول ضعفا كما قال السيوطي في رسالته التعظيم والمنة في ان ابوي رسول الله
 في حجة حصل ما تقر في حديث الاحياء ان الذين حكموا بوضعها من الاية الدار قطنى
 والحوز قان وابن ناصر بن الجوزي وابن دحية والذين حكموا بضعفها فقط غير موضوع
 ابن شاهين والخطيب ابن عساكر والسويلى والقرطبي والمحب لظبن وابن سيد الناس
 قد نظراً فوجدنا العلل التي عمل بها الفرقة الاولى كلها غير مؤثرة فلذلك رجحنا قول
 الفرقة الثانية انتهى وهذا البحث كثير المنزاع والخلات بين اكار العلماء واربالي لاصان
 فمنهم من نص على عدم نجاة الوالدين كما بسطه على التقارير في شرح الفقه الاكبر في
 رسالة مستقلة له وارباهم الحلبي في رسالة مستقلة له ويشهد له ظاهر حديث **مسلم**

وغيره ومنهم من شهد لها بالنجاة واشتد ذلك بطرق كثيرة كالسيوطي فان في
 هذه المسألة سبع مسائل بسط الكلام فيها بما لا مزيد عليه والاسلم في هذا الباب هو
 التوقف والحدرا الحدرا من التكلم ما يوزي روح المصطفى صلى الله عليه وسلم **وكذا**
 اختلافهم في حديث قصة الملكين المسجونين بيابل هاروت وماروت فان منهم من
 يحكم عليها بالوضع او بالضعف والواقف على طرفها مع مالها وما عليها يحكم بالثبوت
 كما بسطه ابن حجر الحفلافي في الكافي الثقات في تخريج احاديث الكشاف والسيوطي في
 تفسير الدر المنثور ورسالة في اخبار الملائكة المسماة بالحباثك **وكذا** اختلافهم
 في حديث قراءة الامام قراءة له التي استندت بها الحنفية في إسقاط القراءة عن
 الموتر فان منهم من قال انها بجميع طرفها ضعيفة ضعفا اخرجها عن حيز الاحتجاج
 بها ومنهم من حكم بكون بعض طرفها حسنة بل صحيحة والماهر الواقف على اقوال
 هؤلاء وهؤلاء يحكم باعتبار القول الاخير على ما بسطه ابن الهمام في فتح القدير و
 العيني في البناية شرح الهداية وفي عمدة القاري شرح صحيح البخاري **وكذا** اختلافهم
 في حديث الثقلين واحاديث القراءة خلف الامام المروية من طريق محمد
 ابن اسحق صاحب المغازي فمنهم من حكم بضعفها مطلقا نظرا الى اقوال الجرح الصافي
 من الاية في ابن اسحق ومنهم من حكم بحسنها ومنهم من حكم بصحتها نظرا الى قول
 الائمة المعدلين في ابن اسحق والماهر الذي اوتي حظا من الانصاف والفهم يعلم
 ان قول حسنها هو الاحكام **وكذا** اختلافهم في حديث عجرة رء الشمس للنبى
 صلى الله عليه وسلم بعد غزويها في غزوة خيبر فان منهم من حكم بوضعها كابن الجوزي
 وابن تيمية واضرابهما المبالغين ومنهم من حكم بصحتها او حسنها وهو الرى المتين
 عند الواقف على كلام الفريقين والماهر المنتقم للذليل الطرفين كما بسطه السيوطي في
 التلوي المصنوعة في احاديث الموضوعية وعلى القاري والشهابي وغيرها من

شرح الشفا في حقوق المصطفى وكذا اختلافه في حديث واذا قرأ اي الامام فانصتوا
 المروي في السنن من طريق ابي موسى الاشعري وابي هريرة فان البهيمى نقل عن ابن معين ابن جابر
 وابي داود وغيرهم تضعيفه واخبار مسلم في صحيحه وابن خزيمة تصحيحه وقد اخطأ من
 ادعى اتفاق الكفاظ على ضعفه وقد اثبت اهل النظر والترجيح بعد التامل في اقوال
 المصححين والمضعفين ان تصحيحه هو الراي المتين كما بسطه ابن الهمام والعيني وغيرهما
 وقس على ما ذكرنا من الامثلة بطريق النسخ ما عداها من الاحاديث التي اختلفوا
 في وضعها وصحتها وحسنها وضعفها ومنها ان يكون صاحب حد القولين متسلا
 في التحسين والتصحيح والاخر منقحا ومنقحا بالتحقيق والتقيير في غير حجج غير
 المتساهل على قول المتساهل كالحاكم صاحب المستدرک فانهم ياجمعهم نصوا على
 انه لا اعتماد على تصحيحه وقد خص ابو عبد الله الذهبي المستدرک ونسقه على الحاكم
 في مواضع كثيرة وهو من هل للنقد التام عند اباب الحديث فان كان حديث صحيح
 الحاكم وامثاله وضعفه الذهبي امثاله يقبل قول الاخرين ولا يلتفت الى قول الاولين
 ومنها ان يكون صاحب حد القولين من المباغين في الجرح والاخر متوسطا ومعتدلا
 في نقد غير حجج قول غير المشد على قول المشد ويقبل تصحيح المتوسط وتحسينه دون
 تضعيف المشد وحكم وضعه كما قال ابن حجر في فته على مقدمة ابن الصلاح صاحب
 ابن مندة عن الباوري ان النسائي يخرج احاديث من لو يجمع على تركه فانه اراد بذلك
 اجما عا خاصا وذلك ان كل طبقة من النقاد لا تخلو من متشدد ومتوسط فمن الاولى
 شعبية وسفيان الثوري وشعبة اشد منه ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن
 ابن مهدي ويحيى اشد منه ومن الثالثة يحيى بن معين واحمد بن حنبل ويحيى اشد
 من احمد ومن الرابعة ابو حاتم والبخاري وابو حاتم اشد من فقال النسائي لا يترك
 الرجل عندي حتى يجمع الجميع على تركه فاما اذا وثق ابن مهدي وضعف يحيى القطان

مثلا فانه لا يترادف اعرف من تشدد يعني اتقى ومن ههنا يعلم ان ما فهم بعضهم من ان
 شرط النساق اخف وانه يروي عن لا يروي عنها صاحب الكتاب فحسنت ليس بصحيح ومنها
 ان يكون صاحب حل القولين من المشددين في الحكم بالوضع والضعف كابن الجوزي ابن تيمية
 والمجد الفيروز آبادي مؤلف سفر السعادة والجوزقاني وامثالهم والآخر من المتوسطين
 المنقحين كابن حجر اسقلان وشيخه العراقي والسيوطي اشباههم فخريرج قول الاخرين
 على الاولين ولا يبادر الى الحكم بالضعف والوضع بمجرد حكم الاولين وقد توجه السيوطي
 الى كتاب الموضوعات لابن الجوزي فلخصه وتعقب عليه في مواضع تشدد لا ووافقه
 في مواضع توسطه فمن يطالع موضوعات ابن الجوزي يجب عليه ان يطالع اللام
 للمصنوعة في الاحاديث الموضوعات المستوية فاحفظ هذا كل فقوة الحافظة نفعك
 في الدنيا والاخرة فلقد زلت اقدام علماء عصرنا وكثير ممن سبقنا في تقليد
 باحدى الطائفتين من الطائفة المشددة والمتساهلة فصحوا اخبار ضعيفة
 وحكموا بوضع اخبار حسنة او صحيحة واتى احمد الله حملا متواليا واشكركم شكريا
 متتاليا على ان وفقني للتوسط في جميع المباحث الفقهية والحدائثية ورزقني فظلا
 وسعيا وفهما رجعيا اقتل به على المترجيم في ما بين اقوالهم المتفرقة ونجاني من بلية
 تقليد المشددين والمتساهلين تقليدا جاملا واختيار قول احدي الطائفتين
 من دون تبصر وتفكر اختيارا كاسد الا اقول هذا تكبر فخرا بل تحدا بنبعة الرب
 وشكرا وكرمي على من من محضته لا اقدر على عدها ونعمت كثرة لا يمكن من حصرها
 فشكركم هو العجز عن داعشكركم وارجو من ربي دوامها وذنورها ولا يحل
 روايت الموضوع للعالم بحاله اي من يعلم جز ما لو ظنا كونه موضوعا في
 اي معنى كان اي سوا كان في الاحكام او في الترغيب والترهيب او غير
 ذلك الامقرنا ببيان الوضع وكذا لا يحل نقله ولا ذكره في مجالس الوعظ

فغيرها الا مقرونا بذكر وضعه ويعرف اى النوع باقراره واضعاً على صاحبه او حكماً
وهو المراد بقول ابن الصلاح او ما يتنزل منزلة اقراره قال الحلبى فى رسالته الكشفت ^{تثبت}
عن رمى بوضع الحديث الذى يتنزل منزلة اقراره كان يحدث بحديث عن ^{شفيخ}
تفسيره عن مولد نفسه فيذكر تاريخاً يعلم وفاة النخبة قبله ولا يوجد ذلك الحديث
الا عندنا فهذا لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده لا ينزل منزلة اقراره بالوضع لان
ذلك الحديث لا يعرف الا عند ذلك النخبة ولا يعرف الا برواية هذا الحديث الذى حدث به
انتهى وفى الاقتران لابن دقيق العيد قد ذكر فيه اى فى هذا النوع اقرار الراوى بالوضع هذا
كاف فى ذلك لا تكن ليس بقاطع فى كونه موضوعاً يجوز ان يكذب فى هذا الاقرار بعينه
انتهى قال الحافظ ابن حجر فهم من بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقتران اصلاً وليس ذلك
مراداً وانما لى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالنظر
الغالب وهو هنا كذلك ولو لا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجح المعترف بالزنى
لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به انتهى او ركاة الفاظه بحيث يعلم
العارف باللسان ان مثله لا يصدر عن فصيح اللسان فضلا عن ان يكون كلام النبى
صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد كثيرا ما يحكمون بذلك باعتبار امور ترجح
الى المروى والفاظ الحديث وحاصله يرجع الى انه حصلت لهم لكثرة محاولة الفاظ
النبى صلى الله عليه وسلم هياًة نفسانية ومملكة قوية يعرفون بها ما يجوز ان يكون
من الفاظ النبوة وما لا يجوز انتهى **شعر** ان المصنف لو لم يندلفظ الفاظه واكتفى
على ذلك لركاة لكان اولى فانه قد تكون القرينية على الوضع ركاة للمعنى دون اللفظ
كان يكون مفادها مخالفا للعقل ضرورة او استدلالا ولا يقبل تاويلها بحال نحو الاحتمال
عن الجمع بين الضدين وعن نفي الصانع وقدم الاجسام وما شبه ذلك لانه لا يجوز
ان يبدى الشرع بما ينافى مقتضى العقل ولذا قال ابن الجوزى كل حديث رأيت مخالفا

الضعل او تناقض الاصول فاعلم انه موضوع فلا تكلم به اعتبارا في لا تقبل بروايت ولا
 تنظر في جرحهم وكذا اذا كان مما يدعي الحسن والمشاهدة او كان مما يثابتهن لكتاب
 والسنة المتواترة او الاجماع حيث لا يقبل شيئا من ذلك التاويل ويتضمن الافراط
 بالوعيد الشديد على الامر اليسير وبالوعد العظيم على الفعل اليسير هذا لا خبير
 كثير موجه في حديث القصاص والطريقة كذا في فتح المعين هذا كله من الفرائض
 في المروى وقد يشهد حال الراوى بوضعه كما اسند الاحكام عن سيف بن عمرو التميمي
 قال كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من عند الكتاب يبكي فقال مالك قال
 ضربي المعلم فقال لا خير فيهم اليوم حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعا معلوما
 غراركم اقلهم رحمة لليتيم واغلبهم على للسكين ومن ذلك انه قيل يوما لمامون
 ابن احمد الهروي احد المشهورين بالوضع الاتري الى الشافعي من تبعه بخراسان فقال
 حدثنا احمد بن عبدالله ناعبدالله بن معدان الانزدي عن انس مرفوعا يكون في امتي
 رجل يقال له محمد بن دريس هو اضر على امتي من ابليس فيكون في امتي رجل يقال
 له ابو حنيفة هو سراج امتي ومن ذلك انه قيل يوما لمحمد بن عكاشة الكرمانى
 ان قوما يرفعون ايديهم في الركوع وفي السرايع منه فقتلنا حدثنا المسدي بن واخر
 نا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن انس مرفوعا من رفع يديه في الركوع
 فلا صلوة له كذا في تدبير الراوى وكسب بعضه ثم وضع حديث رفع اليدين الى
 ما من الهوى او بالوقوف على غلظه اى يعرف الوضع بالوقوف
 على غلظ الراوى كما وقع لثابت بن موسى لراى هدى في حديث من
 كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالزهار قيل كان يتنجر بجل
 الاحاديث باسانيدها في جماعة فدخل رجل حسن الوجه كان متعبدا
 يكثر الصلوة بيلا فقال الشيفر في اثناء حديثه من كثرت الركوع

لتأيت ان اى هذا الجملة من الحديث **وقال** اى ثابت تارك الجوزي بذلك
السند **وهذا** الحديث اخبره ابن ساجه عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت
عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كثرت صلواته بالدليل حسن وجهه بالذمار قال **كما** دخل ثابت على شريك
وهو يبلى ويقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله وسئلت
لكيبت المستمل فلما نظر الي ثابت قال من كثرت صلواته بالدليل حسن وجهه بالذمار
قصده بذلك ثابت الزهده وورع فظن ثابت انه من ذلك الاسناد وكان **يخبر** انتهى
فقال ابن جبان انما هو قول شريك قاله عقيب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
ليقتل الشيطان على قافية راس احد كوفاد مرجه ثابت في الخبر ثم سرفه منه جابره
به عن شريك كعبد الله بن ابي شبره واسحق بن بشر الكاهلي وعبد الحميد بن عتبة
آخرين انتهى **وقال** اخبره ابن الجوزي في كتابا لموضوعات بسنده التي بنى عليه
الموصلي قال نا محمد بن عبد الله الحضرمي ومحمد بن ايوب ومحمد بن عثمان قانوا
ثابت بن موسى الضبي العابد نا شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله من كثرت صلواته بالدليل حسن وجهه بالذمار **وقال** قال العقبلي بالطلح اصله
ولا يتبع ثابتا عليه ثقة وهذا الحديث لا يعرف الا بثابت وهو رجل صالح وكان قد دخل
على شريك وهو يبلى ويقول نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر فلما رأى ثابتا قال
من كثرت الخرقه تصد به ثابتا فظن انه من الاسناد وسره من جماعة ضعفاء انتهى **فقال**
اخبره ابن الجوزي بسند آخر يقول اخبرنا اسمعيل بن ابي صالح الموزني نا ابا عبد الله
ابن علي بن اسحق نا ابا ايوحسان محمد بن احمد المزي نا ابو عبد الله محمد بن يزيد نا ابا
الحسن بن عامر نا عبد الحميد بن بجر الكوفي نا شريك به **فقال** عبد الحميد في
الحديث انتهى **فقال** اخبره بسنده الى ابن عدي قال نا ابا البرسعيد العدي

نا الحسن بن علي بن راشد نا شريك به **وقال** العدي في ضاع انتهي **قخر** اخرج بسند
 الى الخطيب قال انبانا طلحة النعالي انبا ابو يعلى الحسن بن علي بن عبد الله بن محمد بن
 الفارسي نا محمد بن مالك بن الحسن السعدي نا صمصمة بن الحسين التميمي نا محمد
 ابن ضرايم بن ريجان بن جميل نا ابي نا ابو العتاهية الشاعري نا الاعشى به **وقال** محمد
 ابن ضرار ابو هجره نا انتهي **قخر** اخرج بسنده الى كاكم نا قال نا ابو الحسن احمد
 ابن ابي عثمان الزاهد نا محمد بن المنذر الهروي نا كثير بن عبد الله الكوفي نا شريك
 به وثبته الى ابي الحسين بن المهدي بالله انتقال في فوائده انبانا ابو سعد سمع
 ابن احمد الجرجاني نا ابو بكر محمد بن احمد بن حفص بن عبيد الله الديلمي نا محمد
 ابن عبد الرحمن الديلمي حدثنا حكامة بنت عثمان بن دينار نا ابي عن اخيه
 مالك بن دينار عن انس مرفوعا بعثله **وقال** حكامة تروي عن ابيها ابو طيل انتهي
وذكر السيوحي في اللآلئ المصنوعة في الاحاديث الموضوعات ان هذا الحديث اخرج
 ابن ماجه واخرجه البيهقي في شعبك لايمان من طريق ثابت بن ثقف قال البيهقي انبانا
 ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال سمعت الفضل بن محمد البيهقي يقول لثابت
 ابن الاصبهاني عن هذا الحديث فقال يا بني كرم من اشياء سمعوا هو لاء لم اسمع
 انا فان سمعت نا حديثا واحدا لا اقبل **وقال** البيهقي ايضا انبانا ابو عبد الله الحافظ
 انبانا ابو عمرو بن السماك نا محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال قلت ل محمد بن عبد الله
 ابن نمير ما تقول في ثابت بن موسى قال **يقول** ل اسلام ودين وصلاح وعبادة قلت
 ما تقول في هذا الحديث قال غلط من الشيفر واما اخير ذلك فلا يتوهم عليه انتهي و
قال القضاعي في مسند المشرب تروي هذا الحديث من حفاظ جماعة وما طعن
 احد منهم في سنده ولا متنه قد انكره بعض الحفاظ وانتقال ابو الحسن البدر قطني
 من حديث ابي الطاهر بن زيد قال نه من كلام شريك بن عبد الله وتسا الشبهة

في ابي ثابت بن موسى الصبياني نبينا ابو بكر محمد بن القاسم لجانزة انبانا محمد بن عبد
 الله كما قال دخل ثابت بن موسى الراشد على شريك بن عبد الله القاضي المستعلى
 بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لو يدرك المرء من فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان
 بالليل حسن وجهه بالنهار وانما المراد بذلك ثابت بن موسى لانه ورد في فقه ثابت
 ابن موسى انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به
 عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وليس لهذا الحديث اصل الا من
 هذا الوجه وعن قوم من الجرحين سرقوه من ثابت بن موسى وروا عن شريك
 وقد روى لنا هذا الحديث من طرق كثيرة وعن ثقات عن غير ثابت بن موسى عن
 غير شريك وذلك ما اخبرنا ابن احمد بن الحسين المشيرazi حدثنا ابو منصور
 محمد بن احمد بن القاسم المقرئ الاصبهاني انبانا ابو بكر محمد بن عدي بن علي بن زجر المنقرئ
 الدقيقي حدثنا القاضي احمد بن موسى بن اسحق بن القاسم بن الخضر بن نصر الخرمي
 حدثنا اسحق بن ابراهيم و احمد بن علي بن الجار محمد بن علي بن الربيع و ابن عبد السلام
 قالوا حدثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري و ابن جرير عن ابي الزبير عن جابر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار اخبرنا احمد
 ابن الحسن بن الحسين الشيرازي حدثنا ابو محمد عبد الله ابن علي بصيدا قال انبانا
 ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن جميع الضماني حدثنا احمد بن محمد بن سعيد
 ابو العباس الرقي حدثنا ابو الحسن محمد بن هشام بن الوليد حدثنا جبارة بن المغلس
 عن كثير بن سليمان بن نس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلواته بالليل
 حسن وجهه بالنهار اخبرنا ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين الشيرازي انبانا ابو عمرو بن مطر حدثنا
 محمد بن عبد السلام البصري حدثنا عبد الله ابن شاذان حدثنا شريك عن الاعمش

قال السلي وانبانا ابو عمرو بن مطر حدثنا عمر بن اسحق بن ابراهيم الشيرازي انبانا احمد بن
 اسمعيل بن بشكام الكراني حدثنا سعيد بن سعد بن حفص حدثنا شريك عن الاعمش
قال السلي وانبانا ابو عمرو بن مطر حدثنا محمد بن احمد بن سرور البصري حدثنا
 حدثنا شريك عن الاعمش **قال** السلي وانبانا ابو الوليد الفقيه وابو عمرو بن حمدان
 وابو بكر الريوحي قالوا انبانا الحسين بن سفيان حدثنا عبد الحميد بن جبر
 حدثنا شريك عن الاعمش **قال** السلي وانبانا الحجازي والحسين بن اصفار قال حدثنا
 العباس بن عمران النخعي القاضي حدثنا محمد بن مزاحم حدثنا موسى بن علي
 حدثنا شريك عن الاعمش **قال** السلي وانبانا ابن ابي عثمان الرازي حدثنا محمد
 ابن منذر الهروي حدثنا كثير بن عبد الله بن كثير حدثنا شريك عن الاعمش
قال السلي وانبانا اسحق بن زفران الفقيه حدثنا جعفر بن حسين بن حفص
 عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار اخبرنا ابو عبد الله محمد بن منصور
 الاثري انبانا الحسن بن موسى الطبري انبانا احمد بن عبد الرحمن الرقي حدثنا
 ابو مطيع محمد بن داود البجلي حدثنا علي بن الحسن الكوفي حدثنا جبريل بن عبد
 عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت
 صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار حدثنا ابو حازم محمد بن الحسين بن محمد بن خلف
 ابن الفراء البغدادي املاء من كتابه حدثنا احمد بن محمد بن غالب الفقيه
 حدثنا ابو صخر محمد بن مالك بن الحسن حدثنا ابو الحسين صمصمة بن
 الحسن الرقي حافظ ثقة سمعنا حدثنا ابو جعفر محمد بن صرام بن ركبان بن جميل
 حدثنا ابي حدثنا ابو اعين اسمعيل بن القاسم الشاعر حدثنا سليمان بن محمد
 الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت

صلاته بالليل حسن جمعه بالنها انتهي ما اورد في القضاء في الحديث انس طريق آخر
 اخرج ابن عساکر في تاريخه ابانا ابو القاسم النسيف غير عن ابى علي الا هو ان
 ابانا الامير ابو نصر احمد بن محمد بن العجل حد ثنا ابو الحسن علي بن ابراهيم المعروف
 بفلان الكرجي حد ثنا علي بن محمد بن عامر حد ثنا ميمون بن احمد بن عماد بن نصير
 السلي بن اخي هشام بن عمار الدمشقي حد ثنا نصر بن منصور الطرسوسي
 حد ثنا يحيى بن ايوب حد ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته حسن جمعه بالنها والله اعلم
 انتهى كلام السيوطي **وقال** السيوطي ايضا في صباح الزجاجة على سنن ابن ماجه
 عند ذكر هذا الحديث بعد نقل كلام ابن الجوزي والبيهقي قد تواردت اقوال
 الائمة على ان هذا الحديث موضوع على سبيل الغلط لا التعذر خالفه القضاء
 في مسند الشهاب فقال ان شوقه وقد سقت كلامه في اللاوي المصنوعه انتهى
وقال الحافظ ابن حجر في الكافي المشاف في تحريم احاديث الكشاف انفق الائمة
 الحديث ابن عدى والدارقطني والعميل وابن ماجه والحاكم على انه من قول مغربي
 فانه لما دخل عليه اورد صاحب مسند الشهاب من رواية عبد الرزاق عن
 الثوري وابن جرير عن ابى الزبير عن جابر وهو موضوع على هذا الاسناد وكذا من
 رواية الحسين بن جعفر عن الثوري عن الاحمش عن ابى سفيان عن جابر وامر
 فيه كذا ومن طرق اخرى اهية قال ابن طاهر في القضاء ان الحديث صحيح
 لكن لا طريقه وهو معدولانه لم يكن حافظا قوله طريق اخر من رواية جاب
 اخرج ابن جميع في مجمله من حديث انس بن الجودي من وجه اخر عنه وهو باطل
 ايضا من الوجهين انتهى كلامه والواضعون للحديث اصناف اى
 انواع واتسام قال البرهان الحلبي في مقدمة تصالته الكشف الخثيث عن

راعي بوضع الحديث ليعلم ان الوضاعين اصناف قد قسمها ابو افرح بن الجوزي
 سبعة اقسام وذلك بحسب الامر الكامل لهم على الوضع فضرب يفعلونه انتصارا
 لمن همم كالخطابية من الرافضة وقوم من السالمية وضرب يتقربون به الى بعض
 الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعلهم كقصة بن ابراهيم حيث وضع للمهدي
 الخليفة في حديثه لاسبق الا في فصل او خفت فترادفها او جناح وكان المهدي
 اذا ذك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بندها وقال انا حلت على ذلك في ضرب
 كانوا يتكسبون بذلك ويتزقون به في قصصهم كابي سعد المدايني وضرب
 امتحنوا باولادهم او وراقين لهم فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا
 بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي بضم القاف وتحقير
 الدال المهملة نسبة الى جده الاعلى قدامة المصيصي هذا الضرب اثار عليهم
 في ذلك اذا لم يعلموا ولكنهم ليسوا بحجة وان كانوا عدولا لانهم لم يملوا التلقين
 وضرب يلجئون الى قامة دليل على ما افتوا باسرهم فيضعون قال شيخنا العسلي
 كما نقل عن ابي الخطاب بن دحية ان ثبت عند انتهي وقد حدثني مشايخي الحافظ
 الثلاثة ابو حفص البلقيني وابن الملقن والعراقي منتفرقين كل بلقاهرة بان ابا الخطاب
 ابن دحية المذكور وضع حديثا في قصص صلوة المغرب ولم يحجزم احد منهم بذلك
 وهذا لو اذكرة فيهم لانه لم يحجزم احد منهم فيه بذلك وقد تكلم فيه بسبب آخر
 ولو ارا احد اجزم عنه ذلك ولا ذكر في ترجمته ذلك وكان ينبغي لشيخنا العراقي
 ان يمثل بغيا بن دحية لكونه ما ثبت عند ذلك وقد قالوا مثل ذلك في ترجمة
 عبد العزيز بن الحارث التميمي كمنبلي من روماء الحنابلة واكابرا المجاعة كما ذكر في
 ترجمته وضرب يقلبون سند الحديث فيستغرب فينحرف في سماعه من ثم هذا الضرب
 لو اذكرة منهم الا قليلا وان كان وضع السند كوضع المتن لانه اخف منه وقصر ويتسلسل

بذلك لترغيب الناس في اعمال الخير بزعمهم وهم متسولون الى لزهدهم اعظم
 الناس خسر الا وهو مجتسبون بذلك ويؤثر في قلوب الناس شيقون بهم وكون
 اليه على السبيل اليه من الهدى والصلاح فينقلونها عنهم انتهى كلام المحلبي
 واعظمه وضررا من ان كتب الى الرهد فوضع الاحاديث في الاحكام
 او في الترغيب والترهيب احتسابا اي طلبا للحسنة والثواب في زعمهم اما
 جهلهم عن حرفة الوضع وكونه من كبر الكباش واما الزعمه والباطل المنسوخ انما
 هو الكذب على رسول الله الذي يضر بشريه ودينه لا الكذب لداي نصرته و
 ترويه بامور شرعه و وضع هؤلاء الزهاد الجهلة البطلة احاديث الصلوات
 المخصوصة كاحاديث صلوة الرغائب وغيرها في شهر رجب واحاديث صلوة
 النصف من شعبان واحاديث صيام الايام المخصوصة من حيث احاديث صلوات
 ايام الاسبوع ويبالها ونحو ذلك على ما ذكرها الامام الغزالي في احياء العلوم والوظائف
 الملكي في قوت القلوب غوث الاقطاب الجيلاقي في غنية الطالبين وغيرهم
 ممن الف في الاورد والوظائف فان هذه الاحاديث كلها من وضع الزهاد الجهلة
 فنقلها جمع من كبار الصوفية بحسن ظنهم بهم وقد وفق الله حملة آثارهم بغير نقاد خبا
 حبيب لتمييز الحديث من الطيب فنصوا على وضعها واختلفا فيها والمعتبر في هذا
 الباب هو قولهم لا قول غيرهم وان فاق عليهم زهدا وورا عاوجلت مرتبة تقوى
 وولاية ووضعت الزنادقة ايضا هو بفتح الزاء المعجمة وكسر الال المهملة
 جمع زناديق بكسر هاء وسكون النون بينهما وهم الذين احدثوا الدين وقصدوا
 تحريف الشرع للتين جملا كما احاديث وضعوها في باب تجسم الحق جل جلاله و
 تشبيهه بالمحدثات وكالاحاديث في بطلان صفات الله جل جلاله وغير ذلك على ما ذكره
 ابن الجوزي في كتاب الموضوعات وغيرها هذه الفرقة من الوضاعين شابهت اليهود

والنصار کجیت قصدوا تحریبا لکتاب السماویة وحر فوها تحریفه حضرت ای قامت
 واستعدت جهابذة الحدیث بفتح الجیم جمع جهیز بفتح الجیم وسکون
 الهاء وکسر الیاء الموحدة آخره ذال معجمة بمعنى الحاذق للماهر بکشف عوارها
 بفتح العین المهملة بمعنى العیب وضحوها ای تلك الاخبار الموضوعة والحمد لله علی ما
 نصر شرع حبیبه ومیزین غثه وسمینه وفصل بین لبابه وتشیرا ویدین ثقله ودرته
 واطهر دینیه علی الادیان کلها فلم یزل نظر الشرع علی احسن الوجوه غالباً علی الشائع
 کلها وقد ذهب الکرامیة بفتح الکاف وتشدید الراء المهملة فی ورقة
 من اهل الضلالة من نسبة الی ابی عبد الله محمد بن کرام النیسابودی والطائفة
 المبتدعة کبعض الخوارج وبعض الرافض الی جواز وضع الحدیث فی
 الترغیب والترهیب ظنا منهم ان المنوع انما هو الوضع علی النبی صلی الله علیه
 وسلم ویهما لم یوجد له اصل فی الدین وهذا وضع له واشتأقه لما هو من شریکته
 وهذا الظن منهم باطل تدل علی بطلانه الفاظ حدیث من کذب علی متعمدا علی
 ما من بسطه ومثله ای من الموضوع ما روی عن ابی عصمة بکسر العین
 المهملة یفر ابن ابی من یحیی بن عبد الله بن عصمة المروزی الملقب بالجامع
 یجمع علومه عدیدة آخذ الفقه عن ابی حنیفة وابن ابی لیلی والحدیث عن حجاج
 ابن ابرهامة وغیره والتفسیر عن الکلبی وغیره والمغازی عن محمد بن اسحق وغیره
 مات سنة ثلث وسبعین بعد المائة ومع جلالت کان من الرضاعین حتی قیل
 انه جامع لكل شیء الا الصدق فقد اسندنا کما کورسندة الی عمار انه قیل له
 ای یوح من ابن الی عن عکرمة عن ابن عباس فی فضائل
 القرآن سورة سورة ولا یست تلك الاحادیث عند سائر اصحاب عکرمة
 فقال ای یوح الی مرابیت الناس قد عرضوا عن القرآن ای عن اشتقاق

الكامل للميك في حياض الحيوان الغرابي بضم الغين وفتح النون قال الجوهري في التفسير
 انه طائر ابيض طويل اللق من طير الماء وقال في نهاية الغريب انه الذكر من طير
 الماء ويقال له غرنيق وغرنوق وقيل هو الذكر وعن ابي صبرة الاعرابي انه انما سمي
 بذلك لبياضه واذ اوصفت به الرجال فواحد هم غرنيق وغرنوق بكسر الغين المعجمة
 وفتح النون فيهما وغرنوق بالضم فيهما وقيل الغرابيق والغرابقة طيور سود في قلد
 البطانتى مخصصة والعلى بضم العين المهملة جمع العلياء وهو صفة للغرابيق ولشأن
 تلك راجعة الى اللات والغري ومائة على ما فهموا الكفار من ان النبي صلى الله
 عليه وسلم مدح الهتهم ولقد اشبعنا اى اتصنا واكملنا القول في

ابطال في باب سجدة التلاوة اى من حاشية المتعلقة بمشكوة المضمة
اعلم ان قصة الغرابين قد اختلفت فيها اختلافا فاحشا فجمعا عندهم كالامام
 الرانى في تفسيره الكبير والقاضى عياض في الشفا انكروها و بينوا ضعفها و
 بطلانها وتبرهم الطيبي في حاشية المشكوة المسماة بالكاشف عن حقائق السنن
 وغيره من تصانيفه فقال في مقدمة حاشيته وصا او دعوا لغيرها انه صلى الله عليه
 وسلم لما بلغ في قراءة ومائة الثالثة الاخرى القى الشيطان في امية الى ان قال
 تلك الغرابيق العلى وان شفاعتهم لتزجي وقد اشبعنا القول في ابطال في باب
 سجدة التلاوة انتهى **وصد** اخذ المصنف كما هو عادة في اختصار كلام الطيبي
 اختصارا عجبا **وقال** الطيبي في حاشية في باب سجود القرآن في شرح حديث
 سجود النبي صلى الله عليه وسلم ومن معصتي المشركين في آخر سورة النجم المذكور
 في الفصل الاول من المشكوة لعل هذه السجدة انما سجد ما لما وصفت الله في منقوع
 السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قريب من الله واولئك من آياته الكثير
 وانه ما نراغ العبر وما طغى شكر الله عن تلك المنفعة العظمى والمشركون لما سمعوا

اسماء طواعية هم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى سجدوا معه وما يروى من
 انهم سجدوا للمامح النبي صلى الله عليه وسلم اباطيلهم بقوله تلاه الغرائيق العبد
 وان شفا عنهم لترجي نقول باطل قاني تصور ذلك عام كيف يدجل هذا بين قوله
 وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وبين ان هي الا اسماء سميتوها انتم و
 آباءكم وانزل الله بها من سلطان ان يتبعون الا الظن وما تهوى الا نفس فكيف
 وقد دخل همة الانكار على الاستخبار بعد لفاء في قوله انتم المستدعية لانكار
 فعل الشرك والمضى لا تجعلون هؤلاء شركاء الله فاخبروني باسماء هؤلاء ان كانت
 الهة وما هي الا اسماء سميتوها بحجج متابغة الهوى لا عن حجة انزلها الله تعالى لامام
 نجر الدين الرازي في تفسيره عن محمد بن اسحق بن خزيمة انه سئل عن هذه القصة
 فقال انه من وضع الزنادقة وصنف فيها كتابا وقال ابو بكر الباقلي هذه القصة غير
 ثابتة من جهة النقل ثم اخذ يتكلم في ان رواة هذه القصة طعونون ذكر الشيخ
 ابو منصور المازني في كتاب خصص لاقتباء الصواب ان قوله تلك الغرائيق
 العلى من جمل ايجاء الشيطان الى وليائه من الزنادقة حتى يلقوا بين الضعفاء
 ليرتابوا في صحة الدين القوي وحضرة الرسالة برية من مثل هذه الرواية وقال
 بعض هل لتاديج ان هذه الرواية من مقريات ابن الزعري ومن راد الزيد عليه
 بالتفسير الكبير وسند كافي لفصل الثالث من الباب كلاما من نحو هذا الشيخ ^{عليه السلام}
 النووي في شرح صحيح مسلم انتهى كلامه **وقد وفي** بما وعد به من ذكر كلام النووي
 في شرح الفصل الثالث من باب سجود القرآن من الشكوة فنقل هناك عن شرح
 صحيح مسلم للنووي قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ان مسعود
 انها اول سجدة نزلت قال لقاضي وامام ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان
 سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله من اللثناء على لجة المشركين في سورة البقرة

فباطل لا يصح فيه شيء كما من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح الله غير الله كفر ولا تقصير
نسبة ذلك الى لسان رسول الله ولا ان يقوله الشيطان على لسان رسول ولا يصح تسليط
الشيطان على ذلك وقد استقصينا الكلام فيه في الفصل الاول انتهى كلام الطيبي
وقال ايضا في خلاصته في اصول الحديث مما اورد عوج فيها انه صلى الله عليه وسلم لما
بلغ في قراءة ته الى قوله ومناة الثالثة الاخرى لقي الشيطان في منية الى ان قال تلك
الغرائيق العلى وان شفاعتهم لترضى قال الامام في تفسيره روى عن محمد بن اسحق
ابن خزيمة ان هذه القصة من وضع الزنادقة وطمع فيها البيهقي ايضا وروى الشيخ
محمد بن النوفلي عن القاضي عياض انها باطلة لا تقص عقلا ولا نقل ذكر ابو منصور
لما تريد انها من جملة ايجاء الشيطان الى اولى اياته من الزنادقة حتى يلقوا بين
ارقاء الدين ليرتابوا في صحة الدين القويم وقيل انها من مفتريات ابن الزهري
انتهى كلامه **وقل** اختصر المصنف في حاشية المشكوة كلام الطيبي في حاشية
فقال في شرح الفصل الاول لعلي صلى الله عليه وسلم سجد هذه السجدة خلاصته
الله في مقتر السوقة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر شان قرينة من الله والراة من
آياته الكبرى وانه ما تراخ العبر ما طغى شكركم الله على تلك النعمة العظمى والمشركون
لما سمعوا اسماء طولاً غير هؤلاء والغزى ومناة سجد وامعة وامام ما يروى من
انه سجد ولما مدح النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيها فقول باطل من مخترعات
الزنادقة انتهى كلامه **فقل** في شرح الفصل الثالث كلام عياض الذي نقله
النوفلي ونقله عنه الطيبي **وظهر** من هذه العبارات ان المصنف قلنا في
هذا الباب بالطيبي كما هو عادته في هذه الرسائل وفي حاشية المتعلقة بالمشكوة
فانه يخص في حاشية حاشية الطيبي في هذه الرسالة مقدمة حاشية الطيبي
وخلاصته تلخيصا مجردا من غير تنقيح وان الطيبي قلنا في هذا الباب الامام

الرازي والقاضي عياض ونحن نذكر ههنا من خريب هذه القصة باسنانيد
 ومن مال الى ثبوتها وتاويلها ودرج على من نكرها واستبعد ما احقا قالحق وابطال الالبال
 ايضا اللناثر والغافل فاعلموا انه **اخرج** عبد بن حميد من طريق السدي عن
 ابي صالح قال قام رسول الله فقال المشركون ان ذكر الهتنا نجير ذكرنا الهه نجير فالتقى
 في منية افرأيت اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى انهن لم يقرنن العلى
 بان شفاعتهن لا تزجي فانزل الله وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى ليق
 الشيطان في امنية الاية فقال ابن عباس امنية ان يعلم قوما **واخرج** ايضا
 من طريق يونس عن ابن شهاب حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ان رسول الله
 وهو بكثرة قرأ عليهم والنجوم فلما بلغ افرأيت اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
 قال ان شفاعتهن لا تزجي وسهى رسول الله ففرح المشركون بذلك فقال انما كان
 ذلك من الشيطان فانزل الله وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا
 التقى الشيطان في امنية حتى بلغ عذاب يوم عقير قال السيوطي في الدال المنثور هذا
 مرسل صحيح الاسناد انتهى **واخرج** ايضا عن مجاهد ان رسول الله قرأ النجم
 فالتقى الشيطان في يمين تلك الكلمات فوجد المسلمين والمشركين جميعا ثم استخ الله
 للشيطان على في و احكام آياته **واخرج** ايضا عن عكرمة قرأ رسول الله ذات
 يوم افرأيت اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى الكواكب المذكورة الا انى تلك
 اذا سمت فضيى فالتقى الشيطان على لسان رسول الله تلك اذا في الغرائق العلى
 تلك اذا شفاعتهن لا تزجي ففرغ رسول الله فادعى الله اليه وكرم من ملك في السموات
 لا تمنى بشفاعتهم شيئا ثم ادعى اليه فخرج عنه وما ارسلنا من قبلك من رسول
 الى قمار حكيم **واخرج** البزار والطبراني وابن مردويه والضياء المقدسي في
 المختارة بسند رجاله ثقات كما قاله السيوطي في الدال المنثور من طريق سعيد بن

جبر عن ابن عباس قال فان رسول الله قرأ اقرأ يتواللات والعزى ومناة الثالثة
 الاخرى تلك الغرائيق العلى ان شفاعتهن لترتجى فقال جبريل ما اتيتك بهذا هذا
 من الشيطان فانزل الله وما ارسلنا من قبلك الاية **واخرج** ابن حريير
 وابن المنذر وابن ابي حاتم قال السيوطى بسند صحيح عن سعيد بن جبريل قال رسول الله
 بكلمة النجم فلما يبلغ هذا الموضع الثالثة الاخرىلقى الشيطان على لسانه تلك
 الغرائيق العلى ان شفاعتهن لترتجى قالوا ما ذكرنا لهننا بخير قبل اليوم فسيروا
 مسجدوا فخرجاء جبريل بعد ذلك فقال عرض على ما جئتك به فلما يبلغ تلك
 الغرائيق العلى وان شفاعتهن لترتجى قال له جبريل لو انك بهذا هذا من
 الشيطان فانزل الله وما ارسلنا من قبلك الاية **واخرج** ابن ابي حاتم عن
 السدى قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى مسجد يصلى فبينما هو يقرأ اذ
 قال اقرأ يتواللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فلقى الشيطان على لسانه تلك
 الغرائيق العلى ان شفاعتهن لترتجى حتى اذا بلغ آخر السورة سجد وسجد اصحابه و
 سجد المشركون ان ذكر الهتهم فلما ارفع راسه حلوه فاشتدوا بين قطري مكة حتى
 اذا جاء جبريل عرض عليه فقرأ دينك الحرفين فقال جبريل معاذ الله ان اكون قدامك
 هذا فاشتد عليه فانزل الله وطيب نفسه وما ارسلنا من قبلك الاية **واخرج**
 ايضا عن قتادة بن ابي ابي بنى الله يصلى عند المقام اذ نصر فلقى الشيطان على لسانه
 كلمة فتكلم بها وتعلقها المشركون فقال اقرأ يتواللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
 فلقى الشيطان وان شفاعتهن لترتجى انها مع الغرائيق العلى فحفظها المشركون لخيرهم
 للشيطان ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأها فانزل الله وما ارسلنا من قبلك الاية
واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم بسند صحيح على ما قاله السيوطى
 عن ابي العالى قال قال المشركون لرسول الله لو ذكرت الهتنا في قولك فقد نامعك

فانه ليس معك الا الرذل الناس وضغواؤهم فقام يصلي فقرأ النجوى حتى فابلغ اقربيق
 اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى قال تلك الغرائيق العلى وشفاعتهن ترنجي و
 مثلها لا تنسى فلما فرغ سجد وسجد المسلمون والمشركون وبلغ الحشنة ان الناس
 قد اسلموا امتفق ذلك على النبي فانزل الله وما ارسلنا الى قوله عذاب يوم عقيل
واخرجوا ايضا بسند اخر عن قتال نزلت سورة النجوى بمكة فقالت قرين سجد
 انك تجالس الفقراء والمساكين ويايتيك الناس من فطار الارض فان ذكرت الهتنا
 نجيرك السناك فقرأ رسول الله سورة النجوى فلما اتى على هذه الآية ومناة الثالثة
 الاخرى القى الشيطان على لسانه هي الغرائقة العليا شفاعتهن ترنجي فلما فرغ سجد
 سجد المسلمون والمشركون الا ابا اسحق سعيد بن العاص فانه اخذ كفا من تراب سجد
 عليها وقال قد ان لابن ابي كبشة ان يذكر الهتنا نجير فيبلغ ذاك المسلمين الذين
 كانوا باكبشة ان قريننا اسلمت فارادوا ان يقبلوا فاشتد على رسول الله وعلى
 اصحابه ما القى الشيطان على لسانه فانزل الله وما ارسلنا من قبلك من رسول
 الاية **واخرجوا** ابن جرير عن الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة انزل
 عليه في الهة العرب فجعل يتلو اللات والعزى ويكثر ترديد ما فسمها اهل مكة
 يذكر الهتهم ففرجوا بذلك وودقوا يستمعون فالقى الشيطان في تلاوته تلك الغرائيق
 العلى منها الشفاعة ترنجي فقرأها كذلك فانزل الله وما ارسلنا الى قوله حكيمة
واخرجوا ابن مردويه وابن جرير عن طريق العوفي عن ابن عباس ان النبي صلى الله
 عليه وسلم يذبحها هو يصلي ذابن لت عليه قصة الهة العرب فجعل يتلوها فسمع
 المشركون فقالوا انا نسمع بذكر الهتنا فذنونا منه فبينما هو يتلوها وهو يقول
 اقربيق اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان تلك الغرائيق
 العلى منها الشفاعة ترنجي فنزل جبريل فتنسخها ثم قال وما ارسلنا من قبلك من

رسول ولا نبى الى قوله حليم واخرج ابن مهويه عن طريق الكلبي عن ابي صالح
 عن ابن عباس ومن طريق ابي بكر الهذلي وايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن طريق
 سليمان التيمي عن حدثه عن ابن عباس ان رسول الله شرأ والنجم
 بمكة فاق على هذه الآية فقرأت اللات والعزى ومناة
 الشاكلة الاخرى فالتقى الشيطان على لسانه انهن الغرائيق
 العلى فانزل الله وما ارسلنا من قبلك من رسول الاية واخرج
 ابن ابي حاتم عن طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال انزلت سورة والنجم
 وكان المشركون يقولون لو كان هذا الرجل يذكر الهتنا خيرا قرناه واصحابه ولكن
 لا يذكر من خالف دينه من اليهود والنصارى بمثل الذي يذكر الهتنا من الشتم
 والشرك وكان رسول الله قد اشتد ما ناله اصحابه من اذاهم وتكذيبهم واخزونه
 ضلالتهم فكان يميني هداهم فلما انزل الله سورة النجم قال فقرأت اللات و
 العزى القى الشيطان عندها كلمات حين ذكر الطواغيت فقال انهن الغرائيق
 العلى وان شفاغهن التي تنجى وكان ذلك من سيج الشيطان فتنته فوختها
 الكلمتان في قلب كل مشرك بمكة ودلت بها المستهزؤة بتباشير ابها وقالوا ان محمد
 قد رجع الى دينه الاول ودين قومه فوجد رسول الله وسجد كل من حضر من مسلم
 او مشرك ففشت تلك الكلمة في الناس اظهرها الله حتى بلغت الحبشة
 فانزل الله وما ارسلنا من قبلك من رسول الاية فلما بين الله وبرأه من سجع
 الشيطان انقلب المشركون بضلالهم وعداوتهم للمسلمين واشتدوا عليه
 واخرج البيهقي في دلائل النبوة عن موسى بن عقبة مثله بدون ذكر ابن شهاب
 والطبراني عن عروة مثله واخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن محمد بن
 القزظي ومحمد بن قيس بن جليس رسول الله في ناد من اهل يثرب كثير اهل فتمنى

يؤمنون ان لا ياتيه من الله شيء فيتنفرون فانزل عليه والنجم اذا هوى فقرأها رسول الله
 حتى يبلغ ومناات الثالثة الاخرى التي عليه الشيطان كلمتين تلك الغرائيق العلى
 وان شفا عنهن للترجي فومضى قرأ للسورة وسجد وسجد القوم جميعا معه ورضوا
 بما تكلم به فلما امسى اتاه جبرئيل فعرض عليه السورة فلما بلغ الكلمتين قال
 ما جئتك بهاتين الكلمتين فقال رسول الله افتريت على الله وقلت ما نزل
 فاحي الله اليه وان كان دوا ليقفون ذلك عن الذي اوحينا اليك الى قوله نصيرا
 فما نزل مضموما مهموما من شان الكلمتين حتى نزلت وما ارسلنا من قبلك
 الاية فصرى وطابت نفسه هذا ما اورد في السيرة في البلد المنشور وفي المكاتب
 المشاف في تخرجه احاديث الكشاف للحافظ ابن حجر العسقلاني حديث تلك الغرائيق
 العلى اخرجها البزار والطبري والطبراني وابن مردويه من طريق امية بن خالد
 عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال لا اعلم الا عن ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان بمكة فقرأ سورة والنجم حتى انتهى الى قوله تعالى ومناة فلما
 الاخرى فجرى على لسانه تلك الغرائيق العلى والشفاة منها ترجي قال فسمع ذلك
 مشركوا مكة فسر وايد ذلك فاستند على رسول الله فانزل الله وما ارسلنا من
 قبلك الاية ترا في رواية ابن مردويه فلما بلغ آخرها سجد وسجد مع المسلمون
 والمشركون ورواه الطبري من طريق سعيد بن جبير ومرسلا واخرج ابن مردويه من
 طريق ابي عاصم النبيل عن عثمان بن الاسود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه
 وهذا اصح طرق الحديث قال البزار فتم بوصول امية بن خالد عن شعبة وغيره يرويه
 مرسلا واخرج الطبري وابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس هو من طريق
 العوفي عن جده عطية عنه واخرج الطبري من طريق محمد بن كعب القرظي قتادة
 واتي بالعادة فهذه مراسيل يقوى بعضها بعضا واصل القصة في الصحيح بالفظان النبي

صلى الله عليه وسلم قرأ النجوى هو بركة فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن الانس
 قال لبيار المعروف في هذا رواية الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس واخر جهاين مردويه
 من طريقه واخرجه الواقدي من طريق اخري قلت وفي مجموع ذلك راجع على عياض
 حيث قال ان من ذكرها من المفسرين وغيرهم لو بسند واحد منهم ولا راجعها الى
 صحابي الا رواية البزار قد بين البزار انه لا يعرف من طريق يجوز ذكر سوى اذكرة
 وتفيد من الضعف ما فيه مع وقوع الشك قلت اما الضعف فلا ضعف فيه اصلا
 فان الجميع ثقات واما الشك فيه فقد يدعى تاثيره لو كان فردا غيريا لكن غاية
 انه يصير مرسلًا فهو حجة عند عياض غير ممن يقبل مرسل الثقة وعند من يري
 المرسل هو حجة اذا اعتقد وانما يعترض بكثرة المتابعات مع ثقة رجالها واما
 طعن فيه باختلاف الالفاظ فيه فلا تاثير للروايات الضعيفة الواهية في الرواية
 القوية فيعتمد من القصة على الصحيح فيعتمد على الرواية السابقة وليس فيها ولا فيما
 تابعها اضطراب وانما هو في غيرها واما طعن فيه من جهة المعنى فله اسوة
 بكثير من الاحاديث الصحاح التي لا يؤخذ بظاهرها بل يرد بالتاويل المقام
 الى ما يليق بقواعد الدين انتهى كلامه **و** في شرح القصيدة الهزلية المسمى
 بالملح المكينة لابن حجر الهيتمي الملكي كثير كلام العلماء في هذه القصة فمن منكر
 لوقوعها ومبالغ في بطلانها وانه لا يجوز لاحد القول بها كعياض والفخر الرازي وسبقه
 لغير ذلك البيهقي وايد وابان البخاري وغيرهم وانه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة
 والنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والانس والجن لو يذكر فيها قصة تلك
 الغرائيق وبان من جوز على نبي تظهيره وشن كفره بانها من وضع الزنادقة والحق
 خلاف ذلك كل بل لها اصل صليل فقد خرجها بطرق كثيرة جدا ابن ابي حاتم
 والطبري وابن المنذر وابن مردويه والبزار وابن اسحق في السيق وموسى بن عفتة

في البخاري و ابو يعقوب كانه على ذلك الحافظين كثير وغيره لكن قال ان طرقها مرسلة
 وانه لو يربها مسندة من جهة صحيحه انتمى وورد عليه وعلى عياض الحافظين كلاسلا
 ابن حجر بان طرقها كثيرة جدا ثلاثة منها رجالها رجال الصحيح وبقربها اما ضعيف
 واما منقطع وبعضها تفرد بوصله امية بن خالد وهو ثقة مشهور قد قرأ عمر بن العربي و
 عياض ان روايتها كلها الاصل لها ليس في محل اذا لا تمشي على القواعد فان الطرق
 اذا كثرت وتباينت فخارجها دل ذلك على ان لها اصلا وقال قد ذكرنا ان ثلاثة
 من اسانيدنا على شرط الصحيح وهي بواصيل يمتنع بمثلها من يمتنع بالمرسل وكذا
 من لا يمتنع به لا اعتقاد بعضها ببعض يتعين تاويل ما وقع منها مما هيستكرهوه
 القى الشيطان على لسانه تلك الغرائق العلى فلا يجوز حمل على ظاهره لانه صلى الله
 عليه وسلم يستحيل عليه انه يزيد في القرآن عمدا او سهوا واختلفوا في تاويله فخرج الطبراني
 عن قتادة انه اصابت سنة فجرى لسانه ولم يشعر فلما علم اظهر بطلانه واحكم ربه
 آياته و اعترض بان لا ولاية للشيطان عليه في النوم فيجاب بان هذا لا يثبت للشيطان
 ولاية عليه وانما غاية الامران الشيطان لما اراد اصابتة تلك السنة كما قرأته
 بصوت يشبه صوت ثورين الله للناس على لسان رسول بطلان ما وقع من
 الشيطان حتى لا يفتر باحد تعرايت من اجاب بما يؤيد ما ذكرته وهو انه صلى الله
 عليه وسلم كان يرقل قراءته فارصد الشيطان سكتته ونطق بتلك الكلمات
 كما نعمة النبي صلى الله عليه وسلم بحيث يسمعه من دنى اية منهم فظن بها من قوله
 واشاء مما قد استحسن هذا الجواب غير واحد من المحققين كعياض ابن العربي و
 قويد واهل الجاهل عن ابن عباس من تفسيره حتى يتلى بعضه في منيته في تلاوته وفي ذلك
 اخباره تعالى بان رسلا اذا قالوا قولنا زاد الشيطان في من قبل نفسه كما كمال شعر
 بين الله بطلانه فعلقوا به هذا النص في ان الشيطان نراد في قول نبينا مقال لان

الزنادقة الذين مقصودهم افساد الدين ويؤيدون قوله صلى الله عليه
 وسلم اني اوتيت الكتاب ما يعد له وهو الوحي لغير المبتدئين وروى
 اوتيت الكتاب ومثله معه وقد اخرج البيهقي في المدخل عن ابن جعفر
 عن رسول الله انه دعى اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى فصعد المنبر فخطب
 الناس وقال ان الحديث سينشئونها انا كرهتني يوافق القرآن فهو عنى ما انا كرهت
 يخالف القرآن فليس عنى وقال الفيروز ابادى والصغاني وغيرهما لم يثبت في
 هذا الباب شئ ويرد حديث لا الفين احدكم متكئا على اريكته يصل اليه عنى
 الحديث فيقول لا نجد هذا الحكم في القرآن الا انى اوتيت القرآن ومثله مع
 في هذا المقام ان هذه الاحاديث الصحيحة الدالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم اوزن
 السنة مثل لقارح انه لا يجوز من السنن استغناء بالقرآن لا تنافي في ذلك الحديث
 لان مفادها الرد عند المخالفة وهو امر لا ريب فيه ويوافق حديثه اذا حدثتم عنى عند
 يوافق الحق فخذوا به حدثت به اولم احدثت به اخرج العقيلي من حديث ابى هريرة
 قاله بضعف احد رواه اشعث وقال ليس له اسناد يجر ولا اشعث غير حديث
 منكرو وقال يحيى بن معين هذا الحديث وضعته الزنادقة وقال الخطابي لا اصل له
 اخرج ابن الجوزى في موضوعاته من حديث يزيد بن ربيعة عن ابى الاشعث عن ثوبان
 مرفوعا قال يزيد مجهول واثبت الاشعث لا يروى عن ثوبان انتهى وهو موجود فان
 يزيد ترجته في ميزان الاعتدال وغيره وقد ضعفه الاكثر وقال ابن عدى ارجوته لا
 باس به بقوله انه مجهول غير مقبول وكذا قوله ان بالاشعث لا يروى عن ثوبان فقد روى حديث
 فيه التصريح بسماح ابى الاشعث عن ثوبان وما يشهد للحديث المذكور ما اخرج احمد
 في مسنده عن ابى هريرة مرفوعا الا اعرف من احدكم اناه عنى هو متكئا على اريكته
 يقول اتلو على قران ما جاءكم عنى من خير قلته اولم اقله فانى اقول وما انا كرهتني من

شرفان لا اقول الشر و اخرج ابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا لا اعر من ما يحدثك احد
 عنى الحديث هو منكى على اريكة فيقول اقرأ قرانا ما قيل من قول حسن فانا قلنا و اخرج
 الخطيب من حديثه مرفوعا اذا حدثتم عنى حديثا تعرفونه ولا تتكفونه فصدقوا به
 واذا حدثتم عنى حديثا تتكفونه فكلذ بوايبكنا فى اللالى المصنوعة للسبوق فظهر من
 هذا البيان ان الحديث الذى ذكره الاصوليون ان سلم كونه موضوعا لفظا لا شيئا
 فى كونه صحيحا معنى وقد صنف ابن الجوزى فى لموضوعات مجلدا
 ذكر فيها الاحاديث باسمايند لا و صرح فى بعضها بجمها لوضع و فى بعضها اكتفى على
 قوله لا يعبر و نحوه قال ابن الصلاح اودع فيها كثيرا من الاحاديث
 الضعيفة مما لا دليل على وضعها ان تذكر فى الاحاديث
 الضعيفة عبارة ابن الصلاح فى مقدمته و لقد اكثر الذى جمع فى هذا العنصر
 الموضوعات فى نحو مجلدين فادع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعها و اما حقه
 ان يذكر فى مطلق الاحاديث الضعيفة انتهمت و مراده بقوله الذى جمع فى
 هذا العنصر معا صرحه ابو الفرج ابن الجوزى كما ذكره العراقي فى الفيتة و اكثر
 اجماع فيه اذ خرج + لمطلق الضعيف عفى يا الفرج + اى عنى ابن الصلاح بالجامع
 ابا الفرج قال السيوطى فى تدبيره لا وى قال الذى ذهبى بما ذكر ابن الجوزى فى الموضوعات
 احاديث حسنة قوية نقل و نقلت من خط السيف احمد بن ابى محمد قال صنف
 ابن الجوزى كتابا لموضوعات فاصاب فى ذكره احاديث بشقة مخالفة للعقل و النقل
 و ما لم يصيب فيها طلائفة الوضع على احاديث بكلام بعض الناس فى احد و اتها بقوله
 فلان ضعيف او ليس بالقوى و ليس ذلك الحديث مما يشهد القلب بطلانها و كما
 فيه مخالفة للعقل و النقل و لا معارضة لكتاب لاسنه و لا اجماع و لا حجة فى نه موضوع
 سوى كلام الرجل فى احد و اتعهد عدوان و مجازفة انتهى فقال شيخنا الاسلام اى

لكاظم بن حجر غالب ما في كتاب بن الجوزي موضوع والذي ينتقد عليه بالنسبة
 الى ما لا ينتقد قليل جدا قال وفيه من الضر ان يظن ما ليس بموضوع بموضوع
 عكس الضرر مستندك كما كفانه يظن فيه ما ليس بصحيح صحيحا قال ويتعين
 الاعتناء بانتقاد الكتابين فان الكتابين تساهلها اعدام الانتفاع لهما الا للعالم
 بالفن لانه ما من حديث الا يمكن ان يكون قد وقع فيه التساهل قلت قد انحصرت
 هذا الكتاب فعلقنا ساينده فذكرت منها موضع الحاجة واتيت بالمتون وكلام
 ابن الجوزي عليها وتعبت كثيرا منها وتتبعت كلام الحفاظ في تلك الاحاديث
 خصوصا في الاسلام في تصانيفه واما التي تعرفت الاحاديث المتعقبه في تاليف
 وذلك ان شيخ الاسلام الف قول للسدد في الذب عن مسند احمد ورجح فيه اربعة
 وعشرين حديثا في مسند احمد ورجح ابن الجوزي في الموضوعات وانتقدها احد شيئا
 ومنها حديث في صحيح مسلم وهو ما رواه من طريق ابي عاصم العقدي عن ابي
 ابن سعيد عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله ان طالت بك مدة
 او شك ان ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنك حديث قال شيخ الاسلام
 لواتق في الموضوعات على شئ حكم عليه بالوضع وهو احد الصحيحين غير هذا الحديث
 وانها الغفلة شديدا تقول عليه على شئ واحد وتردت على هذا الكتاب تديلا
 في الاحاديث التي بقيت في الموضوعات من المسند وهو اربعة عشر مع الكلام عليها شعر
 للفت ذيل لهدين الكتابين سميت القول الحسن للذب عن السنن او جرت في مائة
 وبضعة وعشرين ليست بموضوع منها ما هو في سنن ابي داود وهو اربعة احاد
 منها حديث صلوة التسبيح ومنها ما هو في جامع الترمذي وهو ثلاثة وعشرين
 حديثا ومنها ما هو في سنن النسائي وهو حديث واحد ومنها ما هو في سنن
 ابن ماجه وهو ستة عشر حديثا ومنها ما هو في صحيح البخاري واثني عشر حديثا

وهو حديث ابن عمر كين بله يا ابن عمر حديث اخرج في مسند العرج وسبق عرواه
 للبخاري وذكر سند له الى ابن عمر ورايت بخط العراقي انه ليس في الرواية المشهورة وان
 المزمي ذكر انه في رواية حماد بن شاذان في مسند الحديث ثاب في احد الصحيحين ومنها ما هو
 في تاليف البخاري غير الصحيح كخلق اعمال العباد او تعاليفه في الصحيحين في مؤلف اطلق
 عليه اسم الصحيح كمسند الدارمي والمستدرک وصحيح ابن حبان او في تاليف معتبر
 كتصانيف البيهقي فقد التزم ان لا يخرج فيها حديثا يعلم موضوعا ومنها ما
 ليس في هذه الكتب قد حوت الكلام على ذلك حديثا حديثا فجاء كتابا
 حافظا انتهى كلام النسبي **وقال النعاوي** في فتح المغيب ربما ادرج ابن الجوزي
 فيها الحسن والصحيح مما هو في احد الصحيحين فضلا عن غيرها وهو مع اصابتها في
 اكثر ما عند توسع منكر ينشأ منه الضرر من ظن ما ليس بموضوع بل هو صحيح
 موضوعا مما قد يقلد في الاعراف تحسينا للظن به حيث لم يبحث فضلا عن
 غيره ولذا انتقد العلماء صنوه لجمال او الموضع له في استناده غالباً بضعف راوية
 الذي رمى بالكذب مثلاً غافلاً عن مجيئه من جهة اخرى وربما يكون اعتماداً في المنقح قول
 غيره ويكون كلامه فيه محمولاً على النسبي هذا مع ان مجرد نقل الكتاب بليل الموضوع
 بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحر تام الاستقراء غير مستلزم لذلك بل
 لا بد من انضمام شئ مما سياتي ولذا كان الحكم من المتأخرين عسير اجدا للنظر فيه
 مجال بخلاف الاية المتقدمة من الذين منضم الله التبحر في علوم الحديث والتوسع في
 خطه كشعبة والقطان وابنه ونحوهم واصحابهم مثل احمد وابن المديني وابن ابي
 وطائفة فخر اصحابهم مثل البخاري ومسلم وابي داود والتصدي والنسائي وهكذا
 الى زمن الدارقطني والبيهقي ولم يجئ بعدهم مساو لهم ولا مقارب افادة للعلائي
 وقال نعمتي وجدنا في كلام احد من المتقدمين الحكم كان معتقدا لما اعطاه الله

من الحفظ الغريزي وان اختلف النقل عنهم عدل الى الترجيح انتهى وفي خبره باعتماد
في جميع ما حكوا بتوقفه قرآن من العجول ايراد ابن الجوزي في كتابه العجل المتناهية
في الاحاديث الواهية كثيرا مما اورد في الموضوعات كما ان في الموضوعات كثيرا من
الاحاديث الواهية بل قد اكثر في تصانيفه الوعظية وما اشبهها من ايراد الموضوع

وشبهه انتهى كلام السخاوي وللشيخ المحسن بن محمد لصغاني المذكور الملتقط
في تبين الخاط قال السخاوي ومن اورد بعد ابن الجوزي في الموضوع كراسته
الرضي الصغان اللغوي ذكر فيها احاديث من الشهاب للقضاة والنحو للاقلمشي
وغيرها كالاربعين لابن ودعان وفضائل العلماء لمحمد بن سرور والبلخي والوصية
لعلي بن ابي طالب وخطبة الوداع وآداب النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث ابي لؤيا
الاشعري ونسطور وبعيد بن صالح ودينار الحبشي وابي هدية ابراهيم ونسخة سمعان
عن اسحق فيها الكثير ايضا من الصحيح والحسن وما فيه ضعف لسيد الجوزي ايضا
كتاب لابا طيل التزوير من اسكرويا لوضع بجزء مخالفة السنة قال شيخنا وهو خطأ الا
ان يتعدرا لجمع وكذا صنف عمر بن بدر الموصلي كتابا سماها بالمعنى عن الحفظ والكتاب
يقولهم لم يعجز شئ في هذا الباب عليه فيه مواخذات كثيرة وان كان له في كل من
البواب مسلت من الايمت خصوصا المتقدمين انتهى كلامي قلت ومن هذا القبيل
رسالة الشوكاني المسماة بالفوائد المجموعة في احاديث الموضوعه فان فيها احاديث
صاح وحصانا قد درجها لسوء فهمه وتقليد الامستدين المتساهلين في الموضوعات
فعل العارف الماهر التوقف في قبول كلامه وتيقن مراده في هذا الباب بل في جميع المسائل
الدينية فان نعتا ليفة الجديثة والفقوية لاختيارات شنيعة مخالفة لاجماع
الامة وعلماء الملذ وتتحقيقات مخالفة للمعقول والمنقول كما لا يخفى على ما هر
الفرع والاصول **الباب الثاني** من ابواب الامانة التي ترتب مقاصد

هذه الرسالة طيلها في الجرح والتعديل في المباحث المتعلقة بها وجوزت
 ذلك اي الجرح مع كونه متعظنا للغيبة وهتك ستر المسلم وايداعه الى غير ذلك من
 الامور التي منع الشارع عنها صيانة للشرعية فانه لو لم يكن لما تميز الصادق من
 الكاذب بل فاسق من العادل والمنظ من الضابط واختلفت الاحاديث الصحيحة بالسنية
 وقامت الملاحظة والزنادقة من كل جانب للافساد في الشريعة وهذا من فروع قاعدة
 الضرورات تبير المحظورات وهو ما خرج من قول تعالى يا ايها الذين امنوا ان جلدكم
 فاسق بدينا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على اعقابكم ناديين وان شئتم
 الاطلاع على الصور التي تجوز فيها الغيبة واقتضاء العيب فارجع الى سالتى التي نقلتها
 باللسان الهندية في ما يتعلق بالغيبة المسماة بزجر الشبان والشبهة عن كتاب
 الغيبة وطهاى اي بالجرح والتعديل تمييز صحيح الحديث وضعيفه هو
 من اضافة الصفة الى الموصوف كقولهم جامع المسجد فيجب على المتكلم
 اى من يتكلم في هذين البابين التثيت فيهما المثل الجرح من ليس بجرح ولا
 يعدل من هو مجروح فلا يفتى الغرض من الجرح والتعديل من تميز الصحيح من
 العليل فقد اخطأ غير واحد من ائمة الجرح والتعديل في جرح صحاح
 بما لا يجرح وهذا صنيع المشددين حيث يجرحون الراوى بادن جرحه وببالحون
 فيه ويظنون انما لا تتركه رواية كابن تيمية وابن الجوزى واضرابهما والعقيل
 وابن حبان على ما ذكره الذهبي في ميزانه في غير موضع ورج على جرحهما في كثير
 من الروايات ومن المتعنتين في الجرح النسائي وابن معين والبوحاتى وغيرهم على
 ما صح به الحافظ ابن حجر في لفظ المسدد في لذب عن مسند احمد في الهك
 السارى مقدمة فتح البارى ومن ثلوه يقبل جرح البخاريين في الامام ابي حنيفة
 حيث جرح بعضهم بكثرة القياس وبعضهم بقله معرفة العربية وبعضهم

بقدر رواية الحديث فان هذا كله يرجع بالاجماع الى الرواية وفيها في باب ثلثان
 فصلان احدهما في بعض مسائل التعليل وثانيهما في بعض مسائل الجرح
الاول في العدالة والضبط والعدل ان يكون الروي بالغيا
 مسلما عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم المروءة جمع
 خاتم بمعنى القاطع **ذكر المصنف للعدل** شرطان خمسة فلا بد من تفصيلها
 والاطلاع على ما يتعلق بها والذي ذكره سماكنا الحنفية في صوليه كصد الفتن
 في تنقيح الاصل ونحوه الاسلام البزدوي في اصوله ومثول المنتخب الحسامي شرحها
 انه تشترط لقبول الرواية في الرواية اربعة امور العقل والضبط والعدالة والاسلام
 وقالوا المراد بالعقل هنا كماله وهو مقدور الابدوخ فيخرج عنه خبير الصبي والمجنون
 والمعتوه ووجهوا عدم قبول خبر الصبي ان كان كامل التمييز بانه لا يؤمن من كذب
 لعله بانه غير مكلف فلا اثر عليه **ولا يخفى** ان هذا اول مما ذكره المصنف تبعا
 لابن الصلاح والعراقي والطبري وغيرهم حيث ادرجوا البلوغ والعقل في تفسير العدالة
 مع ان الظاهر ان العدالة مقابلة بالفسق وهي منسوبة بملكه تحمل على التقوى الانزجا
 عن ما يجعل فاسقا شرعا او خفيفا ذليلا في عين الناس والبلوغ والعقل والاسلام
 امور خارجة عن نفس العدالة بل قد يجعل اشتراط السلامة من خوارم المروءة ايضا
 امرا خارجا عن العدالة وتجعل مقتضرة على ما يقابل الفسق وهو المشهور عرفا
 وشرعا **الا ان يقال** انها اصطلاح على ان العدالة اسم لما توجد فيه هذا
 الامور كلها من البلوغ والاسلام والعقل والسلامة من اسباب الفسق ونواقض
 المروءة قصد الى الاختصار والضبط وحذرا عن التطويل الذي قد يفيض الى الملتقط
 ولا مناقشة في الاصطلاح **وقيل** تجبى العدالة بمعنى ما يقابل الكذب في الرواية
 فيقال لمن هو مجتنب عادل بعد ان يكون مسلما عاقلا وان لم يكن سالما

من اسباب الفسق وخوارم الكروية وبهذا المعنى يقال ان الصحابة كانوا عدول
 حتى من دخل منهم في المشاجرات والمخاصمات وفهم من قوالهم وهذا جمع من
 ابناء عصرنا انهم معصومون عن الكبائر محضون عن جملة الصفات السيئة
 هذه الكلية وقالوا الصحابة بعضهم عدول وبعضهم ليسوا بعدول وهو قول قائل
 مبني على فهم الكاسد **اول** الشروط التي ذكرها
 للمصنف هو كون الراوي بالغ اي بالاخلاق والكيف ونحوها او بالسن
 وهو خمس عشرة سنة فان الصبي اذا تحل هذا المقدار فهو بالغ شرعا مكلف بالاحكام
 وان لم توجد فيه علامة من علامات البلوغ سواء كان رجلا او امرأة وروى
 عن ابي حنيفة انما عتب هذا السن في المرأة وفي الرجل ثمان عشرة سنة وهو قول
 ضعيف غير منقح به وهذا الشرط في باب عدل الرواة مختلف فيه على بسطه
 السخاوي في فتح المغيث حيث قال ثمران اشتراط البلوغ هو الذي عليه الجمهور ولا يفتد
 قبل بعضهم رواية الصبي المميز الموثوق به ولذا كان في المسئلة لاصحابنا وجهان قيد
 الرافعي وتبعه النووي بالمرهق مع وصف النووي للقبول والشدوذ وقال الرافعي في
 موضع آخر في الصبي بعد التمييز وجهان كما في رواية اخبار الرسول وخصه النووي
 بالصبي المميز وحكي في شرح للمذهب عن الجمهور لقبول اخبار الصبي المميز فيما طرقة
 المشاهدة بخلاف ما طرقة النقل كالافتاء ورواية الاخبار ونحوه واليه اشار شيخنا
 بقوله وقيل الجمهور اخبارهم اذا انضمت اليها قرينة انتهى واما غير المميز فلا يقبل
 قطعا انتهى كلام السخاوي والثاني كون الراوي مسلما فلا تقبل رواية كافرين ولينما
 الامن من كذبه كيف لا ولما اشتترط السلامة من الفسق فاشتراط السلامة من
 الكفر الى نعم تقبل رواية مسلم حال روايته ما تحل حال الكفر وهذا شرط اتفاق **والثالث**
 كونه عاقلا فلا تقبل رواية المجنون والمعوق حين روايته فان كل جنونه

غير مطبق بل تحصل له الافاقه تارة فومى حال افاقته قبلت روايته **والرابع** كونه
 سالما من اسباب الفسق من ارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر اي حين الرواية
 فلا تقبل روايته فاسق معلنا كان او غير معلن ببناء على عدم حصول الامان من ان
 يكذب في الرواية واما الفاسق الذي تاب من فسقه فتقبل روايته لزوال علة در روايته
 ومن المحدثين كأحمد وغيره من انكرا قبول روايته من علم كذبه على النبي صلى الله
 عليه وسلم وان تاب عنه جزا وتهديدا واختار هو القبول صحة توبته كما ذكره النووي
 في شرح صحيح مسلم **والخامس** سلامته من افعال تعدد خلاف المروءة الشريفة
 ويجعل مرتكبها اختيارا لئلا يلا في الاعين الانسانية وان كانت مباحة شرعا او مكروهة
 لا تبلغ مرتكبها الى درجة الفسق كارتكاب الاكل في الطريق والبول قائما وكشف الراس
 بين الناس والمشى حافيا وغير ذلك وعد منها بعض المحدثين على ما في فتاوى اللجنة وغيره
 ارتكاب خضاب اللحية بالسواد والتحدث بمساوى الناس والبول والتغوط حيث
 يراه الناس فيخرج لك ولا يخفى ان هذه الافعال تفسق صاحبها فلا يستحسن
 عدها في خوارم المروءة **والخلاف** في قبول رواية المبتدع الاعتقادي الغير
 المكفر وتفصيل على ما في شروح الالفية وغيرها ان المبتدع لا ينجلو الامان يكون عملا
 بان يعمل عملا ليس الاصل في الشريعة لو يكون اعتقادا بان يعتقد اعتقادا محدثا لم يوجد
 في القرون المتبركة ولا دللت عليها ادلة الشرعية كالخوارج والرافض والجهمية والمعتزلة
 والمرجئية وسائر فرق الضلالة المخالفة لاهل السنة والجماعة واما مبتدع الاعتقاد
 قد تكون بدعته مفضية الى الكفر بان يكون اعتقاده مما يودي الى انكار وجوديات
 الدين كبعض فرق الخوارج والرافض وهم الذين لا يجوز نكاح نسائهم ولا كلهم بالشمع
 ولا المعامله بهم كعامله اهل الاسلام وقد لا تكون كذلك بل تجعل فاسقا وهو
 المراد عن لقبولهم ولا تكفر احد من اهل القبلة بجهوز اكل ذبا شحمه ويحرم النكاح

مع نسائهم ومع رجالهم الا انه يكره لعدم الكفاءة بين السنن غير السنن في وجود الفسق
 الاعتقادي فان كانت بدعته عملية فلا شبهة في عدم قبول روايته لفسقه كما لا تقبل
 رواية الفاسق باثر كتاب الاعمال المنهية وكذا شهادته كشارب الخمر والزاني وتاراجمات
 الصلوة ومخلوق اللحية ومسوخ ما بعد بياضها وغيرهم فانه كما ان ارتكاب الكلباثة
 المنصومة يجعل الموتى فاسقا كذلك ارتكاب المهدات السيئة يجعله فاجرا بكل
 فسقه اشده واحكم من فسق الاول فان ارتكاب المنهي عنه مع اقراره منهى عنه اهون
 من ارتكاب المهدات مع ظن حسنها وانها ليست بضلالت وان كانت بدعته اعتقادية
 فان كانت مكفرة فلا خلاف في عدم قبول روايته لكفره وان كانت غير مكفرة تقبل
 قوله روايته مطلقا روى ذلك عن جمع من السلف كما لك وعامة اصحابه والقاضي ابن بكير
 الباقلاني واتباعه حكاه الخطيب في الكفاية ونقله الآدمي عن الأكثرين ويهجم
 ابن الحاجب قدلك لكونه فاسقا وان كان متاولا غير معاند فلما استوى الكافر المتاول
 طامع اندك ذلك يستوى الفاسق المتاول والمعاند عملا كان اذ اعتقاد واستنكر هذا
 القول بن الصلاح وابن حجر وغيرهما لكونه مخالفا لطريقة عامة اهل الحديث وقيل ترد
 روايته اذا استعمل الكذب في الرواية او الشهادة نصرة لمذهبه وهو المنقول عن
 الشافعي نص عليه في الام وغيره من انه تقبل الشهادة والرواية من غير الخطابية بفتح
 الحاء المجمة وتشديد الطاء المهملة وهو طائفة من الرافض يرون الشهادة بالنسبة
 لمجان قبيهم ويجوزون الكذب نصرة لمذهبهم ونحوه ذكر اصحابنا في كتاب الشهادات
 انه تقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية الواجبة في ذلك ان المبتدع الذي لا
 يستعمل الكذب ان كان فاسقا لكن فسقه اعتقادي يتاويل وتدينه بحجة عن ارتكاب
 الكذب سائر الكلباثة فلا يكون هو مثل الفاسق العملي لذي لا يبالي بما عمل به بدعته
 او منهيا عنه نصا وهذا القول حكاه الخطيب عن ابن ابي بيل وسفيان الثوري ابو حنيفة

ايضا ونسبه الحكماء الى كثرة ائمة الحديث فقال لامام الرازي في المحصول انه الحق ورواه
 ابن دقيق العيد وغيره وقيل انما تقبل رواية اذا كان موثوقا ما يشتمل على ما ترد به
 بدعته لبعده عن تهمة الكذب جرما وقيل انما تقبل اذا كانت بدعته صغرى
 وان كانت كبرى فلا تقبل وقيل رواية ابي التثبيح بالمعنى المشهور في عروة المتقد
 وهو اعتقاد تفضيل علي على عثمان او اعتقاد ان عليا افضل الخلق بعد رسول الله
 وانه مصيب في حروبها ومخالفها مخطئ وبهذا المعنى نسب جمع من هاهنا الكوفة
 المتقدمين الى التشيع ولا تقبل رواية المتشيع بالمعنى المشهور في عروة المتأخرين
 وهو التبري من الضبي بن ابي بكر وعمر وسبهما وسب غيرهما من الصحابة المخالفين
 لعلي او تكفير كل الصحابة سوى علي ومن وافقه وقيل تزدروا رواية من كانت
 يدعوا اليه عند يقصد ترويحها وتقبل رواية غيره ولا تذا لما قال عبد الله بن
 احمد بن حنبل لا يبيد لحيته عن ابي معاوية الضرير وكان مرجيا واحترق عن شبابة
 وكان قد راي فقال لان ابا معاوية لم يكن يدعوا الى الاصلاح وشبابة كان يدعوا الى القصد
 وهذا القول حكاه بعضهم عن الشافعية كما هو ابن الصلاح عن الكثير او الاكثر
 من المحدثين وقال ابن جابر في كتاب التقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبي
 ليس بيننا هل حديث من ايمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كانت في بدعة
 ولم يكن يدعوا اليها ان الاحتجاج باخباره جائزة فادعى اليها سقط الاحتجاج
 باخباره انتهى وقيل لا تقبل روايات المبتدعين التي فيها نصرة مذهبهم اعتقاد
 بدعتهم وما سواها تقبل اذا كانوا صادقين ورعيين والضبط ان يكون
 اي الراوي متيقظا حافظا لما يروي غير منغل بصيغة المجهول من
 التصيل هو من ينسب الى الغفلة ولا ساء اسم فاعل من السهو والمراد به طبع
 النسيان ولا يشاء اي مزود فيما يروي غير جائز في مطلق بكل من الامور

المذكورة حالتى التحمل والاداء أى يشترط كون الروى متيقظا غير مغفل
 وغير ذلك فى حالة تحمل الحديث واخذة عن شيخه او منعه وفى حالة اذائه ان تلميذه
 وتحدث به فان حدث عن حفظه كما كان شيان اكثر الصحابة والتابعين
 بل واكثر من بعدهم من المحدثين حيث كان اعتمادهم على حفظ الصدور دون
 الكتاب المسطور وقل اعتماد المتأخرين على الحفظ منذ شاعت الكتابة وتدوين
 كتب الحديث ينبغي ان يكون حافظا أى حفظ قلب حفظا لا يكون
 معه تردد وان حدث عن كتابه الذى كتبت فيه مرويات عن
 شيوخه ينبغي ان يكون ضابطا له أى لكتابة وان حدث
 بالمعنى من غير اهتمام بتلك الالفاظ المخصوصة ينبغي ان يكون
 ذلك الروى المحدث بالمعنى عارفا بما يختلف به المعنى فانه لو كان
 الروى عالما ببدلولات الالفاظ ومقاصدها عارفا بما يختلف به معانيها
 خيرا بمقدار التفاوت بين ما يوديه وبين اصل المدلول لم يتجزأ الرواية
 بالمعنى بل يجب عليه ان يروى تلك الالفاظ الخاصة وهذا مما اختلف فيه
 فان كان عالما بذلك اختلف فيه فقالت طائفة من اهل الحديث والفقه
 والاصول لا تجوز الرواية بالمعنى بجان ونقل هذا من الصحابة عن ابن عمر وعن
 ابن سيرين من التابعين وابى بكر الرازى من الحنفية وغيرهم وقال جمهور الصحابة
 والتابعين ومن بعدهم من ائمة الفقه والاصول والمحدثين ومنهم الاثني عشرية
 واكثر اتباعهم يجوز الرواية بالمعنى للعارف اذا قطع باء المعنى وهذا هو
 منشأ اختلاف روايات الصحابة للقصة الواحدة كقصة المعراج النبوى
 وغيرها فشهد لهذا ما اخرج ابن مندوة فى معرفة الصحابة والطبرانى فى معجمه
 الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة اللبشى قال قلت يا رسول الله

اني اسمع منك الحديث ولا استطيع ان اوديه كما سمعت منك بل يزيد حرفا او ينقص حرفا
 فقال اذ الوثعوا حراما او تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس فاستدل المشافعي بجواز ذلك
 بحديث انزل القرآن على سبعين حرف فاقروا ما تيسر منه فاذا كان جازنا ذلك في القرآن
 فالحديث اولى بذلك ومن اقوى بحجج المجوزين جواز شرح الشريعة للمجرب بل بلسانهم للعارف
 فاذا جازنا لا بدال بلفظ اخرى فجواز ذلك التفتة اولى ومن المجوزين من اجاز ذلك للمختر
 فقط دون غيرهم وبجزم ابوبكر بن العزيم في احكام القرآن وقيل يمنع من ذلك في حد
 للرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ويجوز في غيره حكاه البيهقي في المدخل عن مالك
 ومنهم من قال ان عجز عن اداء اللفظ بعيد بلسان او غير جازت له الرواية بالمعنى والا
 لم يجز وقيل تجوز بابدال مرادف مرادف دون غيره وقيل انما تجوز الرواية بالمعنى في
 الذي لا يكون من جوامع الكلمة كذا في تدريب الراوي وغيره **وذكر** فيه ايضا
 ان مما يلحق بالخلاف في الرواية بالمعنى الخلاف في اختصار الحديث فسمعت بعضهم مطلقا
 بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم ممن يجوز الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواة هو
 او غير تمامه وجوز بعضهم مطلقا وتقيده بعضهم بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا
 بالماضي به تعلقا يخيل بالمعنى حذفه كالاستثناء والغاية والشرط وغير ذلك والى ذلك
 صححه النووي في الترتيب غير هو منع ذلك من غير العارف العالم وجوز من العارف
 اذا كان ما تركه متميزا عما ان به غير متعلق به تعلقا يخل بالمعنى بحذفه **واما**
 تقطيع الحديث الواحد كما هو عادة المصنفين في لفقه فهو الى الجواز اقرب بعد
 من منع منه مطلقا وقد ثبت فعل ذلك عن الائمة الكبار كمالك والبخاري ومواليهم والنسائي
 وغيرهم ولا تستتوي لقبول الرواية الذي كونه اى كونه ذكر فان رواية المرأة
 العادلة كرواية الرجل العادل ومن طلع على روايات الصحابة والتابعين عن
 امهات المؤمنين لم يقل تردد في ذلك وهذا احد وجوه الفرق بين الرواية

والشهادة فانه تشترط في بعض انواع الشهادة الذكورة كما في الحدود التي تسقط
 بالشبهات حيث لا تقبل فيها شهادة النساء لقراذوا اجتماعا بخلاف الرواية فانها
 لا تشترط الذكورة في نوع من انواعها ومن وجوه الفرق بينهما على ما بسطه السيوطي
 والعراقي وغيرهما انه لا يشترط في الرواية على بعض الاقوال البلوغ كما هو تفصيله ومنها
 انه لا تقبل شهادة من جربها نفعا الى نفسه او دفع ضررا بخلاف الرواية ومنه
 ان الشهادة انما تقصر بدعوى سابقة وطلب لها عند كبر خلاف الرواية ومنها
 انه تقبل شهادة المبتدعين الاخطائيين ولو كان المبتدع داعيا الى بدعته بخلاف
 الرواية على ما سبق ومنها انه لا تقبل شهادة الوالد للولد والتلميذ الخاص لستاذة بخلاف
 بخلاف الرواية ومنها انه لا تقبل الشهادة على من بين وبين الشاهد عدو بخلاف
 الرواية ولا الحرة اي كون الروي حرا اصليا او بالعاقبة فان رواية العبد لستاذة
 مقبولة كرواية الاحرار ولا العبد يفتقها وشعرية اي بالاستتبط
 من ذلك الحديث من المسائل ومعاني الفاظه الغربية وان فهم المعنى والتفهم
 امر زائد على نفس الرواية فلا يقدر فقد انه في قبولها ولا البصر فان رواية الروي
 عند كونه مستجمعا للشرايط مقبولة بلا ريب ولا العبد فانه تقبل روايات الاثبات
 الذين لا متابع لهم ايضا عند وجود شرايط قبولها بخلاف الشهادة فانه لا يقبل
 في اكثر المواضع منها العمد ويعرف العدالة اي عدالة الروي بتعيين
 عدلين عليهما اي تصير عدلين بانه عدل او بلا استفاضة اي الشهادة
 كعدالة الامة لا رتبة من اصحاب المذاهب المتوقعة وعدالة اصحاب الكتب
 الستة وغيرهم من الاكابر الذين اشتهرت وثاقتهم واستفاضت عدالتهم
 وفي مثل هؤلاء لا يقبل جرح كل جارح لا سيما اذا علم انه جهمالة او غباوة ولذا
 قال لتاج السبكي في طبقاته الحذر كل الحذر ان تفهم ان قاعدتهم ان الجرح

مقدم على التديل على طلاقها بل الصواب ان من ثبتت امامته وعدالته وكثر ما دحوا
 وندر جاره صر و كانت هناك قرينة دال على سبب جرحه من تعصب مذ هبلى وغيره
 لم يلفت الى جرحه انتهى وقال ايضا قد عرفنا ان الجرح لا يقبل جرحه وان فسره
 في حق من غلبت طاعته على مفاصيه وما دحوا على امير ومزكوه على جرحه
 اذا كانت هناك قرينة لشهد العقل بان مثلها حاملة على لوقية فيه من تعصب
 مذ هبلى ومناهضة حنوية كما يكون بين النظراء وح فلا يلفت الى كلام الثوري
 وغيره في ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيره في مالك وابن معين في الشافعي و
 النسائي في احمد بن صالح ومحمد بن ابي ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد
 من الائمة اذا ما من امام الا وقد طعن في طاعنون وهلك فيه هالكون انتهى

وقررت الضبط اي ضبط الراوي بان تغيب في اية من روايات

الثقات المعروفين بالضبط اي تقاس بالنسبة اليها فان وافقهم

اي وافق هذا الراوي في رواياته الثقات المعروفين بالضبط غالبا اي في غالب

الاصول وكانت مخالفة لغيرها في الثقات الضابطين نادرا عرف

بصيغة المجهول جزاء لقوله ان وافقهم كونه ضابطين ثباتا وان كان يخالفهم

غالبا دل ذلك على سوء حفظه وعدم ضبطه الثاني في الجرح قدر

منا ذكر مراتبه وما يتعلق به سابقا تذكره انما لا تقبل رواية من عرف

اي اشتهر بالقتال في السماع والاسماع اي سماع الكهيف من

شيوخه واسما على تلامذته تسمى النوم متعلق بالقتال بان كان يعرض النوم

او الغاس في حاله تنحل الحديد او اذا لم يغير الغاس الخفيف الذي لا يختل

مع فهم الكلام لا سيما اذا كان الراوي قطنا متيقظا قال السخاوي قد كان

الحافظ المزني يربما يبين في حال اسماعه ويخلط القاري في بادئ الرد عليه كذا

شاهدت شيخنا غير مرة بل بلغني عن بعض اهل العلم الراغبين ان كان يقرأ في شرح الفية
 النص لابن المصنف وهو ناعس انتهى أو الاشتغال عطف على النوم فمن كان يتساءل
 في حالة الفصل أو الاداء بالاشتغال بشغل آخر لم يقبل روايته لارتفاع الامان من روايته
 فان الناس غالباً لا يمكن لهم التوجه الى شيئين توجهاتهما في وقت واحد وليست ثمة
 بالاشتغال الغير للانع من التوجه كما شاهدت من شيخنا شيخنا الدلائل مولانا علي بن
 طاك باثلي المداني الحريزي فقد حضرت عنده في العترة الاولى من الحرم من سنة
 ثمانين بعد الالف والمائتين في المدينة المنورة مع الوالد المرحوم وكان له مكان قريب
 باب السلام او باب الرحمة من ابواب المسجد النبوي ببيع الحريزي مقره عليه والذي المرحوم
 دلائل الخيرات وكنت اسمعه ومعنا عملي المولوي مراد الله المرحوم ابن استاذنا ووجدنا خال
 والدنا مولانا محمد نعمت الله المرحوم والمولوي الهادي خان الكهندي المرحوم من تلامذة
 الوالد المرحوم وغيرها من رفقائنا في ذلك السفر كان في حال سماعه يشتغل ببيع
 الحريزي والتكلم مع بعض المشتريين فقد كان دكانه مرجعاً للوافدين ومع ذلك لم يكن
 اشتغاله مانعاً فكلما غلط القاري في قرئته باء من حفظه الاصل او من يحد
 عطف على قوله من عرف بالقسا هل اي لا تقبل روايته من يحد لا من اصل
 مصحح لكون الاصل الذي يحد عن غير معتد لعدم كونه مصححاً مقابلاً بالنسخ
 المختارة أو يكثر هو لا اذا كان يحد من اصل مصحح فان قل
 سهواً لعقيدته في قبول روايته ولذا قالوا لا تدح روايته كل من روى المناكير
 الشواذ بل اذا كثرت من حرجه الذهبي وغيره اليه اشارة بقوله او كثرت
 الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه بوجه من الوجوه
 فبين له الغلط فاصحى اي ذلك الروي غلط ولم يرجع قيل لتسقط
 عد الترخيص به شعبة وعبدالله المبارك والحسين بن عبد الله بن الربيع والحسين

ابن خنبل وغيرهم قال ابن الصلاح هكذا سقط عدالتنا بصرفه على غلطه
 اذا كان على وجه العناد فان المعتاد كما استخف بالحديث القاصد للتوجيه
 الباطل واما اذا كان على وجه التفتيش والتيقن في البحث
 فلا فانه لا يوجد حرج وصف به تسقط عدالته **تدويل** هو في الاصل بمعنى جمله
 نديار وكثيرا ما يعبرون به في موضع التهمة فهو كالتهمة للباب الثاني اعرض للناس
 اى المحدثون وغيرهم تبع لهم في مثل هذه المسائل في هذه الاعصار
 اى الاثرمان التي دونت الاحاديث في بطون الاوراق وقضى الوطر فحدثوا الافاق
 عن مجموع الشروط المذكورة المعتبرة في باب الراوى وغيره لتعسر وجودها
 وتعد الوفاء بها في هذه الاعصار التي كسدت اسواق العلوم فيها وتكاسلوا عن
 حفظ الاحاديث متونها واسانيدها اتكالا على تدوينها واكتفوا في هذه الاعصار
 من عدالة الراوى بان يكون مستورا اى لم يعلم فيه جرح ولا تقديس
 ومن ضبطه اى اكتفوا من ضبط الراوى بوجوه سماعه اى من شيوخه
 مثبتا بنحو موثوق به اى معتد عليه لا يخاف فيه الخلط والنحو وروايت
 معطوف على قوله وجرح سماعه من اصل موافق لاصل شيخه بان يكون
 قول مع مقابلة معتدة وذلك اى اعراضهم عن اعتبار مجموع الشروط للمعتبرة
 عند القدماء لان الحديث الصحيح يقسم الى لذاته والصحيح لغيره والحسن
 يقسم الى الحسن لذاته وغيره وغيرهما كالضعيف وغيره قد جمعت في كتب
 الايمه من نقاد المحدثين فتمام من اكتفى على الصحيح ومنهم من خلطه بالحسن منهم
 من مزج معها الضعيف ايضا على امر تفصيل كل ذلك فلا يذهب شي منه
 عن جميعهم فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم فهو مردود عليه
 وح فلا حاجة الى اعتبار الشروط المذكورة فان اعتبارها انما كان لتقيد الاسانيد

التي كانت عليها مدار صحة الحديث وحسنه وسننه وغير ذلك وقد ذهب ذلك في هذه الاعصار فقد قضى الوطرنى هذه المباحث حذاق المؤلفين نقاد المعنيين والقصد بالسماع دفع لما يقال اذا ثبت ان الاحاديث باجمها جمعت في الكتب فلا يشذ شئ من عن جميعها فاما فائدة اية الاحاديث في هذا الزمان وسوت اسانيدها وسماعها من الشيوخ وحاصل الدافع ان المقصود بالسماع في الاعصار المتقد كان تبليغ الحديث وتنقيده لا معرفة صحته وضعفه واما في اعصارنا فاما المقصود بقاء السلسلة في الاسناد اى اتصال السند المخصوص بهذه الامة على ما مر ذكره في منفتح الكتاب ان الاسناد من انحصار الثقل التي متنازرت بها الامة المحمدية على صاحبها افضل صلوة وانراكي تحية من بين سائر الامة الماضية **الباب الثالث** من الابواب الاربع التي مرتب مقاصد هذه الرسالة عليها في محل الحديث اى اخذها عن غيره وسماعه عن صاحبها وشيخه ليحتمل قبل الاسلام فتقبل رواية مسلم تحمل الحديث حال كفره فادال بعد اسلامه وهذا بالاتفاق فان كمال اهلية انا يشترط عند الاداء لا عند النقل ويشهد له ما ورد في الصحاح من رواية تحديث ابي سليمان بقصة هرقل التي كانت قبل اسلامه فتروية جبير بن مطعم من بيتة للنبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قبل الهجرة وسماعه منه سورة الطور حين اسرج جبير بيد وكل ذلك قبل اسلامه وكذا قبل المبلوغ اى تقبل رواية حديث تحمله في صغر فان الحسن والحسين هما ابنا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدهما شباب اهل الجنة وابن عباس المراد به حيث اطلق عند المحدثين هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب وكذا المراد بقوله وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير حملوا قبل المبلوغ فان حق الامر العما تنقد حملوا الاحاديث في صغرهم وقبلت رواياتهم وكذا

عبد الله بن جعفر بن ابي طالب السائب بن يزيد وعمر بن ابي سلمة سر بيدي النبي صلى الله
 عليه وسلم والمسعود بن محزنة وانس مسلمة بن حمزة ويوسف بن عبد الله بن سلام
 وعائشة وغيرهم قبلت رواياتهم من غير فرق بين ما تحمله من قبل السابغ وبين
 ما تحمله بعده ولو نزل الناس من المحدثين وغيرهم ليسه يتسوق
 الصبيان فانهم يحضرونهم بحال العلم ويقبلون منهم ما يجدونه بعد السابغ
 واختلف في الزمن الذي يعمر فيه السماع من الصبي قسيل
 خمس سنين وقيل خمسة عشر سنة وقيل غير ذلك وقيل وهو احد الاقوال
 يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم الخطاب رد الجواب صححنا سماه
 وان كان دون خمس اى اقل منه والاى وان لم يفهم ولم يضبط له الصبي
 قل عقد البخاري في كتاب العلم من صحيحه باب متى يعمر سماع الصغير واخرج
 فيه من طريق ما الى بسنده الى ابن عباس قال قبلت راكبا على جماراتان وانا يومئذ
 قدنا حضرت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصل بمنى الى جدار فمرت
 بين يدي بعض الصفت وارسلت الاثان ترتع ودخلت في الصفت فلم ينكر ذلك
 على ثم اخرج من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت
 من النبي صلى الله عليه وسلم حجة فجهاني وجمعي وانا ابن خمس سنين من جنو قال
 الحافظ ابن حجر في مستدرک البخاري مقصود الباب الاستدلال على ان البلوغ ليس
 بشرط في القبول وقال لكرمانى ان معنى العحة ههنا قبول مسموعه قلت هذا تفسير
 لثمة العحة لانفس العحة واتشار المصنف الى اختلاف وقع بين احمد بن حنبل
 وبين يحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن احمد وغيره ان يحيى قال
 اقل سن القبول خمس عشرون سنة لكون ابن عمر في يوم احد لم يبلغها فبلغ ذلك احمد
 فقال بل اذا عقل ما يسمع وانا قصة ابن عمر في القتال ثم اورد الخطيب اشياء مما تحمله

جمع من الصحابة فمن بعدهم في الصفر حدثوا بها بعد ذلك وقبلت رواياتهم وهذا
 هو المقدم وما قال ابن معين ان اراد به تحديد ابتداء الطلب فهو جده ان اراد به مرد
 حديث من سمع اتفاقا واعثنى به وهو صغير فالوقد نقل بن عبد البر الاتفاق على قبول
 هذا وقية طليل على ان مراد ابن معين الاول واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه
 وسلم رآه بالبراء وغيره يوم بدر من كان له يبلغ خمس عشرة نحر ووبان القتال
 يتبر فيه مزيد القوة والتبصر في الحروب كانت مظنة سن لباوغ والسام يقصد
 فيه الفهم وكانت مظنة التمييز انتهى كلامه **وقال** ايضا قوله وانا ابن خمس
 سنين لما التقيد بالسنة عند تحمله في شئ من طرفة لاني العيصين ولا في غيرها
 من الكجوامع والمسائيل لاني لطريق الزبيدي هذه والزبيدي من كبار الحفاظ
 المتقنين عن الزهري قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضل على جميع
 من يسمع من الزهري وقال ابو داود ولي في حديثه خطأ وقد تابعه عبد الرحمن بن زهر
 بنقر النفر وكسر الميم لكن لفظه عند الطبراني والنخعي في الكفاية من طريق
 عبد الرحمن بن زهر عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو ابن خمس سنين فافادت هذه الراية ان الواقعة التي ضبطها
 كانت في اخر سنة من جيوثة النبي وقد ذكر ابن حبان وغيره انه توفي سنة تسع وسبعين
 وهو ابن اربع وتسعين وهو مطابق لهذه الراية وذكر عياض في الامناع وغيره
 ان في بعض الروايات انه كان ابن اربع سنين ولما قف على هذا صريحا في
 شئ من الروايات بعد التبع التام الا ان كان ذلك ماخوذا من قول صاحب
 الاستيعاب انه عقل الهجرة وهو ابن اربع سنين وخمس وكان الحامل له على هذا
 التردد وقول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات واكاد اولي بالاعتقاد
 لعدة اسناد على ان قول الواقدي يمكن حمله على انه التقى الكسر مجرولا غير انه انتهى

ولتحمل الحديث اى اخذه عن المشايخ طرق متفاوتة بعضها اعلى من بعض
 الاول السماع من لفظ الشيخ بن يقزم الشيخ مرويات باسانيد لا من حفظه او
 من كتابه ويسمى تلميذه الثاني القراءة عليه بان يقزم التلميذ على شيخه
 ويسمى وهذا ان الطريقان ارفع طرقا الاخذ وقد اتفقوا على جواز الطريق الاول
 واكثرهم على كونه ارفع الطرق فاختلفوا في الثاني فلم يعتبر به بعض وقد عقد البخاري
 في صحيحه بابا في القراءة والعرض على المحدث ثم قال فيه سمعت ابا عاصم يذكر عن
 سفيل بن اشعث ومالك الامام لما كانا نايريان القراءة والسماع جازية حدثنا عبد الله بن ^{سهم}
 عن سفيلان قال افاقرى على المحدث فلا بأس بان يقول حدثني سمعت واخبر بعضهم
 في القراءة على احوال الحديث ضمام بن ثعلبة انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم الله امرك
 تصلى الصلوات قال نعم فهذه قراءة على النبى صلى الله عليه وسلم اخبره ضمام قومه
 بذلك فاجازوه واخبره مالك بالصك يقزم على القوم فيقولون اشهدنا بان فلان
 وقزم ذلك قراءة عليهم ويقزم على المقرى فيقول القارى اقرأني فلان حدثنا محمد
 ابن سلام قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال لا بأس
 بالقراءة على العالم انتهى وفي نسخة البارى ما قياس مالكى قراءة الحديث
 على قراءة القرآن فراه الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا
 وسئل عن الكتب التي تعرض عليه يقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن اليس
 الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني فلان رواه الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال
 سمعت مالكا سبع عشرة سنة فما رأيت قرأها لموطا على احد بل يقرآن عليه
 قال وسمعت يابى اسد الاباء على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ
 ويقول كيف لا يجزيك هذا في حديث ويجزيك في القرآن قلت وقد افترضوا خلاف
 انى كون القراءة على الشيخ لا تجزى وانما كان يقول بعض المتشددين من اهل العرات

فروي الخطيب عن ابراهيم بن سعد قل لا تدعون نطقكم يا اهل العراق الغرور مثل
 السماع وبتابع بعض المديين وغيرهم في مخالفتهم فقالوا ان القراءة على الشجر ارفع
 من السماع من لفظه ونقله الدارقطني في غرائب مالك عن نقله الخطيب بسايب
 صحيحة عن شعبة وابن ابي ذئب ويحيى لقطان واعتلوا بان الشجر لوسى له تهيأ
 للطالب عليه وعن ابي عبد القراءه اثبت وانها على من ان اتولى القراءة
 انا والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن سفيان وهو الثوري انهما
 سواء والمشهور الذي عليه الجمهور ان السماع من لفظ الغنيم ارفع مرتبة من القراءة
 ما العريض عارض يصير القراءة عليه اولى ومن شك كان السماع من لفظه في
 الاملاء ارفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشجر والطالب انتهى **وههنا**
 فوائد لا بد من الاطلاع عليها **الاولى** لاختلاف بينهم في ان التحديق الاخبار
 والانباء سواء لغة ويشهد له قوله تعالى يومئذ تعدت اخبارها بان ربك اوحى لها
 وقوله تعالى ولا ينبتك مثل خبيد يدل عليه اختلاف تصبير رواية الحديث من
 الصحابة فمن بعدهم في رواية قصتنا امتحان النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
 المخرجة في الصحيحين وغيرهما فقد اخرج البخاري في كتابه لعلو عن ابن عمر ان رسول
 صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسكوف
 فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال ابن عمر ووقع في نفسي انها النخلة
 فاستحييت شعرت لو اخذت ما هي يا رسول الله قال هي النخلة
 وفي رواية البخاري في كتابه لتفسير اخبروني من منع حدثوني وفي رواية عند
 الاسمعيلى شبنم وفي رواية في كتاب لعلو عند البخاري فقالوا اخبرنا
 موضع قالوا حدثنا وقد استمر على مقتضى اللغة لرى الزهرى ومالك وابن عيينة
 سفيان ويحيى لقطان واكثر الحجازيين والكوهيين واستمر عليه عمل المغاربة ووجه

ابن الكاجب في مختصره ونقل عن الكاجب انه ذهب لامة الامر بقده ومنهم من راي اطلاق
ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييد لا حيث يقرأ عليه وهو ذهب اسحق بن هوية
والنسائي وابن حبان وابن منداة ومنهم من راي التفرقة في اطلاق الصبيح بحسب
اختلاف التحمل فيخون الحديث بما يلفظ به الشيخ والاختيار بما يقرأ عليه وهذا ذهب
ابن جرير والاوزاعي والشافعي وابن وهب وجهورا هل المشرق فواحد اتباعهم
تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ قال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال
حدثنا وكذا الفرق بين اخبرني وبين اخبرنا وتخصصوا الاثناب بالاجازة التي
يشافه بها الشيخ من يجيز لا وهذا كله مستحسن وليس بواجب عندهم وانما المراد بابه
التمييز بين احوال التحمل وظن بعضهم انه واجب ليس كذلك نعم تلزم على المتأخرين
سراية الاصطلاح لكونه كالحقيقة العرفية لا تلازم الخلط كما حقه الحافظ في
فتح الباري وفي كتاب بستان في الباب السابع منه للفقهاء المحدث ابي الليث
ذهر السموقندي من فقهاءنا الحنفية مؤلف تنبيه الغافلين وغيره اختلف الناس في
رواية الحديث لو قال مكان حدثنا اسخبرنا او مكان اخبرنا حدثنا هل يجوز ام لا
فقال بعض اصحاب الحديث اذا قرأت الحديث على محدث فارح ان تروى عنه
ينبغي ان تقول اخبرنا فلان ولو كان الحديث قرأ عليك فقل حدثنا وقال
الكثير اهل العلم كلاهما سواء وبناخذ وقد روى عن ابي يوسف القاضي اذا قرأت
على فقيه او فقيه قرأ عليك فان شئت قلت حدثنا وان شئت قل اخبرنا كلاهما يجوز
ان شئت قلت سمعت من فلان وروى عن ابي مطيع ان قال سألت ابا حنيفة فقلت
له اقول حدثنا او اقول اخبرنا قال ان شئت قلت حدثنا وان شئت قلت اخبرنا
قروى عن شعبة بن الكجاج ان قال ان شئت قلت حدثنا وان شئت قلت اخبرنا وان
شئت قلت اخبرنا فان قال المحدث اجزت لك ان تحدث عني فلا يجوز لك ان

بقره

تقول حدثنا ولا اخبرنا وجزان تقول اجازني فلان انتهى **الثانية** التخرير مثل
 بقره او احدهما على الاخر لا يحتاج الى الاجازة ومن تخرى المحدثون عن سمع
 منه وان لم تحصل لهم الاجازة وروواها سمعوا عن شيوخهم مذكورة ومن هذا التبر
 قول البخاري في مواضع من صحيحه قال لنا فلان صرح به ابو اسمعيل الهروي حيث
 قال عندي ان ذلك الرجل ذكرك البخاري انه سمع من فلان حديث كذا في رواية
 السموعات بهذا اللفظ وهو استعمال حسن لطريق انتهى ووطن ابو عبد الله بن منذر
 ان قول البخاري قال لي اجازني وكذا قال ابو يعقوب الكافض انه رواه بالاجازة وقال
 ابو جعفر بن حمدان انه عرض ومناولة تورده عليه حريل بن البخاري اخرج في كتاب الصوم
 من صحيحه حديث ابى هريرة مرفوعا اذا نسي احدكم فاكل او شرب الحديث قال
 فيه حدثنا عبد بن واورد في تاريخه بلفظ قال لي عبد بن وكذا اورد حديثنا في
 كتاب التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بلفظ الحديث كذا في
 الايمان والسند ورصد الضاباظ قال لي ابراهيم بن موسى توصلت في الكافض بن حمر
 في فتح الباري وغيره بالاستقراء احتمالات البخاري انما ياتي بهذا اللفظ اذا كان
 المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهرا الوقت او في السند
 من ليس على شرطه في الاحتجاج كذا في فتح المغيب **وذكر العرق والسجود وغيرهما**
 ان قول المحدث قال لي فلان او قال لنا فلان قال فلان نحو ذلك كلها محمولة على
 الاتصال اذا ثبت اللقاء بينهما وكان الراوي سالما من التدليس فمما ظن بعضهم
 ان البخاري مدلس لقوله قال فلان طعن مردود فان براءة عن التدليس ثابتة
 بلا ريب ومجرد الهلاك هذه الصيغة ليس بتدليس وكذا طعن ابن خرم الظاهري
 ان رواية البخاري بصيغة قال فلان ليست بمتصلة **الثالثة** ارفع
 الفاظ الرواية على ما بسطه العرق في الالفية وشرحا سمعت لكونه صريحا

بقره

ظفر الامانة في حقهم

ابن ابي عمير وويل وبعد لا حدثنا فان سمعت كما قال الخطيب لا يكاد يستعمله احد في
 رواية واما كاتبة بخلاف حدثنا فقد استعمالها في الاجازة بمقتل الحديث في
 اهل عن الحسن البصري انه كان يقول حدثنا البهرية ويريد به حدث اهل المدينة
 والحسن بها كما كان يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة ويريد به خطب اهل البصرة
 وقد اختلف في سماع الحسن عن ابي هريرة وكذا بعد سمعت حديثي ولا يتاق في الاحتمال
 امد كورني حدثنا الا انه قد تطلق في الاجازة بخلاف سمعت وبعد هذه الصيغة
 اخبرنا واخبرني الا ان الافراد ابعد عن تطرق الاحتمال وبعد انبأنا ونبأنا
الرابعة قد يترجم حدثنا على سمعت من حيث انه يدل على ان الشيخ يروي له
 الحديث ومخاطبه به مباشرة بخلاف سمعت وقد سأل الخطيب شيخه البرقاني
 عن النكتة في عدواه عن صيغة التحديث والخبار الى سمعت حين التحديث عن
 ينيجه ابي القاسم الآميدون فقال لان ابا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسرا
 في الرواية فكنيت اجلس حيث لا يراني ولا يعلم بحضوري فلما اقول سمعت
 لان قصده انا ان كان لشخص معين ومنه قول ابي داود صاحب السنن قرئ على
 الحارث بن مسكين رانا شاهدا ونحوه قول النسائي في كثير من مواضع سننه
 قرئ على الحارث بن مسكين وانا اسمع لان الحارث كان يتولى قضاء مصر وكان
 بينه وبين النسائي نوع من الخشونة فلا يمكن بيكته من حضور مجلسه فكان يستتر
 في موضع ويسمع حيث لا يرانا الحارث فلذلك تورع وتخوى في صيغة الرواية كذا
 في فتح المغيب هذا وفي المقام تفرجات وتاضيلات مسبطة في لافية وشرحا
 فلما اجرها من طلب الاطلاع عليها ولو لاضوف التطويل المخل لاوردتها الثالث
 من طرق تحمل الحديث الاجازة من دون قراءة الشيخ على التلميد ولعكس
 وهو مصدر اجازتنا صله اجازنا نقلت الواو والفا وحذفت احد

الخطبة

الالفين وهو في الاصل بمعنى العجز والانتقال والاباحة القسيمة للوجوب لا امتناع وفي الاصطلاح عبارة عن الفتن في الرواية لفظا او كتابة ولها انواع اى للاجازة اقسام ذكر بن الصلاح منها سبعة والعراق في الفتن تسعة ففتها وهو انزاعها مادكرة المصنف بقوله اجازة معين لمعين اى يكون المجاز به والمجاز له كلاهما معينين غير مبرهين كما جزتك ايها الطالب كتاب البخاري او اجزتك الصحاح الستة ونحو ذلك او اجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرسي هو بكسر الفاء وكسر الراء المهملة بينهما هاء ساكنة بعدهما سين مهملة هو ما جمعت فيه مزيات وقد حكي بعض العلماء الاتفاق على جواز الرواية بمثل هذه الاجازة وتكون المخلاف بينهم في صحة الرواية بها في تحديد هذه الصورة ومنها ما ذكره بقوله واجازة معين في غير معين اى يكون الطالب المجاز له معين دون المجاز به كما جزتك او اجزت لكم او اجزت فلان ونحو ذلك مسمى عاتي او مروياتي من دون تعيينها وتخصيصها وانخلاف في جواز الرواية ووجوب العمل بهذا النوع اقوى من انخلاف في النوع الاول فلذا الرعيك احد الاجماع على الجواز ههنا ومنها ان يجمعوا المجاز له ويعين المجاز به ومنها ان يجمعها وقد اشار المصنف الى هذين النوعين بقوله كما جزت للمسلمين او لمن ادرك من ما في اى ادرك زمان حياتي في اى بلد كان والصحيح جواز الرواية بهذه الافتتاح قال بن الصلاح في مقدمته بعد ذكر النوع الاول من مجموعهم انه لا خلاف في جوازها ولا خلاف فيها لاهل النظر وانما انخلاف في غير هذا النوع ونحو ذلك بل الليد للباحي فاطلق نفى لخلاف وقال لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة عن سلف هذه الامة ومخلفها وادعوا لاجماع من غير تفصيل وحكي انخلاف

في العمل بها قلت هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من
 اهل الحديث والفقهاء والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي ^{روى}
 عن صاحبه الربيع قال كان الشافعي لا يرى الاجازة في الحديث وانا اخالف
 الشافعي في هذا وقد قل بابطالها جماعة من الشافعية منهم القاضي حسين
 وابو الحسن الماوردي وبه قطع الماوردي في كتابه الكاوي وعزاه الى مذهب
 الشافعي وقال جميعا الوجازات الاجازة لبطلان الرخصة وروى ايضا هذا الكلام
 عن شعبة وغيره ومن ابطالها من اهل الحديث الامام ابراهيم الحربي ابو محمد
 عبد الله الاصبهاني الملقب بابي الشيخ والكافض ابو نصر السجزي وقال ابو نصر
 سمعت جماعة من اهل العلم يقولون قول المحدث قد اجزت لك ان تروى عنى
 تقديرة اجزت لك ما لا يجوز في الشرع لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع قلت
 ويشبه هذا ما حكاه محمد بن ثابت الكندي احد من ابطال الاجازة من المشائخ
 عن ابي طاهر الدباس حداية الخفية من قال لغيره اجزت لك ان تروى عنى
 ما لم يسمع فكانه يقول اجزت لك ان تكذب على قرآن الذي استقر عليه العمل
 وقال به جماعة من اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بجواز الاجازة وابطال
 الرواية بها قرآنه كما يجوز الرواية بالاجازة فيجب العمل بالمروى خلافا لمن قال من
 اهل الظاهر من تابعهم ان لا يجب العمل به ولله جوار مجرى المرسول وهذا باطل لانه
 ليس في الاجازة ما يقدر في اتصال المنقول بها انتهى وقال ايضا بعد ذكر
 نوع الاجازة على سبيل العموم هذا نوع تكلم فيه المتأخرون ممن جوز اصل
 الاجازة وواختلفوا في جوازها فان كان ذلك مقيدا بوصف حاصل فهو الى الجواز
 اقرب ومن جوز ذلك كله الكافض ابو بكر الخليل انتهى ومن انواع الاجازة
 ما ذكره بقوله واجازة المعدوم اي الذي لو ليس لباس الحيوة حين

الاجازة كاجزيت لمن يولد لفلان وقد اختلفوا في اعتبار هذه الاجازة
 وجواز الرواية بها والصحيح المنع وانما اجازها من اجازها كالمخطيب ^{والمخطيب} يعلى
 الفراء الكنبلي وابي نصر بن الصباغ الشافعي وغيرهم بناء على ان الاجازة ثابتة
 في الرواية فتصلي للمعدوم والذي استقر عليه اى الجهوى هو ان الاجازة على حكم
 الاخبار جلة فكما لا ينعى الاخبار للمعدوم لا تنعى الاجازة له كذا ذكره
 ابن الصلاح وغيره ولو قال اى المجيز وهذا بيان لنوع من اجازة المعدوم
 لفلان ومن يولد له اولك ولعقبك اى من يعقبك ويخلفك
 من الاولاد اجازتك كالوقف فانه يعبر على المعدوم اذا عطف على الوجود
 لا على المعدوم ابتداء عند اصحاب الشافعي وكل المخطيب عن اصحاب ^{حليته} حليته
 ومالك انهم اجازوا الوقف على المعدوم مطلقا وان لم يكن اصله موجودا
 حال الايقاف مثل ان يقول وقتت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن عقبه
 على فلان فيمكن مرهم القول بجواز الاجازة للمعدوم مطلقا لان امرها اوسع
 من الوقف الا ان يفرق بينهما كما ذكرنا في شرح الانفية ومن انواع الاجازة ما
 ذكره بقوله والاجازة للطفل الذي لم يتجزأى لم يبلغ الى
 سن التمييز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة تعمل ^{للعامة}
 ولا تحيل هكذا ذكره المخطيب وغيره وحكاة السلف عن ادراكه من الحفاظ
 والمشايخ واختاره الجهوى وخرقوا بين الاجازة وبين السماع حيث شرطوا
 فيه بلوغه سن التمييز على ما مر باب الاجازة اوسع من السماع عريف يقول
 للغائب دونه قال ابن الصلاح كأنه مورا والطفل هلا لتعمل هذا النوع
 الخاص ليوحى به بعد حصول اهليته حرصا على توسع السبيل الى بقاء
 الاسناد الذي اخصت به هذه الامة وتقريره من رسول الله صلى الله عليه

وسلو انتهى حكى الخطيب عن بعض اصحاب البطلان وقد نقل
 عن الشافعي بطلان الاجازة لمن لم يستكمل سبع سنين ويعلم من هذا المقام حكم
 الاجازة للمحققين واما الاجازة للكافر فلم يوجد في حكمها نقل عن السلف مع تصريح
 بصحة سماعه وقد ثبت ذلك في عمل ابن تيمية وغيره واما الاجازة للحمل فمن يجوز
 الاجازة للمعدوم مطلقا يجوزها بلا شبهة ومن لا يجوز تلك لا يجوز هذا وقد نقل
 عنه عن بعض الشيوخ المتأخرين كذا في شرح الالفية واجازة المجاز كاجز
 ما اجيز لي هذا نوع آخر من الاجازة قال ابن جماعة في مختصره اجازة المجاز
 مثل اجز لك مجازاتي والصحيح جواز قطع به الدار قطني وابو العيمر وابو الفتح
 المقدسي وكان يروي بالاجازة عن الاجازة وروى بها الى بين تلك اجازات انتهى
 وذكر العراقي والسفاوي وغيرهما انه قد ابطال هذا النوع كما حفظ ابو البركات عنه الوفا
 البغدادي الحنبلي الشهير بابن الانماطي شيخ ابن الجوزي بناء على ان الاجازة في
 نفسها ضعيفة فيزداد الضعف بتوالي اجازات والصحيح الذي عليه العمل هو الجواز
 وتستحق الاجازة لابقاء تسلسل الاسناد الذي هو من فضائل هذه الامة
 اذا كان المجيز والمجاز له من اهل العلم لانها هي اجازة توسع يحتاج
 اليها اهل العلم لاسيما عند تصد السماع من الشيوخ والقراءة عليه فان لم يكن
 المجاز له اهلا فلا يتعصب فان اجازة مع ذلك جاز كما مر كذا اذا لم يكن المجيز
 من اهل العلم فلا ينبغي له ان يجاسر على فتح باب الاجازة ولا للطلبة ان يستجيزوا
 منه واقل مراتب المجيز على ما ذكره ابن سيد الناس وغيره ان يكون عالما ببعض
 الاجازة العلم الاجمالي بانه في شيئا وان معنى اجازته بغيره اذ نه في مراتب ذلك
 الشيء بطريق الاجازة المعهودة عند اهل هذا العلم وينبغي للمجيز بالكتابة
 ان يتلفظ بها اي بالاجازة بان يقول اجزته مروياتي وسموعاتي واما اجيزه

وان لو زيد كرا الحجاز به بل كتفى على قوله اجزته كفى ذلك وقد نص ابو الحسين احمد
 اللغوى الشهير بابن فارس مؤلف مجمل اللغة وغيره في رسالته المسماة بماخذ العلم
 يجوز تعدى اجزيت بنفسه والمعروف لغة واصطلاحا كما ذكره ابن الصلاح اجزيت
 له متعبدا باللام فان اقتصر على الكتابة صححت اى لاجزاة لكون القلم
 احد اللسانين ولذا تحرم الغيبة بالكتابة كما تحرم باللسان كما بسطته في رسالتي
 المؤلفة باللسان الهندية في باب لغية المسماة بزجر الشبان والتنبيه عن
 ارتكاب لغية وهي رسالة لمؤلف مثلها في بابها وذكرت قد را من مباحثها
 في رسالتي الاخرى المؤلفة باللسان الهندية المسماة بعدة الصالحين بترك القبائح
 وايضا في رسالتي المؤلفة بالعربية المسماة بنفع المفتي السائل بجمع متفرقات المسائل
 ان شئت الاطلاع على مباحث الغيبة وطائرها تجد فيها ما لا تجد في غيرها
 وقد جرت عادة اكثر المجيزين بانهم لا يتلفضون بما يدل على لاجزاة بل كتفوا
 على كتابتها ثم يكتبون عند الاختتام قاله بغيره وكتبه بقلم فلان بن فلان وهذا
 نوع من الكذب يجب الاجتناب عنه فمن اراد ان يكتب ذلك يجب عليه
 ان يتلفظ بها قبل الكتابة او بعد ما قبل كتابة هذه الكلمة لئلا يكون كاذبا
 في الاخبار بهذا الجملة الرابع من طرق تحمل الحديث المناو لت يقال نداء
 اياها اذا اعطاه ومنه في حديث قصة موسى وانحضر على نبينا وعليه الصلوة
 السلام المروي في صحيح البخارى وغيره فحملوها اى موسى فظهر في السلفية بعد
 قول اى اعطاء واجتز وهو اصطلاحا عبارة عن اعطاء الشيء الطائب شيئا من
 مروياته سواء كان الاعطاء تعليقا بالهبة او البيع او قاءا مقامها او كان اجزاة
 او اعارته وقد نقل عن الامام مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وغيرهم
 من المدنيين ومجاهد والي الزبير ومسلم الترمذي وغيرهم من المكين وعائفة

القاضي و ابراهيم القاضي وغيرهما من الكوفيين وابن هب بن القاسم واشتهر غيرهم
 من المصريين وقيادة و ابي العاليتة وغيرهما من البصريين ان التحمل بالمناولة ^{حل} سماعا
 الفصل سماعا لكن الذي اختار لا ابو حنيفة و الشافعي واحمد والثوري وابن المبارك
 وابن راهويه وغيرهم هو انها دونه وهو الذي صححه ابن اصلاح ومن تبعه كذا في
 فقه المغني و اعلاها يعني للمناولة اقسام و اعلى انواعها ما يقرب بالاجازة
 وذلك بان يدفع الشيخ اليه اى الى الطالب اصل سماعه او فرعا
 مقابلا به اى نسخة منقولة مقابلة باصل سماعه و يقول الشيخ للطالب عند
 اعطائه اياه هذا سماعي و روايتي بالاجازة او غيرها عن فلان اجز
 لك روايتي تخييقه معدوم من الابقاء اى يبقى لشيخه ذلك المدفع
 في يده اى الطالب تملكها باخذ انواع التملك او الى ان ينسخها اى
 ينسخ الطالب يقابل مكتوبه و غيرها اى انواع المناولة ان يناول لفظا
 الشيخ هذا مفعول ليناول فاعله ما اتصل بسماعه اى كتاب سماعه
 اصلا كان او فرعا مقابلا به وهو اى الشيخ الذي عرض عليه الطالب كتابه
 عارفا متيقظا فينظر لا ويتصفح تماما ليعلم صحته و عدم الزيادة و
 نقصان فيه فان لم يكن عارفا كل ذلك يجب عليه ان يقابله باصل كتابه
 ثم يناوله اى الشيخ بعد حصول العلم بالصحة الطالب يقول اى الشيخ
 عند مناولة له هو حد ثي و سماعي و روايتي و نحو ذلك فاروعني
 حسبما ارضيه عن شيوخى و يسمى هذا اى النوع الاخير عرضا لمناولة
 و هو اذن من النوع الاول ولها اى للمناولة اقسام اخر قد بسط الكلام
 فيها شرح الالفية و لو لا خوف التطويل لم لا تبت بها الخامس من طرق
 تحمل الحديث المكاتبه و هي تعادل المناولة عند جمع من الحديثين

ووجه قوم منهم الخطيب المناوذة وغيرها كقبول المشافهة فيها بالاذن دون المكتوبة
 واختلفوا في المكتوبة المجرمة عن الاذن كما اختلفوا في المناوذة المجرمة عن الاذن
 هل تجوز بها الرواية ام لا والذي عليه العمل هو جواز الرواية لهما مطلقا وهي
 ان يكتب اي الشيخ والاحسن ان تكون كتابته بطريق شرعي هو ان يبدأ
 باسم المكتوب اليه بعد اسم الكاتب فيكتب من فلان بن فلان الى فلان بن
 فلان وذلك بعد البسملة وعلى هذا الطريق كانت مكاتيب النبي صلى الله عليه
 وسلم الى عماله والى سلاطين الجور وغيرهم ولو قدم على المقصود بعد البسملة
 الحمد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو حسن فيبدل على استقبال
 بداية اسم الكاتب في مكاتيب ما اخرج الطبراني في مجمع الكبير عن النخعي
 ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كتب احدكم الى احد
 فليبدأ بنفسه وفي رواية في مجمع الاوسط عن ابى الدرداء مرفوعا اذا
 كتب احدكم الى انسان فليبدأ بنفسه واذا كتب فليبدأ بكتابه فهو المخرج
 وسندهما ضعيف كما ذكره الشيخ عبد الرزاق المناوي في شرح الجامع الصغير
 للسيوطي المسمى بالتيسير ولما كان الضعف غير مضر للعمل في فضائل الاعمال
 على ما من تفصيله عمل بذلك كثير من السلف وكرهوا بداية اسم المكتوب
 اليه على طريقة الاعاجم قلت وقد كنت سابقا ابدأ في مكاتيب باسم المكتوب
 اليه لاسيما اذا كان من الاكابر فقد كان الامام احمد يستحب ان يبدأ باسم
 المكتوب اليه اذا كتب لصغير الى كبير كما حكاه السخاوي وغيره ثم تركت ذلك
 والقرمت بداية اسمي بعد البسملة من يوم اطلعت على هذه الرواية فلما مني
 ان ضمها لا يتدرج في العمل بها وقد ايدها عمل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
 مسموح اي ما سمع من شيخه باي طريق كان والمراد به ما هو اعرف من

المسموع الحقيقي ليدخل في المجاز لغائب أي يطالع غائب عن الشيخ بان يكون في موضع
 الخط وحاضري في بلدة دون مجلسه قاله الشيخ بخطه او ياذن الشيخ اذا صار له
 اشتراك بكتبه بشرط ان يكون الكاتب ثقة مقدر عليه ليؤمن من التحريف والتعريف والزيادة
 والنقصان وهي أي الكتابة اما مقترنة بالاجازة كان يكتب قبل ذكر المسموع
 او بعد اجزت لك او محجمة عنها أي عن الاجازة والصحيح حوازي الرواية على
 التقديرين لان في نفس كتابته اليه بخطه من يقوم مقامه اذ قاله كما في المناولة
 فلا يحتاج الى تصحيحه بالاجازة وعلى هذا استمر عمل السلف فمن بعدهم من المشيخ ويعبرون
 عند بقولهم كتب لي فلان ويدير جونه في المسانيد الموصولة وقد اخبره مسلم
 كثيرا من هذا النوع وفي صحيح البخاري الرواية بالكتابة ليست الا في موضع واحد
 في كتاب الايمان ولما ذكره قاله السيوطي واعلم انه يكفي في الرواية بالكتابة
 معرفة المكتوب اليه بخط الكاتب من دون اشتباهه ان لو تقم البيهقي
 عليه ومنهم من شرط ذلك بناء على ما اشتهر بالخط ليشب الخط وهو ضعيف
 فان الالقباس نادر كذا ذكره ابن الصلاح وهل يقول في مثل هذا حديثنا
 واخبرنا فجزوه بعضهم كالليث ومنهم من جوز اطلاق اخبرنا دون حديثنا وتصحيح
 ان لا يطلق فيه حديثنا ولا اخبرنا بل يقيد بقوله كتابة او ما يقوم مقامه الا حسن
 ان لا ياتي بمثل هذه الالفاظ المستعملة في السماع في المكاتبة وكذا في المناولة كذا في
 تدريب الراوي وغير السادس من انواع تحمل الحديث الاعلام بكسر
 الهمزة مصدر اعلمه وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا
 الكتاب روايته اي مرويه عن شيوخه من غير ان يقول اي الشيخ
 لمن اعلمه امر ولا عنى وقد صار قوم من المحدثين كابن حبان وعبيد
 العمري ومن تبعه من المحدثين الى جوارز الرواية بصحح الا اعلام لكونه اذنا

بل نراد بعضهم نعمة في الطبوع وقال لومعه الشيخ من روايته بعد علامه ^{تسعة} لو
 بذلك روايته لان الاعلام طريق يصح العمل به والاعتقاد على الرواية به عنه
 فمنعه من ذلك بعد وقوعه غير معتبر والى هذا ذهب القاضي عياض
 والاصح على ما نص عليه الامام الغزالي وابن الصلاح وغيرهما انه لا يتجوز
 بغير الاعلام روايته لاحتمال ان يكون الشيخ قد عرف فيه
 اى في مرويه او في الطالب خلافا لياذن فيه فلا يكون مجرد الاعلام
 اذنا للرواية نعم يجب العمل على الطالب بذلك المروى اذا حصل له الوثوق
 به فان العمل يكفي فيه صحة المروى في نفسه ولا يتوقف على ان يكون
 له رواية **ويلتحق** بالاعلام الوصية وهى ان يوصى الراوى عند موته
 او سفر لشخص بكتاب يرويه فحوز بعض السلف للموصى به ان يرويه عن
 الموصى **والصحيح** انه لا يجوز وهذا هو الذى جعله ابن جماعة وغيره نوعا سابع
 وجعلوا الوجادة ثامنا وكريما كراه المنصف لكونه كالاتفاق وحكما
السابع من انواع تحمل الحديث الوجادة بكسر الواو ومن وجد
 يجد اى هو مصدر وجد يجد وجدنا موال اسم مفعول من التوليد
 اى هو مصدر مولد غير مسموع من قدماء العرب بمعنى ان اهل الاصطلاح
 ولدوا قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة
 ولا مناولة **وهو** ان يقف الطالب على كتاب بخط شيخ
 معتمد عليه فيه اى في ذلك الكتاب احاديث مع اسانيدها
 ليس له اى للطالب رواية ما فيها باحد الطرق المذكورة سابقا
 فله اى للواجد ان يقول اذا جزم بكون خطه كافي المكاتبه فان ترد في
 كونه خطا فلان يتعد عن فلان او يفتى به او يجدت بخط قيل انه خط فلان

وظننت انه خطه ونحو ذلك من العبارات المخبرية للحال الواقعي فان وجد بخط غير ذلك الشيخ ولكن حصل له وثوق بصحة النسخة وان قائلها هو فليقل قال فلان نحوه فان لم يحصل بالنسخة وثوق فليقل بلغني عن فلان انه ذكر كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك من العبارات التي لا تقتضي الجزم كذا في الفنية

الحديث وشرحه في المعنى وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب

فلان بخطه حدثنا فلان وليسوق اي لواحد قائل هذه الكلمات

باقي الاسناد والماتن المكتوبين في ما وحده وقد استمر عليا اي على الرواية

بالوجادة بمثل تلك الالفاظ العمل قديما وحديثا اي عمل الحديثين الرواة

في الزمان السابق واللاحق وهو اي الروى بطريق الوجادة من باب المرسل

وقبي شعبة لان اتصال الماتن لا يرتبط في الجملة وزيادة قوة الخبر والمراد بالمرسل

هنا المرسل بالمعنى الاعم لا بالمعنى المقابل للعلق والمنقطع فانه ليس يرسل بهذا

المعنى بل هو معلق ومنهم من قال انه منقطع وهو ايضا مستعمل في المعنى الاعم

واعلم ان قوما من الحديثين شددوا فقالوا ابيان لتشديد هو

وافراطه على لاجحة الافياء والاحفظا حكي ذلك كما ذكره النووي

في التقريب وغيره عن مالك وابي حنيفة ومن شرفلت روايات الامام ابي حنيفة

بالنسبة الى غيره من الحديثين وهذا ينبغي عن شدة وراعه وغاية احتياطه وقد

خطب جمع من علماء زماننا فعدوا من معاشية وياي الله الا ان يتنوروا ولو كره المعاندون

وتساهل اخرون من الرواة والحديثين وقالوا تجوز الرواية من نسخ

غير مقابلة باصوفا فهذه الطائفة في جانب تلك في جانب مقابل له وخير

الاصد اعاد لها وخير الطرق اوسطها والحق الذي لا افراط فيه ولا تقريظ انه

اذا قام في العمل والضبط والمقابلة بما تقدم من الشروط

والمراتب جازت الرأية عنه وكذا ان غاب عنه الكتاب اى
 خرج من يده اذا كان الغالب سلامته من تغيير ولا سيما اذا
 كان اى صاحب الكتاب ممن لا يخفى عليه تغييره غالباً فيحصل
 الامن من الزيادة والنقصان **الباب الرابع** بع من الابواب لا رتبة التي
 رتب مقاصد الرسالة عليها في اسماء الرجال اعلم ان الطيبي قد رتب
 خلاصته التي تخص المصنف هذه الرسالة بكليةها منها ومن مقدمة شرح المشكوة على مقدمة
 ومقاصد خاتمة رتب المقاصد على رتبة ابواب الاول في قسام الحديث وانواعه الثاني في
 الروايات الثالث في تحمل الحديث وطرق نقله الرابع في سماء الرجال وانسابهم ولما
 فرغ من المقدمة والابواب الثلاثة قال الباب الرابع في سماء الرجال و طبقات العلماء
 وما يتصل بذلك وهذا من عظيم مهم الفائدة لا يعرف بها المرسل والمتصل
 انتهى و اورد مباحث هذا الباب في فصول الاول في معرفة الصحابة وذكر فيه
 التعريف ومسألة عدالة الصحابة كاهو واوله حاسلاً وما واكثرهم حديثاً والثاني
 في معرفة التابعين وذكر فيه تعريف التابعين واسماهم كابرهم كالفقهاء السبعة المشهورين
 سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد ابوسلمة
 ابن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار
 والثالث في الاسماء والكنى واللقاب رتب على انواع الاول في الاسماء وهو على
 اقسام منها معرفة من ذكر باسماء مختلفة او نعت متعددة كمحمد بن السائب
 الكلبي ابوالنضر ومنها معرفة الاسماء المجرى لا ومنها معرفة الموتلف والمختلف
 ومنها معرفة المتفق والمفترق ومنها معرفة النسبين الى غير ابائهم كمن قال
 ابن الاسود ومنها معرفة النسب التي هي على غير ظاهرها ومنها معرفة البشائر وذكر في
 بيان كل من هذا ما يفيد الظاهر وتكرر في النوع الثاني الكنى في الثالث

الالباق والفصل الرابع من الباب الثالث مرتبه على التواضع وذكر فيه ابحاثا متعلقة
بعضها بالموالي وبعضها بالموطن الرواية ومعرفه التقارير والوفيات ثم بعد الفرائغ
من هذه الفصول اخرج فروعاً متفرقة وذكر فيها تواريخ وفات النبي صلى الله عليه
وسلم والعشيرة المنتشرة واصحاب المذاهب المتبوعة وهم سفيان الثوري ومالك
وابو حنيفة والشافعي واصحاب كتب الاحاديث معتدلة بهم البخاري ومسلم وابوداود
والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم واتفقوا على عبد الغني وابن عبد البر
والبيهقي والخطيب البغدادي ثم ختم خلاصته بجملة ذكر فيها ادراك الطالب
والشيفر والكاتب بمثل ترتيب مقدمته شرحه ايضا ولا يخفى على ناظرها انه وان تكلم في
جميع المباحث على سبيل الاختصار لكنه كما لا يخفى عن جماعة مستدبرها من يريد الاطلاع على
مالا يد منه في هذا الفن اما المصنف فقد خص بتلخيص محفل واخذ بكثير مما لا بد
من ذكره لا سيما في مباحث الباب الرابع حيث اکتفر منها على تعريب الصفا
وانتاجي وبعض الوفيات على سبيل الاختصار الخ لفق قال الصحابي **مسلم**

رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا صوليون من طالت
جالسته **ولا يد** علينا ان تذكر فوائد تشيخ بالاطلاع غيرها الصدور
ونفصل ما اجمله المصنف على وجه يحصل السر ما خوفنا من شرح الالفية وشرح
الغنية وشرحه وغيرها من كتب لفن المعتبرة **الاولى** الصحابة بالمتن
مصداق بمعنى الصحبة ومنه الصحابي والصابح ويجمع على اصحاب والعصب
وقد كثرت استعمال الصحابة بمعنى الجمع وهو الاصل وان كان يطلق على
كل من يصحب شخصا كاشنا من كان لكنه غلب في عرف الشرع على من يصحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كالتابعي غلب على من يصحب الصحابي وتبع
التابعي على من يصحب التابعي وان كان كل واحد منهما في الاصل **اما الثانية**

اختلفوا في ان الصحابي يشترط في كونه صحابيا طول المجالسة ام لا فالذي ذهب اليه
 جمهور الاصوليين وجمع من المحدثين الى اشتراطه وآيدوه بالعرف فان الصحابي
 لا يعرف منه اهل العرف الا من يصحب صحبة معتاد بها لا من له رواية لمحنة
 مثلا وان لم تقع معها مجالسة ولا مماثلة ولا مكالمة ومنهم من اشترط مع ذلك
 ان يعنى ومع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة وغزوتين ومذهب
 جمع من المحدثين كاحمد وعلي بن المديني وتلميذهما البخاري وغيرهم
 انه لا يكفي في كونه صحابيا مجرد الرواية وهو مؤيد باستعمال اهل
 اللغة فان اسم الصحابي لغة جار على من صحب غيره قليلا كان او كثيرا وهذا
 هو الذي عول عليه اكثر المتأخرين ومنهم من اشترط في كونه صحابيا موثقا عن
 النبي صلى الله عليه وسلم حكاه ابن الحاجب وغيره وهذا القول ضيق بالنسبة
 الى الاقوال الثلاثة المذكورة واوسعها الثالث ثم الاول ثم الثاني وهو منسوب الى
 سعيد بن المسيب فانه كان لا يعيد من الصحابة الا من اقام مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سنة او سنتين وغزى معه غزوة او غزوتين قال ابن الصلاح وكان
 المراد بهذا ان صححه عند مراجع الحكمى عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق بوجوب
 ان لا يعيد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ما اشترطه
 فيهم ممن لا نعلم خلافا في عداه من الصحابة انتهى وهذا قول خامس حكاه
 الواقدي عن اهل العلم وهو انه من رآه مسلما بالغاء اقل وهذا القول اضيقت
 بالنسبة الى القول الثالث المشهور واوسع بالنسبة الى الاقوال الباقية واوسع من
 هذه الاقوال قول ساويرس هو ان الصحابي كل مسلم اذرا في زمان رسول الله صلى
 عليه وسلم وان لم ير له قبلا به بشرط ابن عبد البر في كتابه الذي الفه في ذكر
 الاصحاب المسمى بالاستيعاب كما صرح به في ترجمة الاحنف بن قيس كذلك

هو شرط ابن مندة في كتاب معرفة الصحابة وعرضها بذلك استيعاب احوال
 ذاك القرن واعم هذه الاقوال الستة هو القول الثالث ثانيا لاون واهنهما
 السادس والرابع والثاني والخامس **الثالثة** الذين اكتفوا بطلاق
 الرية اختلفوا في ان المعتبر هل هو الرية في حال نبوته صلى الله عليه وسلم
 ام اعم من ذلك حتى يدخل فيه من رآه قبل النبوة ومات قبلها على الملأ الكفية
 كزيد بن عمرو بن نفيل وقد ذكر ابو عبد الله بن مندة في معرفة الصحابة والمختار
 هو اعتبار الرية بعد النبي **الرابعة** ذكر الاسلام في تعريف الصحابة
 احتراز عن الكافر فانه لا يعد من الصحابة اجماعا وان طالت حياستة وعلاقته
 مع النبي صلى الله عليه وسلم **الخامسة** هل المراد الرية في حال سلامه ام اعم
 من ذلك فيدخل فيه من رآه في حال كفره قبل النبي او بعد ما شرع في اسلامه
 ولورية في حال اسلامه اختلفوا فيه على قولين واهمها هو **الاول السادسة**
 عرف بعضهم الصحابة ممن لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو احسن من
 تعريف من ذكر الرية يتلبدخل عبد الله ابن ام مكتوم فانه معد ومن الصحابة
 اتفاقا مع انه لورية لكونه اعم ويوافقه قول من قال المعتبر في كون الرجل صحابيا
 ان يري النبي صلى الله عليه وسلم او يراى النبي صلى الله عليه وسلم **السابعة**
 اختيار مسلو اولي من ايراد لفظ مؤمن كما فعله بعضهم ليخرج عن التعريف من هتنيه
 مومنا بغير من الانبياء كما هل لكتاب ولوري يدخل في دين الاسلام واسلم
 ولوري النبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلامه ومن ثورا دابن حجر في النجدة لفظيه
 حيث قال هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا **الثامنة**
 باطلاق مسلو يدخل في التعريف الجنى الذي اسلم فانه صلى الله عليه وسلم بعث الى
 الجن ايضا وهم مكلفون باحكام الشريعة كالانس كما شهدت به آيات القرآن

والاخبار النبوية وح يتعين ذكر من عرف منهم في الصحابة كما فعله الحافظ ابن حجر وغيره ولا التفات الى لكار ابن الاثير على اب موسى المدني تخرجه في كتاب الصحابة لبعض من عرف من الجن فانه لم يستد في الى حجة كذا قال ابن حزم وقال السيد جلال الدين محمد مقصود عالم الشاهي الرضوي في رسالته المسماة بالقول الصواب في تعريف الاصحاب ترد ووافق ان اسم الصحابي مختص ببني ادم او شامل للملك والجن ايضا والراجح انه شامل للجن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا اليهم ايضا وهم من اهل التكليف وفيهم مطيع وعاص كل من صحب منهم النبي امن به فهو من الصحابة قال الحامع فبهذا الاعتبار يكون سيد الاقطاب مخدوم جمانيا تابعيا لانه تلمذ على جنبي هو كان صحابيا وكان يروي لاحاديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروي عنه سيد الاقطاب مخدوم جمانيا انتمى كذا نقله ابنه العلامة جعفر الرضوي في الفيض الطاري شرح صحيح البخاري التاسعة اختلف في كون الملائكة من الصحابة وهو مبني على الاختلاف في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل كان مبعوثا اليهم ام لا وقد نقل بعضهم كالامام الرازي الاجماع على انه لو يكن مرسل اليهم ونارعه غيره في هذا النقل ويرجح التقى السبكي بعثة اليهم واليه قال السيوطي في رسالته تزيين الاماراتك بارسال النبي الى الملائكة وان الحق هو انه لو يكن مبعوثا اليهم فلا يعدون من الاصحاب العاشري لا المراد بالروية هي الروية في حيق الرائي الدنيوية فلا يعد من الصحابة من لقيه من الانبياء ليلة المعراج في بيت المقدس وفي السموات على ما شهدت به احاديث قصة المعراج ويدخل فيهم عيسى على بنينا وعليه السلام بناء على انه رفع الى السموات حيا و لقيه ليلة المعراج قبل عائة وكذا ذكره الذهبي في الصحابة في كتابه تجريد الصحابة وكذا يدخل فيهم ادريس على بنينا وعليه السلام

على القول بانها رفع حيا وتبقى كذلك في السماء الاربعة وكذا يدخل فيه محمد خضر والياس
 على نبينا وعليهما الصلوة والسلام ان صح انهما لقياء وياحد هذه الا نبياء الاربعة
 يجاب عن لغز وهو انه اي صحابي افضل من ابى بكر الصديق باجماع اهل السنة
 وغيرهم **الحادية عشر** المعتبر في كون الرجل صحابيا هو ان يرى النبي
 صلى الله عليه وسلم في حياته النبيوتية فلا يعيد منهم من رأى النبي صلى الله عليه
 وسلم جسد بعد وفاته قبل فنة وكذلك من رآه في المنام وان كانت رؤيا
 صادقة بلا شبهة محدث من رأى في المنام فقد رأى فان الشيطان لا يتمثل في
 وفي رواية فقد رأى الحق ومخاضه ان رؤيا صادقة لا شبهة في رؤيته وما جعل
 بعض الصعافية حيث فسره اذات الله تعالى وقالوا من رأى النبي في المنام
 فقد رأى الله وفرعوا عليه مسألة وحدة الوجود وهذا التفسير تحريف معنوي
 للكلام النبوي فلا يثبت العاقل المفاضل اليه وكذا لا يدخل فيهم من لقيه من
 اولياء هذه الامة بطريق الكلنة ومنهم من رأى جسده قبل فنة من
 الصحابة كالبلقيني والذهبي وسراج حافظ ابن حجر الزركشي وغيرهما عدله
 ولعل الحق لا يتجاوز عنه **الثانية عشر** اطلاق مسلم في تعريف الصحابة
 يدخل فيه الحمر والمولى والذكر والانشى والبانع وغير البانع واختلفوا في الصغير
 الغيا المميز كعبد الله بن كحارث بن نوفل وعبد الله بن ابي طلحة الانصاري
 وغيرهما من حنك النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه وعثمان بن ابي بكر الصديق
 الذي ولد في سفر حجة الوداع قبل الوفاة النبوية بثلاثة اشهر منهم من لم يبعده
 من الصحابة والمرجح هو دخوله فيهم نعم حدثهم مرسل لكنه مؤيد مقبول
الثالثة عشر ميدان الروية واللقاء يخرج من الصحابة المخضرم وهو الذي
 امر ان زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولو يليقه كاولين القرني الكوفي وغيره

وكذا من رآه قبل اسلامه ولم يتيسر له الروية بعد اسلامه ومثله محدود في كبار
 التابعين وانما قيل له الخضرم بفتح الراء المراهة من خضرم بفتح الخاء المججمة وسكون
 الضاد المججمة بمعنى قطع لكونه مقطوعا عن نظرائه من المسلمين حيث عاصرهم
 ولم تحصل له روية النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو بكسر الراء من خضرم اذان الابل
 قطرها حكاية الحكام عن بعض مشايخه وقد ادى لان اهل الجاهلية من اسلم منهم
 كانوا يقطعون اذان ابلهم ليكون علامة على اسلامهم والخضرمون على تقسام
 قسمهم من عرف اسلامه في تحقيق النبوية كالوسين القرني سيد التابعين كالفخاشي
 ملك الحبشة واسمه آمنة وقد صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع
 خضرم من اصحابه بالمدينة حين مات بالحبشة كما هو مروي في كتاب الصحاح
 ومنهم من لم يعرف اسلامه في الحيوة النبوية اى لم يشهد ذلك لكنه كان مسلما
 في نفس الامور فمدخل فيهم قيس بن ابي حازم وابو مسلم الخولاني وابو عبد الله
 الصنائجي الذين قدموا في المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بليال
 وسويد بن غفلة الذي قدم المدينة حين فرغ الناس من دفن النبي صلى الله عليه
 وسلم ولا يدخل فيهم من لم يسلم في عهد النبوي بل اسلم بعد اذ في عهد ابي بكر
 او عمرو او ثيس هاهنا ومنهم من جعله ايضا فخره ما وقد ذكر ابن عبد البر الخضرمين
 في كتاب الصحابة ووطن عياض وغيره ان ابن عبد البر قائل بكونهم من الصحابة
 وليس كذلك فان قيد الروية في تعريف الصحابي متفق عليه فكيف يجعل ابن عبد
 البر من لم يراهم صحابيا وقد فصر هو في ديباجة كتابه بانه انما اورد تراجمهم
 في ثناء تراجم الصحابة ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاحوال القرن الاول
 من اهل الاسلام **الرابعة عشر** تعرف العصبة بطرق منها التلوة كصحة
 ابي بكر الصديق المراد بقوله تعالى فيقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا الآية

وكذا صحبة عمرو عثمان على وسائر القشرة للمبشر ومن ثم قال هل السنة من انكر
صحبة الصديق فقد كفر ومنها الشهرة والاستفاضة كصحبة عكاشة بن محصم وضمام
ابن ثعلبة وغيرهما ومنها قول صحابي آخر معلوم الصحبة بان يقول ان فلانا له صحبة
او نحوه كقوله كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم مع فلان او دخلنا على
النبي صلى الله عليه وسلم او خاطب النبي صلى الله عليه وسلم فلانا بهذا او انا
شاهدوا مثال ذلك مما يدل على حضوره ورويته بشرط ثبوت سلامه في تلك المكان
وكذا تعرف الصحبة بقول سادات الثقات التابعين على القول الرابع ولو ادعى الصحبة
رجل بنفسه لنفسه قبلت دعواه وتختلف فيه على ثلاثة اقوال احدها انها
لا تثبت صحبته بمجرد قوله لما في ذلك من دعواه رتبة يثبتها لنفسه فلا يقبل
كلامه كما لا يقبل قول الرجل نا عدل لا ثبات عدالته قاله يصح كلام
ابي الحسن بن القطان وابن السمعاني وغيرهما وثانيها انه ان ادعى الصحبة
اليسيرة قبلت دعواه لانها مما يتعد راثباته بالنقل اذ ربما لا يحضر احد
حالة اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم او رويته له وان ادعى كثر التردد
وطول الملازمة في الحضر والسفر لارتقيل لان مثل ذلك يشاهد ويثبته وينعتل
وثالثها هو اوسع الاقوال واحصا ما جزم به ابن عبد البر وغيره من المحدثين هو القبول
مطلقا لكن بشرطين احدهما ان يعرف قبل هذا الادعاء كونه عدلا مقبول
القول وثانيها ان لا يكون قوله مما يكذبه الظاهر فلو ادعى احد الصحبة بعد مضي
عشر بعد المائة من الهجرة لارتقيل لثقل الذم في ميزان الاعتدال رتن الهندس
وما ادراك ما رتن الهندس شيخه دجال بلا ريب ظهر بعد ست مائة فادعى الصحبة العتيقة
لا يكذبون وهذا جرى على الله ومرسوله وقد الفت في امره جزء وقد قيل انه
مات سنة اثنتين وثلاثين وست مائة ومع كونه كذابا فقد كذبوا عليه جملة

كبيرة من اجماع الكذب انتهى كلامه وقال والذى العلم ادخله الله دار السلام في رسالته نظر الدرد في سلك شق القمر نقل في بعض الكتب ان مرتن الهندي المعمر قال اني رأيت ليلة البدر ان القمر قد انشق وغرب نصفه في المشرق ونصفه الآخر في المغرب ووقع الظلام ساعة ثم طلع نصفه من المشرق والآخر من المغرب ووصل النصفان صاعدين الى وسط السماء وتلاقيا والتأم القمر وصار كما كان فاطم العجب ولم اعرف سببه فسألت الركبان المنزودين من النواحي عن هذا الامر العجيب فقيل لنا ان رجلاها شميا ظهر بكة وادعى النبوة وسأل اهله بمجزة شق القمر فاراهم فلما سمعت هذا الشرب في روعى شوق لقائه فرحلت الى مكة وتشرفت بحضرة الله عز وجل ببركته عمرني عمر اطويلا حتى ان عمرك اليوم ستائة سنة ولا يذهب عليك ان كيفية شق القمر على ما بين ^{المتن} يخالف بانظقت به الاحاديث المروية فلا اعتداد به وقال الذهبي في تحبير الصحابة ان مرتن الهندي كذاب دجال وقال الحافظ السيوطي ان مرتن الهندي المعمر كذاب فان العلماء اتفقوا على ان آخر الصحابة موتا ابو الخليل عامر بن واثلة وهو قدمات سنة عشر بعد المائة على الصحيح كذا في تقريب التزديد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر ليلة انه من هذه الليلة الى اربع مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض اليوم وقد روى البخاري وغيره وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعد ما اكثر من مائة سنة وقال العيني المراد من هو على ظهر الارض من امته ورح فكيف يكون مرتن الهندي صحابيا انتهى كلامه وان شئت الاطلاع على تفصيل وتقر في شرح الحديث النذال على انخرام قرن الصحابة بعد مائة سنة من الهجرة والاطلاع على احوال الذين ادعوا العصمة بعد ذلك فكذبوا فارجع الى رسالتى تبصرة البصائر

في معرفة الاواخر عند ذكر آخر الصحابة موتا وفقنا الله لمختمها كما وفقني لبدتها وتقبلها
 مع سائر تصانيفي وجعلها نافعة لي في حياتي وبعد طاق **الخامسة عشر**
 اختلفوا في كون الصحابة عدولا فمنهم من قال انهم كثيرهم في لزوم البحث عن عبد التهم
 حكاه ابن الحاجب والامدي عن بعضهم ورواه او رد العراقي وغيره على ابن الصلاح
 في دعوى لاجماع على تعديل من لم يلائم من الفتن ومنهم من قال انهم
 عدول الى زمان الفتن واما بعد وقوع الفتن كواقعة صفين وواقعة الجمل
 وغيرهما ودخولهم فيها فيجب البحث عن تعديلهم ومنهم من قال من
 لم يلائم الفتن عدل مطلقا ومن شاركت فيها فليس بعدل ومنهم من قال
 انما تثبت العدالة للاصحاب الذين لازموا النبي صلى الله عليه وسلم وعرضوا
 لصوره ولا يتبعوا النبي الذي انزل معه لا لكل من رآه قليلا او اجتمع به لغرض
 فانصرف عن تشريب هذه الاقوال الا لرغبة كلها مردودة عند محقق الحجة
 وغيرهم من طوائف اهل السنة واجماعه الذي ذهب اليه جمهور اهل السنة
 وادرجه نقادا اهل الحديث والمتكلمون وغيرهم في تصانيفهم هو ان الصحابة كلهم
 عدول كبيرهم وصغيرهم قبل زمان الفتن وبعد لا سواء كان من الداخلين
 في الفتن او من غير الداخلين لدلالة الادلة العقلية والنقلية عليه **السادسة عشر**
 عدل العدالة قد يطلق مقابل للبر والظلم كما يقال للسلطان انه عادل
 او جائر وتفسر بالانصاف في المعاملات وايصال الحقوق الى مستحقيها
 وقد يطلق مقابلا للفسق والعصيان وتفسر بما يفسره التقوى وقد تطلق
 قليلا بمعنى العصمة المفسرة بالملكة اي الكيفية الراسخة الحاصلة للانسان
 او غيره الحاصلة له على الاجتناب عن الفجور والمعاصي وهي التي اتصف
 بها الانبياء على نبينا وعليهم الصلوة والسلام والملائكة ومن شاء الاطلاع

على تفصيلها فليرجع الى كتب الفقهاء وقد تطلق بمعنى الحفظ عن الذنب والخطا
 وتفرقوا بين الحفظ والعصمة بان الاول عدم صدور الذنب والخطا بلظفت
 من الله من دون حصول ملكة حاملة له على الاجتناب الثاني استحالة صدوره
 عنه ومن ثورقوا الانبياء والملائكة معصومون والاولياء محفوظون وقد قيل
 الحفظ لغيرهم ايضا والعصمة ايضا قد تستعمل بمعنى الحفظ وهو مراد من قال
 من اهل السنة في شان ائمة اهل البيت انه معصومون وليس المراد بالعصمة
 التي هي من خواص الانبياء والملائكة كما تفوهت به الشيعة وغيرهم من
 اهل الضلالة وقد تطلق العصمة بمعنى الحفظ عن الخطا في اجتهاد فقط وبهذا
 المعنى حكاه الشيخ الاكبر في الفتوحات المكية على امام المهدي محمد بن عبد الله
 الموعود ظهوره وتسلمه الموصول من اشراط الساعة الكبرى بانه معصوم بخلاف
 سائر المجتهدين من الائمة للاضامين فان في اجتهاداتهم وقياساتهم الخطا
 والوزن ولكن لا يخلو كل منهما عن الثواب وليس المراد به العصمة بالمعنى الذي
 اتصفت به الملائكة والانبياء كما مال اليه فهو مؤلف دراسات اللبيب
 في لاسوة الحسنة بالحديث قد تطلق العدالة على التجنب عن عمدا لكذب
 في الرواية واخراف فيها بارتكاب ما يوجب عدم قبولها وهذا المعنى هو مراد
 المحدثين من قولهم العصابة كلهم عدول فقد قال السخاوي في فتح المغيبي
 قال ابن الانباري ليس المراد بعد التمهين ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية
 منهم وانما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف البحث عن سباب العدالة وطلب
 التزكية الا ان يبثت ارتكاب قاذح ولو ثبت ذلك لانتفى وقال العلامة
 الدهلوي مؤلف القصة الامنا عشرية وغيرها في بعض فاداته ان ما اقره في
 عقائد اهل السنة ان العصابة كلهم عدول قد تكرر ذكره غير متق ووقع

اقول
 في
 قوله
 قد تكرر
 ذكره
 غير متق
 ووقع

البحث والتفتيش من معناه حضرة الوالد المحرم فلتنقح بعد البحث ان المراد بالعدالة
 في هذه الجملة ليس معناها المتعارف بل المراد العدالة في رواية الحديث لا غير
 وحقيقتها التجنب عن تعدد الكذب في الرواية وانحراف غيرها ولقد تتبعنا سيرة الصحابة
 كلهم حتى من دخل منهم في الفتنة والمشاجرة فوجدناهم يعتقدون الكذب
 على النبي صلى الله عليه وسلم واشتد الذنوب يحترزون عنه غاية الاحتراس
 كما لا يخفى على هل السيرة والدليل على ذلك ان هذه العقيدة لا يوجد منها اثر
 في كتب العقائد القديمة ولا كتب الكلام وانما ذكرها المحدثون في اصول الحديث
 في بيان تعديل طبقات الرواية وانما نقلوا هذه العقيدة من تلك الكتب في كتب
 للعقائد وانما فعل ذلك من خلط منهم في الحديث والكلام من غير تعصم
 ولا شبهة في ان العدالة التي يتعلق غرض الاصولي بها هي العدالة في الرواية بمعنى
 التجنب عن تعدد الكذب وانحراف في النقل لا غير وعلى هذا فلا اشكال في هذه
 الكلية اصلا انتهى كلامه معربا و**لعلى** تفطنت من ههنا دفع الشبهة
 الواردة على هذه القاعدة بايراد الاحاديث الدالة على صدور الكبار من
 اجلة الصحابة فضلا عن غيرهم وبطلان ظن البعض ان الصحابة كلهم معصومون
 مع انه صرح المقتان في شرح المقاصد وغيره ممن صنف في الكلام بانه
 ليس كل صحابي معصوما وسخافة قول بعض بناء الزمان ممن لم يطبع على
 ما القينا عليك من اللطائف بالنفيسة عظمة الشأن ان الصحابة منهم عدول
 ومنهم غير عدول فاحفظ هذا كله لعلى لا تغد لا من غيري من السابقين للهاجرين
 فضلا عن افضل عصرى لقصور نظرهم ونفق فهمهم **السابعة عشر**
 اكثر الصحابة رواية ابو هريرة ثور بن عمرو بن النضر بن شيبان بن عبد الله بن عباس
 ثور بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن العاص

ع
 في اصول الحديث
 الدين في الحديث
 في اصول الحديث
 في اصول الحديث

انظر لاسم تحقيقا عند الزكيك هو حائر في المنادى في سعة الكلام وفي غير المنادى
 بغير ورة ههنا انتهى كلامه وقد اختلفوا في تعيين المراد من العبادة
 فصل الخفية اذا اطلقوا العبادة الثلاثة المراد وابه عبد الله بن مسعود وعبد
 ابن عباس وعبد لله بن عمرو اذا قالوا العبادة الاربع المراد وابه هو كلاء مع عبد
 ابن الزبير وعند اطلاق العبادة من غير ذكر العدد يراد الثلاثة المذكورون ايضا نص
 عليه المبدد العيني في شرح الهداية المسمى بالبنائية في باب لا يلاء من كتاب
 النكاح وابن المهام في فتح القدير وغيرها ووجه ادخال ابن مسعود في العبادة
 وضم مع ابن عباس وابن عمرو يكونه مشتهرا بالفقه وارتفاع الناس به كيف وقد عمد
 ايمتنا على اقواله واجبار كثيرا الواسلة اليهم بواسطة تلامذته وتلاميذ تلامذته
 المنتشرة بالكوفة وكثيرا ما تجد في كتب حديث ايمتنا روايات عن ابي حنيفة عن
 ما د عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود واما المحدثون فلم يدخلوا ابن مسعود
 في عبادة قال العراقي في شرح الفيتنة قيل لاحد بن حنبل من العبادة فقال
 عبد لله بن عباس وعبد لله بن عمرو وعبد الله بن عمرو بن العاص قيل له فان مسعود
 قال لا ليس من العبادة قال البيهقي وهذا لانه تقدم موته وهو كلاء عاش حتى
 اخطب الى علم صحرا فاذا اجتمعوا على شئ قيل هذا قول العبادة انتهى نحو قال ما ذكرنا
 من ان العبادة هم هو كلاء الاربعه هو المشهور بين اهل الحديث وغيرهم وقد
 اتفق صاحب الصحاح على ثلثه واسقط ابن الزبير واما ما حكاه النووي في التمهيد
 ان الجوهري ذكر ابن مسعود واسقط ابن العاصي فوهم نعم وقع في كلام الزمخشري
 في المفصل ان العبادة ابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وكذا قال الرافعي في المفرد
 الكبي في الدييات وغلطا في ذلك من حيث الاصلاح قال ابن الصلاح يلحق
 بابن مسعود سائر المسلمين بعد الله من الصحابة وهم نحو مائة بين وعشرين نفوسا

اي فلا يسمون العبادلة اصطلاحاً انتهى كلام العراقي قلت اختلفت كلام الجوهري
 في صحاحه في تعيين المراد بالعبادلة تعبيرته على ما رأيته في نسخة مقهدة في باب
 الالف اللينة في آخر الكتاب عند ذكر ضرب زيادة الهاء السابعة تدخل في الجمع لثلاثة
 اوجه احدها ان تدل على النسب نحو الما لينة والثاني ان تدل على الصفة نحو الموزجة
 والثالث ان تكون عوضاً من حرف محذوف نحو الموزجة والزنادقة والعبادلة وهم
 عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن الزبير انتمت وعبارته في حرف العين عند
 ذكر عبدو العبادلة ثلثة عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عمرو
 ابن العاص انتمت وكلتا العبارتين خاليتان عن ذكر ابن مسعود فنسبة اذخل
 ابن مسعود في العبادلة الى الجوهري كما صدر النوى في تهذيب الاسماء واللغات
 وهم بلا شبهة وكذا نسبة اخراج ابن العاص ليه عند ذكر عبدوهم نعم
 هي صحيحة عند ذكر زيادة الهاء وقل خطأ صاحب المقام من ايضا الجوهري
 كما هو عادته حيث قال عند ذكر عبد العبادلة ابن عباس ابن عمرو ابن عمرو بن العاص
 وليس من هو ابن مسعود وعلق الجوهري انتهى وقال العلامة عبدالرحمن
 ابن عبدالغزير المغربي نزيب الحزمين في رسالته المسماة بالوشاح وتثقيف الرصاح
 في رد توهم المجد الصحاح اما العبادلة فلم يذكروا منهم في نسخة ابن مسعود وذلك
 كانه اكبر منهم وزاد بعضهم في العبادلة ابن الزبير انتهى لكون ذكر النحوي ايضا ابونا في
 النوى حيث قال في فتح المعين وقع كما رأيته في عبد من الصحاح للجوهري ذكر
 ابن مسعود بدل ابن الزبير وذكر في لالف اللينة ابن الزبير مع ابن عمرو ابن عباس
 مقتصر عليهم وكذا عدم الرضي في لديات من الشرح الكبير والنحوي في الفصل
 والاعلاء عبد الغزير البخاري شارح اصول البزدوي من الخفية ايضا ثلثة لكن عينوهم
 بابن مسعود وابن عمرو ابن عباس تركوا الاخير منهم ان ذلك في التحقيق قال وعند

المحدثين ابن الزبير بن عابد بن مسعود ومن عدل بن مسعود ايضا ابو الحسين بن ابي البر
 القزويني حكاة التجيبي في فوائدها رحلتها ومن المتأخرين ابن هشام في التوضيح وفي
 الحج من الهدية للحنفية قال لعادة وابن الزبير اشهر الحج شوال ثم نعت ابن الزبير
 عليهم والاول هو المعتد المشهور بابن المحدثين غيرهم انتهى التاسعة عشر
 المراد بالخلفاء الاربعة في قول المحدثين والفقهاء هذا قول الخلفاء الاربعة ابو بكر عبد
 الصديق وعمر بن الخطاب الفاروق وها افضل الناس بعد الانبياء واولها افضلها
 وعثمان بن عفان والنورين وعلي بن ابي طالب عبد منان العشرة السادسة
 بقباء الصحابة في قولهم هذا قول فقهاء الصحابة هم الذين كانوا يطون منهم في العهد
 النبوي او بعده فاحفظ هذا كله ولو اخوف التطويل لزدت ما ينشط ارباب
 التكميل وقل الف في معرفة اسماهي الصحابة واخبارهم جمع كثير من المحدثين ورواها
 فيها تاليفات مختصرة ومطولة مفيدة لطلاب الشرح المبين لعلي بن المديني سمي
 رسالته بمعرفة من نزل من الصحابة سائر البلدان والنجارى والترمذي ومطهرين
 وابي بكر بن ابي داود وابي علي بن السكن وابي حفص بن شاهين وابي عبد الله بن حنبل
 ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وكتابه معروف بطبقات ابن سعد جامع لطبقات
 الصحابة والتابعين وابي عبد الله بن مندة الاصفهاني وابي منصور الباوردي
 وابي حاتم بن حبان وابي موسى المديني وابي يعقوب الاصفهاني وكتابه حلية الاولياء
 كتاب نفيس مشتمل على ذكر اصحاب لصفة من الصحابة ومن بعدهم من الزهاد و
 العباد وابي القاسم البغوي وابن قانع والطبراني ذكروا اخبار الصحابة في معاجمهم
 وابي عمرو بن عبد البر المالكي مؤلف الاستدكار شرح مؤطا مالك والتمهيد وغيره
 سمي كتابه الاستيعاب وهو احسن المؤلفات السابقة جمعا واكثرها فائدة
 لولا ما فيه من فكر ما تفجر بين الصحابة وحكايتهم عن الاخبار بين وقد ذيل عليه

والوع لهايتين المرتبتين اي مرتبة الصحابة ومرتبة التابعين ما بعدهما
 كطبقة تبع التابعين وهو من لقي تابعيا ومنهم الامام مالك مؤلف الموطا وقد اخطأ
 من عدة من التابعين ولا يفرقك انه معاصر لابي حنيفة فليفت يمكن كون ابي حنيفة
 تابعيا وعدم كون مالك تابعيا وذلك لانها وان كانا متعاصرين لكن لم تتيسر لمالك
 رويا واحدا من الصحابة لانه لم يكن في ذلك العهد احد منهم في الكوفة ومالك لم يذ
 الي غيرها من البلاد وقد كان انس بن مالك في ذلك العهد دخل الكوفة فلتشرف
 ابي حنيفة برويته فاق على قوله ومعاصره يحصل مرتبة التبعية على رغم انف من انكرها
 تعصبا او جمالة ينضي الى تطويل فالاعراض عند اولي في هذا المختصر وليطلب
 ذلك من الكتب المتولفة في اسماء الرجال خاصة ثم اراد المصنف ان يذكر
 احوال الائمة والمحدثين الذين اشتهرت آبارهم وانتفع الناس بفتاواهم على سبيل
 الاقتصار والاختصار فقال توفي مالك هو ابن انس بن مالك بن ابي امر
 ابن عمرو الاصمعي ابو عبد الله احد الائمة المشهورين الذين تفضل الله بانشاء
 علومهم واجتهاداتهم وصرحت قلوب الناس بخواصهم الى الاستفاضة
 من اصولهم وفروعهم وتقليد هم وظنهم ان خطاءهم في اجتهاداتهم اقل بالنسبة
 الى خطاء غيرهم وان صوابهم اكثر وتقصروا في النسبة الى من عاصروهم ومن
 تاخر منهم ومن ههنا ادعى بعضهم ان التقليد محصور في حق لاء الائمة ولا يجوز
 تقليد غيرهم وفتح عليه فروع عاوان كان الاصل والفروع كلها لا يساوي شيئا
 بالمدينة هو علم دار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومسكنه ومدفنه
 وكان يقال لها في الجاهلية يثرب سنة تسع وسبعين ومائة
 لعشر مضين من ربيع الاول وقيل سنة ثمان وسبعين ودفن بالبقيع مدفن
 المدينة وولد سنة ثلث او احدى واربع او سبع وتسعين

والاصح ان يقال
 ان مالك لم يذ
 الي غيرها من البلاد
 وقد كان انس بن مالك
 في ذلك العهد دخل الكوفة
 فلتشرف ابي حنيفة برويته
 فاق على قوله ومعاصره
 يحصل مرتبة التبعية على
 رغم انف من انكرها
 تعصبا او جمالة
 ينضي الى تطويل
 فالاعراض عند اولي في
 هذا المختصر وليطلب
 ذلك من الكتب المتولفة
 في اسماء الرجال خاصة
 ثم اراد المصنف ان يذكر
 احوال الائمة والمحدثين
 الذين اشتهرت آبارهم
 وانتفع الناس بفتاواهم
 على سبيل الاقتصار
 والاختصار فقال توفي
 مالك هو ابن انس بن
 مالك بن ابي امر ابن
 عمرو الاصمعي ابو عبد
 الله احد الائمة المشهورين
 الذين تفضل الله بانشاء
 علومهم واجتهاداتهم
 وصرحت قلوب الناس
 بخواصهم الى الاستفاضة
 من اصولهم وفروعهم
 وتقليد هم وظنهم ان
 خطاءهم في اجتهاداتهم
 اقل بالنسبة الى خطاء
 غيرهم وان صوابهم
 اكثر وتقصروا في النسبة
 الى من عاصروهم ومن
 تاخر منهم ومن ههنا
 ادعى بعضهم ان التقليد
 محصور في حق لاء الائمة
 ولا يجوز تقليد غيرهم
 وفتح عليه فروع عاوان
 كان الاصل والفروع
 كلها لا يساوي شيئا
 بالمدينة هو علم دار
 هجرة النبي صلى الله
 عليه وسلم ومسكنه
 ومدفنه وكان يقال
 لها في الجاهلية
 يثرب سنة تسع
 وسبعين ومائة
 لعشر مضين من
 ربيع الاول وقيل
 سنة ثمان وسبعين
 ودفن بالبقيع مدفن
 المدينة وولد سنة
 ثلث او احدى
 واربع او سبع
 وتسعين

اشار بحرف التزويد الى اختلاف الاقوال في سنة ولادته ومنها انه ولد سنة تسعين
 وقيل خمس وتسعين و**ابو حنيفة** عطف على قوله ما لا يخفى وكذا قوله الا في والشافعي
 وقوله واحد اي توفي ابو حنيفة وهو النعمان بن ثابت بن زوطي بن مائة وقيل النعمان بن
 ابن النعمان بن المرزبان واصل آباءه من فارس قال السيوطي في تبيين الصحيفة في مناقب
 الامام ابي حنيفة قد ذكر لا يمتان النبي صلى الله عليه وسلم بشريا لاما ماله في قد
 يوشك ان يضرب الناس اكبادا لابل يطلبون احلا اعلم من عالم المدينة وبشرب
 بالامام الشافعي في حديث لا تسبوا قرشيا فان عالمها يميل الا لارض علماء اقوال وقد شرب
 النبي صلى الله عليه وسلم بالامام ابي حنيفة في الحديث الذي اخرجه ابو يعقوب
 الكلبية عن ابي هريرة قال قال رسول الله لو كان العلم بالثريا لثاله رجال من ابناء فارس
 واخرجه الشيرازي في القاب عن قيس بن سعد بن عبادة مرفوعا لو كان العلم مطلقا
 بالثريا لثاله قوم من ابناء فارس وحديث ابي هريرة اصله في صحيح البخاري ومسلم
 ولفظ البخاري لو كان الايمان عند الثريا لثاله رجال من ابناء فارس وفي لفظ مسلم
 لو كان الايمان عند الثريا لذهب به رجل من ابناء فارس حتى يثاله وفي حديث
 قيس بن محمد الطبراني الكبير لو كان العلم معلقا بالثريا لثاله رجال من فارس
 وفي صحيح الطبراني ايضا عن ابن مسعود قال قال رسول الله لو كان للدين معلقا
 بالثريا لثاله ناس من ابناء فارس هذا اصل صحيح يعتمد عليه في لبشارة والفضيلة
 نظير الحديثين السابقين للذين في الامامين وليستغنى به عن اخبار الموضوع
 انتهى كلامه ببغداد بلدة معروفة ملقبة بمدينة السلام وهو نبت ابناء البر
 وسكن الغين المعجمة بعد ما دالان موصلتان بينهما الف هذا هو المشهور
 في ضبطه وفيه اقوال اخر ايضا سنة خمس وعشرون ومائة وكان
 ابن سبعين فعلى هذا ولادته سنة ثمانين من الهجرة وهو المشهور وقيل

ولد سنة احدى وسبعين وقيل سبعين وقيل احدى وستين وكذا اختلف في
 سنة وفاته فالشهور المعتمد هو ما ذكره المؤلف وقيل ثلاث وخمسين كذا في
 شهر وفاته فقيل هو رجب وقيل شعبان والشافعي هو الامام محمد بن
 ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع الصحابي بن السائب بن عبد القريش المطلي
 الملكي مؤلف كتاب الام والسنن وغير ذلك بمصر بكسر الميم بلدة معروفة
 لها فضائل حجة من اراد الاطلاع عليها فليرجع الى كتاب الخط والاثار للتعق
 المقرزي والي حسن المحاضرة للسيوطي سنة اربع ومائتين وقد عد من
 المجتهدين على راس المائة الثانية كما ذكره الحافظ ابن حجر وغيره قال اليا فعي
 كانت وفاته يوم الجمعة آخر يوم من رجب وولد سنة خمسين
 ومائة وهي سنة وفات الامام الاعظم ابي حنيفة وقد تلمذ على
 تلامذته لاسيما محمد بن الحسن واحمد بن حنبل من اجل تلامذة
 الشافعي ببغداد سنة احدى اربعين ومائتين وولد سنة اربع
 وستين ومائة وله تاليفات اعزها واجملها المسند والنجاشي
 نسبة الى نجار بالضم بلدة معروفة وهو مؤلف الجامع المعروف بصيحه النجاشي
 ورسالة في رفع اليدين ورسالة في القراءة خلف الامام وكتاب الادب المفرد
 والتاريخ الكبير والصغير وغيرها اسم محمد بن اسمعيل ابو عبد الله ولد
 يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت اى مضت من شوال سنة
 اربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر اى اول ليلة من شوال
 ليلة العيد سنة ست وخمسين ومائتين بقريه خرتنك
 من نجار اى هي من قري نجار وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء
 المهملة وفتح التاء للتثناة الفوقية وسكون النون آخر الحروف كاف كذا ذكره

ابو سعد السمعاني في كتاب لانساق قال انها من قهرى سمى قند على غير ما سميها السهلي
 ومسلو هو ابن الجحاج النيسابوري من اجل تلامذة البخاري مات بنيسابور
 بفتح النون سكن اليباء المشاة التحفة بعد طاسين مهلة ثم ثوبان ثوباء موحد لا يضمنونه
 ثوبان وثوباء مهلة والمشهور نيشابور بالشين المجمة وباليباء الفارسية المنقولة بثلاث
 نقط سنة احدى وستين ومائتين وكان ابن خمس وخمسين اى عند
 وفاته وابو داود هو مؤلف السنن المشهور وتوسليمان بن الاشعث بن شداد بن
 عمرو بن عامر وقيل ابن الاشعث بن بشر بن شداد وقيل بن الاشعث بن اسحق بن بشير
 ابن شداد السجستاني محدث البصرة بالبصرة بلدة معروفة بفتح اليباء الموحدة على
 الاشهر وجاء الضم والكسر ايضا سنة سبع وسبعين ومائتين والمشهور انما
 يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين وولادته سنة اثنتين بعد
 المائتين والترمذي مؤلف الجامع المشهور بابن عيسى محمد بن عيسى بن سواد الترمذي
 نسبة الى ترمذ مدينة قدسية على طرف نهر بلخ وهو بكسر التاء المشاة الفوقية وكسرها
 الميمنية مأرا مهلة ساكنة آخر الحروف ذلال مجمة وقيل بضمها وقيل بفتحها
 وقيل بفتح التاء وكسر الميم مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين
 وولادته سنة تسع والنسائي هو مؤلف السنن المشهورة ابو عبد الرحمن
 احمد بن شعيب مؤلف السنن الكبرى ومختصر المتداول المسمى بالمجتبى بسنة
 ثلاث وثلاثمائة وكانت ولادته سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة بعد المائتين
 فتسببت الى نسائه بالفتح بلد بخراسان ولعربي كسر المصنف ابن ماجه مؤلف السنن
 المشهورة تبعا للطبي فانه لعربي كراه في خلاصته التي تخص المصنف منا هذا المختصر
 وكان عليهما ذكره فاما احدا صحاب السنن المتداولة وهو محمد بن يزيد بن عبد
 القزويني و ما حجة قيل هو اسم صديق اسم جد لا وقيل اسم والد الجد لا و حجة

اسمه عبدالله وقيل هو لقب جلالته وكانت وفاته في رمضان سنة ثلاث وسبعين
وماثنتين وولادته سنة تسع شرار والمصنف ذكر بعض المحدثين الذين انتفع
الناس بعلمهم واشتهر اسمهم وروى عنهم سوى الائمة المتقبولين واصحاب الصحاح
الستة تبعا للطبي فقال والدارقطني نسبت الى دارقطن محلة كبيرة ببغداد
وهو ابو الحسن علي بن عمر بن احمد الكاظمي مؤلف السنن والعلل وغير ذلك ببغداد
سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد لها اي ببغداد سنة ست
وثلثمائة والحاكم هو مؤلف المستدرک ابو عبدالله محمد بن عبدالله
النيسا بوري وانا عرفت بالحاكم لانه تقلد قضاء نيسابور كما ذكره تقي الدين
ابن ضهير الدمشقي في طبقات الشافعية بنيسابور سنة خمس لربعمائة
في شهر جفر وولد بها سنة احدى وعشرين وثلثمائة وتقلد
القضاء سنة تسع وخمسين في ايام الدولة السامانية والبيهقي نسبة الى
بيهق بفتح الباء الموحدة والهاء بينهما ايام فمنااة تحتية ساكنة فمنااة من قري
نيسابور وهو احمد بن الحسين ابوبكر مؤلف السنن وشعب الايمان وكتاب
المعرفة ودلائل النبوة وغير ذلك ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة
وارتخ الذهبي والطبي وغيرهما بسنة اربع وثمانين وصرح الذهبي بان عمه
حين موته اربع وسبعون ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين
واربعمائة وقد تلمذ عليه ابو نعيم مؤلف حلية الاولياء وغيره والخطيب
ابوبكر احمد بن علي البغدادي ولد في جمادى الاخرى سنة اثنتين
وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث و
ستين واربعمائة وهو مؤلف الكفاية في قوانين الرواية والجامع لاواب
الشخير والسامع وغير ذلك وقيل فن من فنون الحديث الا وقد الف فيه

كتابا مفردا وفي التاريخ كتابا كبيرا وقد قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصفت
 علوان الحديثين بعد الخطيب عيال على كتبه وقد جمع شتات مقاصده ومقتصرات
 صياحه تقى لدين ابو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن الشهرزوري نزيل مشرق
 مدرسا في المدرسة الاشرفية المعروف بابن الصلاح مؤلف المقدمة المعروفة في
 اصول الحديث المشتهرة بمقدمة ابن الصلاح والناس من جملة الحديث ومهذبة
 اصول الحديث بعد عيال على مقدمته فلا يحصى كرم من ناظره ومختصه
 ومستدركه عليه ومقتصره معارض له ومنتهى ومن اختصر مقدمته القاضي
 بدر الدين بن جماعة وفرغ منه سنة سبع وثمانين وستمائة والشيخ محي الدين النووي
 شارح صحيح مسلم يخص منها كتابا سماه بالتقريب كانت وفاته سنة سبع وست
 وسبعين وستمائة وقد يخص منها مع تنقيح وزيادات من جامع الاصول وغيره
 الطيبي في كتابه الخلاصة واسم الحسين وقيل الحسن بن محمد بن عبد الله
 شارح المشكوة والكتشاف المتوفى في سنة ثلث واربعمائة وسبعائة على ما ذكره
 ابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة ونسبته الى طيب
 بالكسر بلدة ذكره الزرقاني وقد يخص من خلاصته ومن مقدمته التي ادرجها
 في مقدم حاشيته المسماة بالكاشف عن حقائق السنن تلخيصا مجرد المصنف
 هذا المختصر كما يخص حاشية المشكوة للطيبي تلخيصا مجردا وهو مشهور بحاشية
 السيد وقد اختلف ابناء عصرنا ومن قبلنا في موافق هذا المختصر فقال بعضهم
 انه لكمال الدين ابن ابي شريف القدسي تلميذ ابن الهمام وهو قول باطل لا سند له
 وقال بعضهم انه للسيد جمال الدين الحديث مؤلف روضة الاحباب اليه نسب مختصر
 حاشية المشكوة للطيبي ايضا وهو ايضا باطل لان السيد جمال الدين قداسب
 مختصر حاشية الطيبي الى السيد الشريف على الجرجاني على ما نقله على انقار المكي في

المرقاة حاشية المشكوة في شرح حديث ابي سعيد خراج رسول الله على حلقه فقتال
 ما اجلسكوا قالوا اجلسنا نذكر الله قال الله ما اجلسكوا الا ذلك الحديث بقول قال
 السيد جمال الدين الصواب بالجرح بقول المحقق الشريف في حاشيته هنرة الاستفهام
 وقعت بدلا عن حرف القسم ويجوز الجرح معها انتهى وكذا هو في اصل سماعنا من
 المشكوة ويصح مسلو ووقع في بعض نسخ المشكوة بالنصب انتهى وهو يشعر بان خلاصة
 الطيبي حاشية من السيد الشريف على الجرحاني على المشكوة كما هو مشهور بين الناس
 فهو بعيد جدا اما اول فلانه غير مذکور في اسامي مؤلفاته واما ثانيا فبانه مع
 جلالتكليف يتحصر كلام الطيبي اختصارا مجردا لا يكون معه تصرف ابد انتهى
 كلام القاري فهذا الكلام كما تراه يدل على ان مختصر حاشية الطيبي ليس للسيد
 جمال الدين فانه قد نقل عنه بنفسه ونسبه الى السيد الشريف ومن المعلوم ان
 مؤلف ذلك المختصر وهذا المختصر واحد على ما يعلم من حواله مؤلف هذا المختصر
 على ذلك المختصر كما مر ذكره في بحث الموضوع فعلقو قطعان هذا المختصر ليس من
 مؤلفات السيد جمال الدين وان مؤلف هذا المختصر في اصول الحديث ومختصر حاشية
 الطيبي واحد والمشهور انتسابها الى السيد الشريف مؤلف التصانيف المشهورة
 في العقول وغيره انتهى في سنة ست عشرة بعد ثمان مائة وما استبعد على القار
 غير لائق لان يعتقد عليه اما اول وجهي استبعاد فلان اسامي مؤلفاته ليست
 مضبوطة منحصرة في تاليف معتدق يكون عدم ذكرها فيها وجه آخر وجب من وثقا
 واما ثانيا وجهيه فلان السيد الشريف وان كان ذا محاراة في علوم العقلية والادبية
 وغيرها لكن لو تكن له مهارة في القنون الحديثية فلا يستبعد من اختصار كلام الطيبي
 في هذا الفن اختصارا مجردا واصل ان هذا المختصر ملخص من خلاصة الطيبي
 ومن مقدمة حاشية على المشكوة كما لا يخفى على من طالعها وهو مؤلف مختصر

حاشية الطيبي وابن ابي عمير ومنها للسيد جمال الدين ولا ابن ابي شريف وقد صرح
 النجاشي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع في ترجمة سبط السيد الشريف
 النجاشي نقل عنه ان للسيد حاشية على المشكوة ايضا وذكر كثيرا من تاليفاته فقيل
 ان هذا المختصر ايضا من تاليفاته واندفع التردد والاستبعاد فاحفظ هذا كله فقل
 ما تجده في كلام غيره ممن عاصروا ومن سبقنا واحمد الله حمد كثيرا على ما
 انعمنا والهمنا هذا آخر الكلام في هذا المقام والله الحمد على الاكمال والاقام وكان
 الشروع في تاليف هذا الغرر سنة خمس وثمانين بعد الالف والمائتين حين قاتل
 مجيد آباد الكن حفظه الله عن الشرور والفتن حين ما قرأ على بعض الطلبة
 هذا المختصر الفت عند ذلك الى بحث السلسل ثم انقطعت سلسلة تاليفه
 ووقعت عوائق متعنتة عن ترصيفه وافت بعد ذلك كثيرا من الكتب المختصرة
 والطويلة في العلوم المنقولة والمعقولة ولم يتفق لي اتمام هذا التاليف المنيف الى ان
 اكثر شتياق الطلبة والكملة الى اتمامه فظننا منهم ان الناس يتفقون كثيرا باكمال
 فاصروا على صراخ ابلينا ولم يتركوا الى عند اخفيا فتوجهت في هذه الايام الى تكميل
 فوقفني الله بلطفه وفضله على ختامه وكان ذلك يوم الثلاثاء الثاني عشر من
 صفر من سنة اربع بعد ثلثمائة الف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوات
 وانزكى التحيات الله جل جلاله اسأل سوال الضارع الخاشع ان يتقبله مع جميع تصانيفي
 ويجعلها نافعة لعباده وآخر كلامنا ان الحمد لله رب العالمين والسلام على رسول محمد
 وآله وصحبه وعلى جميع الانبياء والملائكة والرسولين

خاتمة

يا من تقدست صفاته عن اصول الحديث وفروع البيان وتفرغت ذاتك عن مناسبة

الحدوث ومشاورة الامكان + عجزت عن كنهها فنظر الانتظار + فلا تدركك لا يمينا
 وانت تدرك الا بصار + سبحانه وتعالى في جلالة + هو المهيم لا اشرك به احد +
 اين لسانى واين شكرى + اين جنانى واين ذكركى - الا انك متكاثرة متواليمة + نعم ابلغ
 متواترة مستتابة + جملتنا امة وسطا شهداء على الناس وعلمتنا من تاويل الاحاديث
 لدفع اليأس + ووفقتنا لا يتبع سدن الذى اقتدا ولا مسندا الى احسن الفلاح + وشرف
 متفق عليه بالاعمال الصالح + اشارته مرقاة لشكوت المصابيح في ظلم الضلالة +
 بشارته اشعة لمعات الفضل والجلالة + الشمس تجل من نوار طلعت بحارت
 عقول الورى في وصف معناه + ما احلى شمانكاه + وما اكثر فضائله بخلقه موضوع
 للرجة العامة + ذاته متصلة بالنعمة والكرامة + هو المرسل العظيم + بالمؤمنين رفعت
 رحيم + فبهى سلم عليه على له الذين هم خيال + وحصاء درجاتهم متمتع و
 محال + واصحابه الذين بذلوا جهدهم في اعلام الدين الاعلى + فانزل عليهم الرضوان
 الاوفى + وعلى تابعيهم باحسان الى يوم الدين + من الفقهاء والمحدثين وسائر اهل الحق
 واليقين وبلغ فان علم اصول الحديث علوم شريفة + وفن لطيف قد اكد العلماء
 فيه التصانيف + والفوائد التاليف + فوصلوا الى مدارج الكمال بالهداية + ونالوا بلحاظ
 الشريعة شرف السعاية + ومنهم العلامة الفهامة النظيف + السيد السند الشريف
 الذى ذمه سراج وهاج + وروايتهم وهاج + مختصراته في كل علم كبرى للفاضلين
 ومطولاته في كل فن آيات عظمى عند الكاملين + فالتفت هذا الفراء رسالة العجبية +
 والمقالة الغربية - التى مبانها قليلة + ومعانيها جليلة + قصرت عن فهم حقائقها
 اذ هان الطالبين بوقحيرت في حقائقها افهام الراغبين + هى وسيلة جميلة لتفصيل
 وتربية شريفة للفاصلين فصرنا الهمة الى شرحها المولى المعظم + واحمدوا لا عظم
 علانة العلماء والرحم الذى لا يترى ولكن بحساحل + ذوات التصانيف الشهيرة

الكبيرة + فخر الفضلاء + نور الكملاء + فوائد لجمية مفيدة الافادة الخيرة والثواب بتطبيقها
 سنية بل هي آيات بينات لاهل الصواب + معارفه شارحة للموقف العليا مستفاد
 عمدة الرعاية القصوى + فعالة الاشراف المحكم نافع كبير + مرادعه للاخوان نصيب +
 تبليغه ميزان لاهل التدقيق + كلامه خير الكلام بالتحقيق + تقريرة مصباح الدرجي
 تحريرة نور الهدى + من ساد ارباب العلاء بالعلم والشرع الكبير + من له
 في الهند بل + كل الممالك من لظين بقية من الاسلاف + حجة للاخلاق + في سماء
 الفضل بدر منين + من بحر الفيض در مستدير + ما قلت في وصفه شئيا لامر
 الا وجدت ثنا لا فوق اما اصفت + مخزي وملاذي + اخي وابن عمي واستاذي مولانا
 الحاج الحافظ ابو الحسنات محمد عبدالحى مادام تحريرة شفاء لاهل العي
 وتقريرة دافعا لكل غي + ولا زالت شمس افادته طالعة + وما برحت قلوب فاضلات
 لامعة + وسماة بنظر الاماني في مختصر الجبر جاني قد حل فيه مال نجيل
 الى هذا الزمان + وزينه بالدر الخرم من كنز دقائق البيان + مبانيه كانهن ابيات
 والمرجان + ومعانيه لم يطعمهن انس قبله ولا جان + حقائقه لو تكن قبل مذكورة
 ودقائقه كالشواهد المستورة + من شهد شهدانه جوهر فريد + واشتاق للنظر
 الجدي + فتوجه الى طبعه المولوي خادم حسين العظيم آبادي طهانه
 الله ذوا الايادي + بكره المهادي عن شروا الاعادي واعنتي بالظبع من هو في
 تحسينه مشهور ومصنون عن الشين + قد اشتهر اسم بياد حسين نجاء
 بجهه سبحانه جل شانہ كتابا مبينا مطبوعا لاهل الاصول + ومكتوبا معينيا موضوعا
 لكل الفهم + كافيا لحل المشكلات + وايما الفهم المغلقات + حيث لا عين رأت +
 ولاذن سمعت مثله + فقبله به بقبول حسن + والقى حسنه في قلوب علماء الزمان
 واستفاد منه اعيان العصر بحجة شفيع الدر + وانا العبد الضعيف المقتصر

عبد الله الوحيد ابو الحامد محمد عبد الحميد ابن افضل العلماء اكمل
 العرفه مولانا الحافظ ابى يحيى محمد عبد الحليم ابن صاحب التصانيف الكثيرة والترانيم
 الشهيرة كحاشية الدائر المسماة بمسير الدائر وشرح الهداية المعروفة باستقصاء الرعايا
 وحاشية الحاشية الزاهدية على الحاشية الجلاية على التهذيب والتقويمات على شرح
 السلم لمولانا حمد الله وغير ذلك مقدم العرفاء امام العلماء مولانا ابى البقاء
 محمد عبد الحكيوم حفيد مولانا الخاطب بملك العلماء والملقب ببحر العلوم قدس الله
 اسرارهم والى يوم معلوم وتلت مورخا ومعرضا

قطعة تاريخ اختتام التصنيف والطبع

حتى في احياء دين ولجلت ابامه
 ثم نجم في روحه في روحه وجبايه
 رنصت اركان شريع افزعت اعلامه
 اين فكرى ايما اعزازة اكل مه
 نزال في تريميم عن وجهه ابهامه
 فتحه في حله في فتحه الزامه
 صبله تحديده في نقتله احكامه
 ظفر الاماني استحكمت احكامه
 وضعه الموضوع موضوع له افهامه
 اعنى ناد حسيين استكمل استهواه
 قال فتلى شرحه هذا عجيب عامه

حبذ العلامة الاستاذ عبد الحى من
 آض في علمائنا كالروح في اجسامهم
 اسبق الاقران في علوم بارشاداته
 تجزى الافكار عن احصاء اذ في فضله
 صنف الشرح الذي قد حل فيه المختصر
 لفظه صدق له معناه كالدرافيد
 منته حوض روى شرحه روض طري
 حرفه قد حرفت المعنى الذي لا شان له
 طبعه مطبوع اهل الطبع طبعارثعا
 حين شاء المولى المعنوى خادم حسين
 اننى قد شئت عند الطبع تاريخا له

فهرس مضامين ظفر الاماني

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١٣	الثامن في علامة تواتر الخبر	٢	الديباجة
١٣	التاسع في لفرق بين المتواتر والمشهور	٣	المقدمة في بيان الاصطلاحات
١٣	العاشر في فادة المشهور وخبب الاحاد العلم	٣	تعريف المتن
١٣	بحث وجوب مثال المتواتر عدمه	٣	الحديث والسنة والاشرواخبار
١٣	ترجمة ابن الصلاح	٥	السند والاسناد
١٤	ما يتعلق بحديث انما الاعمال بالنيات	٦	أخبار المتواتر
١٨	ما يتعلق بحديث من كذب على متعمدا	٦	أبحاث متعلقة به
٢١	بحث خبر الاحاد ويجابه العمل دون العلم	٦	الاول في تقسيم الكلام الى الخبر والانشاء
٢٣	تنبيهات متعلقة بخبر الاحاد	٧	الثاني في معنى الصدق والكذب
٢٣	الاول في معنى قولهم خبر الواحد موجب للعمل	٧	الثالث في تقسيم الخبر الى صادق والكاذب احتمال الصدق والكذب
٢٣	الثاني في تقسيمه الى المقبول وغيره	٧	الرابع في ذكر المتواتر والمشهور و الاحاد
٢٣	الثالث فيما يشترط لقبوله وما لا يشترط	٨	الخامس في عدد اقسام المتواتر
٢٥	بحث حديث المصرفة	٩	السادس في شروط التواتر
		١٢	السابع في كون العلم الحاصل بالمتواتر ضروريا او نظريا

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٦	معرفة البلاد والاطوان	٢٦	تجسس المستفيض والمهول العزيز
٢٦	معرفة اسماء المكنين	٢٦	والغريب
٢٦	ذكر الاختلاف في اسم ابي هريرة	٢٦	ابطال قول من شرط الصحيح
٢٥	معرفة كنى المسمين	٢٦	كونه عزيزا
٢٥	معرفة من اسمه كنيته	٢٨	ابطال ان كون الحديث عزيزا
٢٥	معرفة من اختلف في اسمه او كنيته	٢٩	شرط البخاري
٢٦	معرفة من كثرت كناه او لعونه	٢٩	الرد على من قال ان العزيز لا يوجد
٢٦	معرفة من وافقت كنيته كنية	٣٠	بحث كثرة الاحاديث والطرق
٢٦	معرفة من وافق اسمه كنية	٣١	المقاصد
	ابيه ونحو ذلك	٣٢	ذكر الفاظ التديل ومراتبه
٢٦	معرفة من وافق اسم ابيه واسم شقيقه	٣٣	ذكر الفاظ الجرح ومراتبه
٢٦	معرفة من نسب الى غير ابيه او الى امه	٣٥	الطلاق المنكر ومنكر الحديث
٢٤	معرفة من نسب الى جده او جده	٣٦	حماد شيخ ابي حنيفة حجة اتفاقا
٢٤	معرفة من نسب الى غير ابيه	٣٦	اجازة اسماء الرواة وانسابهم وما يتعلق به
٢٤	معرفة من نسب الى جده او جده	٣٦	تجسس المهمل
٢٤	معرفة من نسب الى غير ابيه	٣٦	تجسس المواتل والمختلف
	الى الفهر	٣١	تجسس المتشابه
٢٤	معرفة من اتفق اسمه مع اسم	٣٢	معرفة طبقات الرواة
	ابيه وجده او مع اسم شقيقه و	٣٣	معرفة المواليد والوفيات

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
	والذي يجتهد		نتيجة شيخه
٩١	تجرت حديث شهر عشرة دراهم	٢٦	معرفة من وافق اسم شيخه مع
٩٣	حديث طلب العالم		اسم تلميذه
٩٥	الفصل الثالث في الضعيف	٢٨	ومن المهم معرفة احوال الاسماء
٩٦	التساهل في رواية الضعيف		المجتهدة والاسماء المفردة والالقاء
٩٨	تجرت نفيس في قبول الضعيف في فضائل الاعمال		ونحو ذلك
١٠٠	معنى عدم قبول خبر واحد في الغلط	٢٩	الباب الاول في قسام الحديث
١٠٩	تجرت المسند	٢٩	الفصل الاول في الصحيح
١١٠	المتصل والمرفوع	٥٣	درجات الصحيح
١١١	تجرت قول الصحابي امر ابيكذا	٦٣	ذكر المتفق عليه
١١٢	قول الصحابي من السنة كذا	٦٤	نظر ط الشياطين
١١٣	قول الصحابي كنا نعمل كذا	٦٥	آخذ الصحيح من غير الصحيحين
١١٤	تجرت حديث امارة العبي	٦٦	تجرت التعليق
١١٥	تجرت المعنعن	٦٧	الفصل الثاني في احسن
١١٩	المعلق ونحوه	٦٨	الفرق بين الصحيح واحسن
١٢٠	تجرت الافراد	٦٨	تعارض احسن مع مالها وما عداها
١٢١	المدرج	٦٥	ذكر شرط الاية الستة وغيرهم
١٢٢	حديث الوضوء بمس لذكر الاثنين	٦٦	تجرت قول الترمذي حسن صحيح نحوه
١٢٥	حديث عدم فرضية السلام	٦٩	الصحيح لغية
		٦٩	تجرت الضعيف الذي لا يجتهد

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١٨٥	تجرت تفسيرات الصحابة		والصلوة على النبي بعد التشهد
١٨٤	المقطوع		وفرضية القعدة الاخيرة
١٨٨	المرسل	١٣٣	تجرت المشهور
١٨٩	مكاملة المؤلف مع بعض الطلبة	١٣٤	تحديث الموضوع على الموضوع نور
	في الاحاديث المذكورة في كتب		على نور ضعيف
	الفقه بغير سند	١٣٧	حديث حب لوطن من لايمان
١٩٣	تجرت قبول المرسل		موضوع
١٩٤	المنقطع	١٣٤	حديث حب لحرمة من لايمان موضوع
١٩٤	تجرت ان الامام ابا حنيفة تابعي	١٣٤	حديث اخذ العصا موضوع
	وان الامام مالك ليس بتابعي	١٣٤	حديث آل محمد كل تقى ضعيف
١٩٨	المعضل	١٣٨	تجرت حديث للسائل حق
١٩٩	الشاذ والمنكر	١٣٩	الغريب والغريب
٢٠٢	الطلاق المنكر	١٣٣	المصنف
٢٠٥	المحلل	١٣٧	تجرت السلسل
٢٠٤	تجرت حديث قراءة البسمل في الصلوة	١٣٤	ذكر مسلسلات المؤلف
٢١٠	ذكر العبادلة	١٤٣	ذكر لا اعتبار
٢١٣	المدلس	١٤٣	الضرب الثاني ما يختص بالضعيف
٢١٣	ذكر اقسام التدرليس	١٤٥	تجرت الموقوف
٢١٨	اسامي المدلسين	١٤٩	تجرت لطيف في حجة قول العصا
٢٢٥	المضطرب		وغيرة

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٢٢	ذكر اختلافهم في روايات قصة هاروت وماروت وغيرها كعجزه لرد الشمس	٢٢٤	ذكر لاحاديث المضطربة
٢٢٥	بحث ما يعرف به الوضع	٢٢٤	بحث حديث القلتين
٢٢٦	ذكر بعض الاخبار الموضوعه	٢٢٥	بحث روايات حجة الوداع
٢٢٦	حديث من كثرت صلواتك بالليل	٢٢٥	بحث روايات صلوة الكسوف
٢٥١	ذكر اقسام الواضعين	٢٣١	رواية الخطا الذي يجد سترة
٢٥٢	ذكر بعض الموضوعات	٢٣٣	المقلوب
٢٥٥	ذكر قصة الغرابيق	٢٣٣	ذكر حديث كيفية الخور للسبحي
٢٦٨	ذكر كتاب الموضوعات لابن الجوزي	٢٣٥	حديث اخفاء الصدقة
٢٤١	ذكر من صنعت في الموضوعات	٢٣٨	الموضوع
٢٤١	الباب الثاني في الجرح والتعديل	٢٣٩	بحث تقيس في حكم ما اختلفت
٢٤٢	ذكر المتعنتين في الجرح		الحفاظ في تحسينه وتصحيحه
٢٤٣	الفصل الاول في العدالة والضبط		ووضعه
٢٤٥	بحث البدعات والفسق	٢٤١	ذكر اختلافهم في حديث صلوة
٢٤٨	بحث الرواية بالمعنى		التسبير وحديث التوسعة يوم
٢٤٩	وجوه الفرق بين الرواية والشهادة		عاشوراء وحديث زيارة القبر
٢٥١	الثاني في الجرح		النبوي وحديث طلب العلم
٢٥٢	تذييل		وذكر القول المرجح فيها
٢٥٣	الباب الثالث في تحمل الحديث	٢٥١	ذكر اختلافهم في روايات صلوة
			الايام والليالي ورواية نقد
			المصنف
			للهم ورواية اجلاء والداعي

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٩٥	تحت الاعلام	٢٨٢	تحت رواية الصبيان وغيرهم
٣٠٠	الوجادة	٢٨٤	تحت طرق التحمل
٣٠٢	الباب الرابع في اسماء الرجال	٢٨٤	القرائة والسماع
٣٠٤	تحت نفيس متعلق بالصينيات	٢٨٨	الفرق بين حدثنا واخبرنا
٣٠٥	عدالة الصحابة	٢٩٠	تذكر اقسام الرواية
٣١٥	ذكر العبادلة	٢٩١	تحت الاجازة
٣١٨	ون الامام	٢٩٢	المناولة
	ابي حنيفة تابعيا	٢٩٤	المكاتبة
٣٢٢	تعيين مؤلف المتن	٢٩٨	طريقة كتابة المكاتب



شماره

کتاب مفصلہ ذیل رقم کے پاس موجود ہیں اور علاوہ اسکے اور کئی کتابیں یہ قسم کی مان سکتی ہیں جن کا جو کو منظور ہو یا سال قیمت نقد نئی طورہ وغیرہ خواہ نقد
 دیوں یا یہ بل رقم سے طلب فرماویں قیمت مع محصول ٹاک لکھی گئی ہے سو اسی قیمت سند رجسٹر روانہ فرما دیجئے بھی ہر اہل قیمت ہونا چاہیے

قیمت مع محصول	نام کتاب	قیمت مع محصول	نام کتاب
۳۰	شرح سلم قاضی مبارک مع حاشیہ حافظہ از مولانا یوسف صاحب نسائی	۳۰	قرآن شریف مترجم بدو ترجمہ مع تفسیر جلالین
۱۳	ہایہ کامل تہمت مولوی محمد عبدالحی صاحب مع رسالہ نفع المفتی	۱۲	تواریخ الرسول فی شرح انصاری از مولوی سعد الدین حرم
۱۳	والسائل بجمع متفرقا المسائل مؤلفہ مولوی عبدالحی صاحب	۳۰	میسبذی مع حاشیہ جدید از مولانا عین القضاة صاحب
۱۳	میزان الاعتدال فی نقد الرجال للذہبی	۱۲	شرح ملا جامی مطبوعہ مطبعہ مصطفائی
۲۰	فتح المعیشتہ تشبہ الفیئۃ الحدیث السنخاوی	۳۰	اللآلی المصنوعہ فی الاحادیث الموضوۃ للسیوطی
۱۳	انصاف الایۃ فی تخریج الحدیث للزیلعی	۳۰	شرح معانی الآثار للطحاوی
۱۳	نور النوار شرح المنار مع قراۃ آثار	۳۰	بدرج المیزان
۱۳	تواضع شریفیہ شرح راجیہ	۳۰	رتشیدیہ در علم مناظرہ
۱۳	تعمیر الایۃ حاشیہ شرح وقایہ جلدین اولین از مولانا عبدالحی صاحب	۳۰	میزان ہر رسالہ
۱۳	تیسرے زبیر بل جلال	۳۰	التعلیق المجدد علی ما راہ امام محمد از مولانا محمد عبدالحی صاحب
۹	تجوید وسیع مسائل از مولانا محمد عبدالحی صاحب	۲۰	القول بجازم فی سقوط حدیث بخارج الحدیث از مولانا عبدالحی صاحب
۹	تجوید جمیع مسائل از مولانا عبدالحی صاحب	۱۰	تدویر الفکر فی حصول الجواز بالحدیث من مولانا عبدالحی صاحب
۱۳	تواریخ ہندیہ تراجم المختصرہ از مولانا محمد عبدالحی صاحب	۱۰	افکار المشورین فی الانتفاع بالمرہون از مولانا عبدالحی صاحب
۱۳	تجوید تذکرۃ الراشدین وابرار النبی از مولانا عبدالحی صاحب	۱۰	تختہ الطالبیہ مع الرقبۃ از مولانا محمد عبدالحی صاحب
۹	تجوید خطب تمام سال از مولانا محمد عبدالحی صاحب	۱۰	نزہۃ الفکر فی سبۃ الذکر از مولانا محمد عبدالحی صاحب
۱۳	تجوید سبۃ رسالہ امام الکلام وغیرہ از مولانا عبدالحی صاحب	۲۰	الرفع والتکمیل فی الجرح والتعدیل از مولانا عبدالحی صاحب
۱۳	تکالیف مع زبیری لاہور	۱۳	تجوید ست رسائل از مولانا محمد عبدالحی صاحب
۱۳	توسیلہ جلیلیہ از مولانا یحییٰ صاحب	۱۳	شرح تہذیب معروف بہ تختہ شاہجہاںی
۱۳	تجوید ذیل اللآلی وسیطہ و تعقیبات للسیوطی	۱۳	ظفر الامانے سے مختصر کچھ جہاں سے مولانا مولانا
۱۳	فی نقد الرجال للعلوی عبد الوہاب المدراسی و	۱۳	محمد عبدالحی صاحب مع مقدمہ ابن الصلاح

محمد خادم حسین عظیم آبادی حشر کتب خانہ لاہور